الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
القسم: علوم التسيير
الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: إدارة أعمال /إدارة مالية

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: الليسانس . المستوى السنة الثالثة .

محاضرات في قانون الأعمال

من إعداد: الأستاذة طليبي خيرة
أستاذ محاضر ب، جامعة الاغواط
الإيميل: kh.telibi@lagh-univ.dz

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

تتبوّأ الأنشطة الاقتصادية اليوم موقعاً محورياً في حياة الأفراد والدول، إذ لم تعد المبادلات التجارية مجرد عمليات بيع وشراء محدودة، بل تحوّلت إلى منظومة متكاملة تتداخل فيها المؤسسة والسوق والتمويل والتكنولوجيا والحوكمة، وتتشابك فيها المصالح والالتزامات والمخاطر. وفي خضم هذا التحوّل، يبرز قانون الأعمال بوصفه الأداة القانونية التي تمنح النشاط الاقتصادي "لغةً" منظمة وحدوداً واضحة، فيتحول التعامل من مجرد مبادرات فردية إلى علاقات محكومة بقواعد تضبط الإرادة وتؤطّر التعاقد وتحدّد المسؤولية وتوفر آليات الحماية عند النزاع أو التعثر. لذلك فإن دراسة قانون الأعمال ليست ترفاً معرفياً، بل هي مدخل أساسي لفهم كيفية اشتغال الحياة الاقتصادية داخل المجتمع، وكيف تُدار المؤسسة، وكيف تُصاغ الثقة داخل السوق، وكيف تتوازن الحرية الاقتصادية مع مقتضيات الاستقرار والإنصاف.

ويتأسس قانون الأعمال على فكرة جوهرية مفادها أن التجارة والاستثمار لا يزدهران إلا في بيئة قانونية آمنة، تضمن وضوح الحقوق والواجبات، وتُقلِّل من المفاجآت والنزاعات، وتوفّر سرعة وفعالية في إنجاز المعاملات. ومن هنا تتجاوز وظيفة هذا الفرع مجرد تجميع نصوص متناثرة، لتصبح وظيفة تنظيمية ووقائية في آن واحد: تنظيمية لأنها تحدد الإطار القانوني لممارسة الأنشطة المهنية وتأسيس المؤسسات وتسييرها وتمويلها، ووقائية لأنها تُحاصر مظاهر الغش والتعسف وتضع قواعد لحماية الائتمان وحسن النية، وتستبق انهيار المعاملات عبر ضمانات وإجراءات وآليات تسوية. وهذا ما يفسّر أنّ قانون الأعمال يتصف بالحيوية والتجدد، لأنه يتفاعل مباشرة مع التطورات الاقتصادية، ومع تحوّلات طرق التبادل، ومع ظهور أدوات مالية وتجارية جديدة.

ويتميّز هذا المجال أيضاً بأنه يشتغل في منطقة حساسة تجمع بين منطقين: منطق الربح والمنافسة من جهة، ومنطق العدالة وحماية التوازن العقدي من جهة أخرى. فالمقاولة تحتاج إلى المرونة والسرعة كي تقتنص الفرص وتواجه مخاطر السوق، لكن هذه المرونة لا ينبغي أن تتحول إلى مجال لإضعاف الطرف الأضعف أو لفرض شروط مجحفة أو لاحتكار السوق وإقصاء المنافسين. ومن ثمّ تبرز الإشكالية المركزية التي تؤطر هذا المقياس: كيف يضمن القانون الفعالية الاقتصادية دون التضحية بمبادئ المشروعية والشفافية وحماية الثقة؟ وكيف يرافق ديناميكية الأعمال دون أن يفقد قدرته على الردع والتقويم؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تُظهر لنا أنّ قانون الأعمال ليس مجرد قواعد جامدة، بل هو توازن دقيق بين حرية المبادرة وضبط السوق، وبين سلطان الإرادة ومقتضيات النظام العام الاقتصادي.

كما أنّ موضوعات قانون الأعمال تعكس دورة حياة النشاط الاقتصادي: تبدأ بفكرة المشروع وتأسيس المؤسسة واختيار شكلها القانوني، ثم تمرّ بعقودها ومعاملاتها ووسائل تمويلها وضماناتها، وتصل إلى إدارة النزاعات والتعثر وإعادة التنظيم أو التصفية. ويترتب على ذلك أنّ دراسة هذا المقياس تُكسب الطالب أدوات تحليل متعددة منها فهم طبيعة الالتزامات في المعاملات المهنية، إدراك خصوصية الإثبات والضمانات في البيئة التجارية، استيعاب دور السجلّات والإشهار في خلق الثقة، التعرف على منطق المسؤولية في الشركة والمؤسسة، والتمييز بين العلاقة التعاقدية العادية والعلاقة التي تفرضها متطلبات الائتمان وسرعة التداول. وبهذا المعنى، فإن قانون الأعمال يمثل جسراً بين النظرية القانونية والواقع الاقتصادي، لأن كثيراً من مسائله لا تُفهم حقاً إلا باستحضار الغاية العملية منها: تسهيل المبادلات وحماية التعامل.

وتأتي هذه المطبوعة لتقديم عرضٍ منهجيّ ومبسّط لأهم مفاهيم قانون الأعمال ومبادئه وأحكامه الأساسية، مع الحرص على إبراز الروابط بين القواعد القانونية والوقائع العملية التي تنشأ داخل السوق. فهي تستهدف بناء أرضية معرفية صلبة لدى الطالب تمكّنه من قراءة النص القانوني قراءة وظيفية: ماذا يريد المشرّع من هذه القاعدة؟ ما المصلحة التي تحميها؟ ما المخاطر التي تعالجها؟ وكيف يمكن تطبيقها على نزاع واقعي؟ كما ترمي المطبوعة إلى تنمية القدرة على التحليل القانوني عبر أمثلة تطبيقية وأسئلة توجيهية تُدرّب على استخراج القاعدة من الوقائع، وربط الأحكام بالنتائج، والتمييز بين الحالات المتشابهة ظاهرياً والمختلفة قانوناً.

وفي النهاية، يمكن القول إن قانون الأعمال هو القانون الذي يضع "قواعد اللعبة" داخل السوق: يحدد كيفية دخول الفاعلين الاقتصاديين إلى النشاط، وكيفية تعاملهم فيما بينهم، وكيف تُصان الثقة حين تتقاطع المصالح، وكيف تُدار الأزمات عندما تتعرض المؤسسة للتعثر. ومن هنا تنبع قيمة هذا المقياس؛ فهو لا يقتصر على تكوين معرفة قانونية، بل يكوّن حساً عملياً يفهم من خلاله الطالب أن نجاح النشاط الاقتصادي لا يقوم على الفكرة وحدها أو رأس المال وحده، بل على منظومة قانونية تنظّم وتؤمّن وتُقوّم، بما يحقق استقرار المعاملات ويخدم التنمية.

المحور الأول : ماهية قانون الأعمال: تحديده ومحتواه

تمهيد

إن عالم الأعمال هو بيئة فريدة ذات خصائصها الفريدة. ومع ذلك، لا يعني هذا التميز أن هذا العالم يمكن أن يعمل بمعزل عن القانون. بل إن هناك علاقة وثيقة ومعقدة بين القانون وبين مجالات الأعمال والممارسات التجارية، حيث تعمل القواعد القانونية على تجسيد الحقائق الاقتصادية داخل مجتمع الأعمال، كما تعكس توازن القوى المؤثرة فيه، كما هو الحال في قوانين العمل والإيجارات وغيرها. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم تفاعلات الأطراف المعنية، بهدف إنشاء نظام اقتصادي متوازن والحفاظ عليه ضمن الإطار الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن تطور مفهوم قانون الأعمال يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلاقة الديناميكية بين القانون والاقتصاد. لذلك، هناك اهتمام متزايد في تحديد طبيعة قانون الأعمال، واستكشاف ما إذا كان هناك قانون جديد يتسم بالاستقلالية، وما هي المبادئ التي تحكمه، وكيف يتميز عن بقية فروع القانون.

تظل هذه النقاشات ضرورية، رغم طابعها النظري، لأنها تساهم في تشكيل قانون الأعمال كمدرسة جديدة. ومع ذلك، لا يمكننا القول حاليًا إن تعريف قانون الأعمال قد تم تحديده بشكل نهائي يتفق عليه الجميع،وعليه فإننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

-أولا: تحديد مفهوم قانون الأعمال

-ثانيا : موقع قانون الأعمال من تقسيمات القانون

- ثالثا: ذاتية قانون الأعمال و أطروحاتها

- رابعا: نطاق قانون الأعمال

- خامسا : التطور التاريخي لقانون الأعمال

-سادسا : خصائص قانون الأعمال

أولا : تحديد مفهوم قانون الأعمال

تنطلق دراسة قانون الأعمال من صعوبة مزدوجة لا نرى مثيلاً لها في القانون المدني. وفي معظم فروع القانون

1- صعوبة ترتبط بالمصطلح : حيث لاحظنا ومنذ مدة طويلة أن هذه المادة كانت تحدد بمصطلح القانون التجاري. هذا التحديد لم يكن بمعزل عن النقد لأن القانون المسمى "تجاري"، كان ولا يزال يتضمن نشاطات التوزيع أي التجارة بالمعنى "الحرفي التقليدي " وأيضاً النشاطات المتعلقة بالإنتاج أي الصناعة

-اليوم عندما نستعمل **مصطلح قانون الأعمال** نعني به القانون الاقتصادي أو قانون المشروع الاقتصادي حيث أن هذين المصطلحين غير متطابقين .

-فحسب الرأي الغالب فقانون الأعمال أكثر اتساعاً من القانون التجاري الذي كان يعرف بقانون التجارة الخاص فهو يتضمن أسئلة مرتبطة بالقانون العام (تدخل الدولة في الاقتصاد) وفي القانون الضريبي وقانون العمل وهو أيضاً على تداخل واضح في مجالات تهم القانون المدني .

فقانون الأعمال أكثر تعددية وفسيفسائية من القانون التجاري لأن الأسئلة والاشكالات التي تثار حالياً في ادارة المشاريع هي كثيرة ومتعددة وجديدة .حيث يعَدّ قانون الأعمال مفهوماً ذا حدود غير واضحة نسبياً ومجموعة من القواعد المطبَّقة على الشركات، وعلى علاقاتها فيما بينها، وكذلك، بشكل أعم، على حياة الأعمال. وبالتالي فهو فرع من فروع القانون الخاص (حتى وإن وُجد من جهة أخرى «قانون عام للأعمال»)[1].

وفي العديد من الدروس، ولا سيما الجامعية، الخاصة بقانون الأعمال، يُدرَج عادةً ضمن هذه المادة فروع أخرى من القانون وعليه فإن قانون الأعمال مادة تغطي أو تتقاطع مع العديد من المجالات القانونية. ونظراً لضرورة التكيّف مع القيود الاقتصادية التي تتطور باستمرار وبوتيرة متسارعة أكثر فأكثر، فإن قانون الأعمال يشهد تحوّلاً دائماً.

2-**الصعوبة الثانية هي عدم وجود تعريف اجماعي** : فمقابل المفهوم الضيق الذي يقترح انشاء قانون الأعمال حول فكرة أو نظام أو مؤسسة غير معروفة أو مقبولة من باقي فروع القانون يفضل

[1] - Serge Braudo, **DICTIONNAIRE DU DROIT PRIVÉ**,https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/droit-des-affaires.php , 09/09/2025 a 14.23

البعض مفهوماً أوسع. إذ يرى أن قانون الأعمال هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة وقد يكون متمايزاً أكثر من ذلك .

فالعالم .R SANY يرى فيه مثلاً "**مجموعة القواعد التي تؤمن التوازن بين المصلحة الخاصة للعناصر الاقتصادية الخاصة أو العامة والمصلحة الاقتصادية العامة** "

أو كما يرى G FARJAT **أن قانون الأعمال هو قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة وخاصة**

ولكن وبمعزل عن هذا النقاش الفقهي - النظري فإن قانون الأعمال ينشأ أما من جمع علمي وعملي للقواعد التي تعود لمدارس متعددة أو من جسم مؤلف من مبادئ تتحرك باستقلالية وتعطي نتائج مختلفة عن التطبيق التي قامت به المدارس التقليدية

فقانون الأعمال يجمع حالياً نظماً وقواعد ترجع إلى المدارس الأساسية المختلفة. إذ يرتبط هذا القانون مثلاً بقانون الملكية وقانون الموجبات والعقود وبقانون الارث وقانون التجارة وأيضاً قانون التأمين وقانون العمل والضمان الاجتماعي وبقانون الاشغال العامة والنقل وقوانين أخرى عدة من القانون الخاص والقانون العام [2]

درج الفقه على إعطاء قانون الأعمال تعريفاً محدداً يتلخص في كونه ذلك " الفرع من فروع القانون الخاص الذى يحكم فئة معينة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية ، وطائفة من الأشخاص تدعى طبقة التجار "

ذلك أن النشاط التجارى يمثل أهمية قصوى للمجتمع ، وعليه فلقد نشأت قواعد قانون الأعمال لتنظيم هذا النشاط ، ولتنظيم طائفة الأشخاص القائمين عليه ، وهي طائفة التجار . فطبيعة الحياة التجارية هي التي حدت بإنفراد التجار ، وباستئثار النشاط التجارى ، بقواعد مستقلة عن قواعد القانون المدنى الذي يهتم بتنظيم العلاقات الخاصة بين أفراد المجتمع الواحد بصفة عامة[3]

فوفقًا لكتاب "Droit des affaires" لـ "Sylvie Allard" و"Jean-Pierre Archambault" ، يتم تعريف **قانون الأعمال** على أنه مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم الأنشطة التجارية وتبادل السلع والخدمات بين الشركات والمستهلكين. يُطلق على هذه القوانين "قانون الأعمال" أو "القانون التجاري"،

[2] - سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال و الشركات.** الطبعة الثانية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص ص (44-45)

[3] - محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري و آلياته**. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000، ص 13

وهو يشمل قوانين خاصة مثل قانون الشركات وقانون حماية المستهلك وقانون الإفلاس، بالإضافة إلى القواعد العامة التي ينص عليها القانون المدني[4]

ثانيا : موقع قانون الأعمال من تقسيمات القانون

رغم كونه غصناً أو فرعاً جديداً في علم القانون فإن قانون الأعمال لا يمكن اعطاءه صفة القانون المستقل الذي يجمع في طياته مجموعة قواعد متجانسة من جهة ومن جهة أخرى فقانون الأعمال هو فرع من فروع القانون المدني الذي يحكم المعاملات التجارية والأعمال. يشمل هذا المجال الواسع من القانون أقسامًا تتناول تأسيس الأعمال وإدارتها وتسييرها، إضافةً إلى العقود والمشروعات التي تبادر بها الشركات وتدخل فيها وتنفذها أثناء تطورها.[5]

فهذا القانون يستعير قواعده اذاً من الفروع القانونية القائمة أيا كانت من القانون العام أم من القانون الخاص حيث يقيم تداخلاً وتشاركاً معها كما سبقت الإشارة وكما سنلاحظ لاحقاً:

1) **الأعمال في القانون التجاري** :يتعلق هذا بالعقارات التجارية أو أدوات الدفع أو الاعتمادات المستندية مثل الشيكات والحوالات. اكتساب نوعية التاجر، وأنواع الشركات التجارية المختلفة، والعقوبات المترتبة عليها مثل الإفلاس .
2) **قانون الأعمال والصناعة**: التصنيع غير المرخص، والنقل، وقانون البنوك، وما إلى ذلك .
3) **العمل في الإطار البشري للشركة**: سيتم تطبيقه على قانون العمل و الضمان الاجتماعي
4) **السلطات التجارية والعامة**: التراخيص الإدارية، التراخيص والتصاريح، ضرائب الأعمال، الضرائب الجمركية .

- واستناداً إلى هذا التدخل والتشارك يعتقد بعض القانونيين أن قانون الأعمال سوف لن يكون عاماً، ولا خاصاً، بل سيتخطى هذا التقسيم مع الادراك التام للآثار السلبية التي تخلقها التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في تطبيق القواعد القانونية لقانون الأعمال والتي لا تتوافق تماماً مع هذا التصنيف المختصر .لكن التداخل بين العام والخاص يؤدي إلى منافسة بين الأنظمة القانونية في بعض الأحيان رغم عدم بقاء خط فاصل بين نطاق تطبيق القانون العام ونطاق تطبيق القانون الخاص ... وهذا ليس فقط في مجال قانون الأعمال بل في مجالات قانونية أخرى متعددة .
- ومع ذلك يتفق بعض الفقه على التمييز بين قانون خاص للأعمال وقانون عام للأعمال :

[4] Jean-Pierre Archambault, Sylvie Allard, **Droit des affaires** ,6e édition.Canada: Cheneliere Education,2015, p 6

[5] -Newton, Heather, EBSCO Knowledge **Advantage Business Law,2023, https://www.ebsco.com/research starters/law/business-law** 10/09/2025 a 16.24

فيضاف إلى القانون الخاص للأعمال قانون العلاقات الاقتصادية الدولية المعقودة بين أشخاص القانون الخاص. كما يضاف إليه القانون الجزائي للأعمال الذي يحدد الجرائم في عالم الأعمال والعقوبات المطبقة على مرتكبيها

وبالاضافة إلى القانون العام للأعمال يمكن ملاحظة أسس القانون الدستوري للأعمال الذي يحدد نطاق تطبيقه بمدى تطبيق المبادئ والنظم الاقتصادية في نص الدستور .

والملاحظ أيضاً بروز قانون ادارة الأعمال والقانون الاداري للأعمال مع تطور دور الدولة أي السلطات العامة في المجال الاقتصادي والأعمال

ويشهد العصر الحالي أيضاً " ظهور القانون الدولي للأعمال وقانون الانماء اللذين يعرفان تطوراً سريعاً مع توسع وتعقيد العلاقات الاقتصادية بين الدول وخصوصيات بلدان العالم الثالث.

وارتباطاً بهذه التصنيفات تبرز حسنات أكيدة لقانون الأعمال ألا وهي القاء الضوء والمقارنة والتقريب بين الموضوعات الأمر الذي لم يكن تسمح به التصنيفات العادية للعلوم القانونية.

إن قانون الأعمال الذي ينحو باتجاه الخصوصية ويتلمس طريق الاستقلال والذاتية لا يمكن اعتباره قانون الحقوقيين فقط مثلما هو الأمر بالنسبة للقانون التجاري والمدني. إنه قانون المشتغلين بالأعمال لنفي الوصف القديم عنهم :أي الحصول على المال بطريقة سهلة ولكن غير شريفة فمع قانون الأعمال هناك محاولة للتعاطي مع الأعمال بوسائل القانون،أي اقامة التوازن الأدنى تحقيقاً للكرامة وللحماية في علاقة المهنيين والمحترفين في التجارة والصناعة .

ولهذا يظهر قانون الأعمال كقانون محسوس عمل يتجه لتأمين الحاجات والاستجابة للمشاكل والأحداث تاركاً النظريات والمفاهيم المبدئية الأكثر نبلاً لغيره من فروع القانون.

إن معظم سمات ونعوت هذا القانون تجعل منه قانوناً حياً متحركاً على وجه الدوام حيث يمكن القول أن السنوات العشر المقبلة ستزيد في بلورة محتواه وبالتالي أهميته واستقلاليته في عالم القانون وبالتأكيد في دنيا الأعمال [6]

ثالثا : ذاتية قانون الأعمال و أطروحاتها

يتمتع قانون الأعمال بكيان متميز يختلف عن القانون المدني، حيث يُعبر عن وجوده كجزء أساسي من الحياة التجارية التي تتميز بخصائص خاصة.

[6] - سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص ص (46-49)

1-مظاهر الاختلاف في ذاتية قانون الأعمال : يظهر هذا الاختلاف في عدة مظاهر والتي من بينها:

أ-السرعة:

ففي الحياة المدنية، يفتقر الأفراد إلى فكرة المضاربة، حيث يركزون على إدارة أموالهم دون المجازفة بها لتحقيق أرباح سريعة. تُعتبر تصرفاتهم مدروسة وتتمحور حول الحفاظ على رأس المال، مما ينعكس في طابع الحياة المدنية التقليدي القائم على الثبات والاستقرار.

في المقابل، الحياة التجارية تعتمد على السرعة لتحقيق الأرباح من خلال المضاربة وتداول الثروات. يتعامل التجار بشكل متكرر مع العقود، ويعلمون أن الوقت له قيمة كبيرة، مما يدفعهم إلى اتخاذ القرارات بسرعة حتى في ظل المخاطر.

ب-الائتمان:

لا تكفي السرعة وحدها للتجار لإجراء التصرفات التجارية، حيث قد يفتقرون إلى الأموال السائلة. لذا، يعد الائتمان عنصرًا أساسيًا في الحياة التجارية، حيث يمنح التجار الفرصة لتحقيق أهدافهم وزيادة نشاطهم دون الحاجة لدفع الالتزامات فورًا.

يمكن للتجار شراء السلع على أساس الائتمان، مما يسمح لهم بالاستمرار في التجارة حتى في غياب الأموال السائلة. ويعد الائتمان جزءًا لا يتجزأ من العمليات التجارية ولا يُعتبر علامة على الضعف.

بناءً على هذه الخصائص، يحتاج عالم الأعمال إلى قانون خاص ينظم أنشطته، وهو قانون يركز على تداول الأموال وليس على استقرارها، ويدعم سرعة إبرام التصرفات من خلال تسهيل الإجراءات وتقديم ضمانات للدائنين. لذا، يبرر أنصار ذاتية قانون الأعمال تفرده وتميزه عن القانون المدني بكونه قانونًا للسرعة والائتمان، الضروريات الأساسية للحياة التجارية.

2-أطروحات ذاتية قانون الأعمال :

يدافع البعض عن فكرة استقلال قانون الأعمال عن القانون المدني، معتبرين أن السرعة والائتمان هما السبب في ذلك. ومع ذلك، هناك من ينادي بدمج القانونين في قانون واحد يغطي المعاملات المدنية والتجارية،

إن القوانين الوضعية انقسمت في التفرقة بين القانون التجاري والمدني إلى قسمين: قسم تزعمته فرنسا - ويعرف بالنظام اللاتيني -، ورأى ضرورة الفصل بينهما، وأخذت عنه معظم الدول العربية، وقسم تزعمته إنجلتر والولايات المتحدة الأمريكية، يرى عدم الحاجة إلى الفصل بين قواعدهما،

واكتفى ببعض القواعد التفصيلية التي تحتاجها بعض المسائل التجارية، وبناء على ذلك، لا يمكن لأحد أن يدعى أفضلية الأنظمة اللاتينية على الأنظمة الأنجلوسكسونية أو الجرمانية في العموم، ولكن دائما يكون محصل المقارنة في التفاصيل والجزئيات ولذلك أرى أن أخذ إحدى الدول بالتفرقة من عدمه يرجع إلى مدى تناسب النظام الذي تنتهجه الدولة مع بيئتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتاريخية[7]

أ-أطروحة الدمج بين القانونين : مستندين إلى حجتين رئيسيتين:

-عدم الطائفية:

-يُعتبر قانون الأعمال الآن قانونًا عامًا، وليس محصورًا بفئة التجار فقط. لذا، ينبغي أن تشمل مزايا هذا القانون، مثل السرعة والائتمان، جميع أفراد المجتمع.

-الأفراد العاديون يستخدمون أدوات تجارية مثل الكمبيالات والشيكات، وهناك مواضيع مشتركة بين القانونين، مثل عقود البيع والرهن، مما يجعل التفرقة بينهما غير ضرورية.

-نموذج التوحيد:

تُشير التجارب الدولية، مثل تلك في سويسرا وإيطاليا، إلى نجاح توحيد القانونين. يُظهر القانون الأمريكي أيضًا عدم وجود نظرية مستقلة للأعمال التجارية، مما يُعتبر دليلاً على فعالية هذا النموذج.

ومع ذلك، لا تزال هناك معارضة قوية لفكرة الوحدة بين القانونين، حيث يؤكد أنصار الاستقلالية على أهمية وجود قواعد بسيطة وسريعة في قانون الأعمال، تسهل التعاقدات التجارية دون تعقيد الإجراءات.

ب-أطروحة الفصل بين القانونين : و يعتمدون في ذلك على الحجج التالية :

-مخاطر تطبيق قواعد قانون الأعمال على المدنيين:

- تطبيق قواعد قانون الأعمال، مثل التضامن بين المدينين والنفاذ المعجل للأحكام، قد يؤدي إلى زيادة المنازعات.
- انتشار الائتمان في المعاملات المدنية قد يتسبب في عواقب سلبية، مثل عجز الأفراد عن سداد الديون.

[7] -عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي ، **إشكالات نتائج التفرقة بين الأعمال المدنية و التجارية في المملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية مقارنة "** ،مجلة علوم الشريعة و الدراسات الاسلامية .العدد 85 يونيو 2021 م، جامعة أم القرى ، ص ص (980-981)

-الوحدة الشكلية:

- حتى في الدول التي تم فيها دمج القانونين، لا يزال هناك فصل في القواعد الموضوعية، حيث تظل قوانين الشركات والإفلاس منفصلة.

بناءً على ذلك، الاتجاه السائد في الفقه يؤكد على أهمية استقلال قانون الأعمال واحتفاظه بكيان خاص ومتميز عن القانون المدني[8].

أما في كتاب **"Droit des affaires"** لـ Sylvie Allard وJean-Pierre Archambault ، يُبرز مفهوم **استقلالية قانون الأعمال عن القانون المدني** كعنصر أساسي في تنظيم النشاط التجاري. يتضمن هذا الاستقلال عدة جوانب:

1. **طبيعة قانون الأعمال** :يختلف قانون الأعمال عن القانون المدني في تركيزه على الأنشطة التجارية وتحقيق الأرباح، مما يستدعي وجود قواعد خاصة تتماشى مع سرعة وحركية الأعمال التجارية.
2. **القواعد الخاصة** :تمتاز القواعد القانونية في قانون الأعمال بالمرونة والقدرة على التكيف مع متطلبات السوق، حيث تُشجع على المعاملات السريعة وتسهيل الائتمان، مما يعكس احتياجات التجار.
3. **التحديات من الدمج** :يتناول الكتاب الحجج المؤيدة والمعارضة لفكرة دمج القانونين. حيث يرى بعض الفقهاء أن الدمج قد يُضعف فعالية القواعد الخاصة بالنشاط التجاري ويؤدي إلى تعقيدات قانونية قد تضر بالمعاملات.
4. **الأنظمة القانونية العالمية** :يُشير الكتاب إلى تجارب دول مثل سويسرا وإيطاليا التي قامت بتوحيد القانونين، مما يدل على وجود نماذج مختلفة تستحق الدراسة.
5. **التوجه المستقبلي** :رغم المحاولات لتوحيد القانونين، فإن الاتجاه السائد في الفقه القانوني يؤكد على أهمية استقلالية قانون الأعمال وضرورة الحفاظ على خصوصياته في تنظيم النشاط التجاري.

و بهذا الشكل، يؤكد الباحثين على أهمية الاعتراف بقانون الأعمال ككيان قانوني مستقل، يلبي احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية المتطورة[9].

---

[8]- محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **مرجع سابق**. ، ص ص (7-11)

[9] Jean-Pierre Archambault , Sylvie Allard, **Droit des affaires** ,6e édition.canada : Cheneliere Education ,2015 , p p(7-38)

رابعا : نطاق قانون الأعمال

يهدف تحديد نطاق قانون الأعمال إلى بيان أسس تطبيقه وفصل حدوده عن القانون المدني. ينظم قانون الأعمال النشاط التجاري ويحدد نطاقه بناءً على أسس محددة وهي : .

1-أسس نطاق قانون الأعمال :

أ-الأساس المادي:

- يتعلق هذا الأساس بطبيعة العمل نفسه، حيث يُعتبر قانون الأعمال "قانون العمل التجاري" بدلاً من أن يكون قاصرًا على التجار فقط
- يُطبق القانون على أي عمل تجاري، بغض النظر عن هوية الشخص الذي يقوم به، سواء كان تاجراً أم لا.
- الأعمال التجارية تُحدد طبيعتها الداخلية، وبالتالي، إذا قام شخص غير تاجر بعمل تجاري، فإن أحكام قانون الأعمال تنطبق عليه.
- إن احتراف الشخص هذا النوع من الأعمال، يُكسبه صفة التاجر ويخضع للأحكام المتعلقة بالتجار، مثل مسك الدفاتر التجارية.

ب-الأساس الشخصي:

- يُحدد هذا الأساس نطاق قانون الأعمال بناءً على المهنة التجارية، حيث تنطبق قواعده على الأفراد الذين يمارسون التجارة كمهنة رئيسية.
- الأفراد الذين لا يمارسون التجارة كحرفة، حتى لو قاموا ببعض الأنشطة التجارية، لا يخضعون لأحكام قانون الأعمال.
- يتم تحديد مفهوم التاجر بناءً على عدة معايير، بما في ذلك ممارسة نشاط اقتصادي يتضمن تداول الأموال والتسجيل في السجل التجاري والالتزام بالواجبات القانونية.

باختصار، يركز قانون الأعمال على الأعمال التجارية بحد ذاتها، ويحدد نطاقه وفقًا لطبيعة العمل والشخص القائم به، ويحظى الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية التي تقوم عليه بأهمية بالغة نظرا لأن هذا المبدأ يلازم هذا النوع من الشركات من لحظة تأسيسها إلى غاية إنقضائها إذ تقوم هذه الشركات في مرحلة تأسيسها على أساس الإعتبار الشخصي الذي تتجدد مظاهره في ضرورة توفر مجموعة من البيانات أثناء إبرام عقد الشركة تميزها عن باقي الشركات الأخرى وهو اسم وعنوان

الشركة الذي يستمد من الشركاء ذاتهم، كما يتجسد من حيث الحصص التي يجوز للمساهمة بها، ولا يقتصر مظهر الإعتبار الشخصي أثناء مرحلة التأسيس بل يتعدى أيضا مرحلة إنقضاء الشركة[10]

2-تقدير الأساسين الشخصي والموضوعي :

أ - تقدير الأساس الشخصي :

يواجه الأساس الشخصي انتقادات لأنه يتطلب تحديد الحرف التجارية، مما يجعل من الصعب تصنيف النشاطات التجارية بدقة، خاصة مع تطور الحياة التجارية. ما يُعتبر حرفة تجارية في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ويتأثر ذلك بالفلسفات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

إذا تم الاعتماد بالكامل على هذا الأساس، فإنه قد يؤدي إلى سيطرة الحرفة التجارية على حياة التاجر بشكل كامل، مما يتجاهل حياته الشخصية. كما أن هذا الأساس قد يحرم الأفراد غير التجار من الاستفادة من القواعد التجارية رغم قيامهم بأنشطة مشابهة

ب- تقدير الاساس المادي:

لعل النقد الأساسي الذي يمكن توجيهه إلى النظرية المادية لقانون الأعمال هو أن الوصول إلى تحديد قاطع للأعمال التجارية أمر في غاية الصعوبة، وخاصة وأن التطور السريع للمجتمعات الحديثة من شأنه توسيع دائرة الأعمال التجارية .

3-موقف التشريعات من تحديد أساس قانون الأعمال :

تتجه التشريعات في العديد من الدول إلى اعتماد **المعيار المادي** كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الأعمال. يُعزى ذلك إلى الرغبة في التخلص من الطابع الطائفي الذي كان يميز القانون التجاري قبل الثورة الفرنسية. مع قيام الثورة، تراجعت فكرة الطائفية وبرزت مبادئ المساواة والحرية، مما أدى إلى إلغاء نظام الطوائف والامتيازات التي كانت تُمنح للتجار، وفتحت المجال أمام أي شخص لممارسة الأعمال التجارية دون الحاجة إلى أن يكون تاجراً.

رغم زوال نظام الطوائف بموجب قانون عام 1792، إلا أن القانون احتفظ بطابع مهني. تبنّى المشرع المصري نفس النهج، حيث اعتمد المذهب المادي في قانون الأعمال، كما يتضح من نص المادة الثانية من التقنين التجاري المصري، مما يعني أن قانون الأعمال ينطبق على أي عمل تجاري، سواء كان القائم به تاجراً محترفاً أم لا.

[10] -بوالنح ريمة، بن سالم عبدالرحمن ، **التموقع المادي لمبدأ الإعتبار الشخصي و انعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية** ، مجلة التراث ، سبتمبر ، 2022 ، المجلد 12 ، العدد 03 ، ص 71

ومع ذلك، يمكن أن يؤدي الاعتماد الكامل على الأساس المادي إلى إهمال فكرة الاحتراف، وهو ما يعد غير سليم. لذا، خصص المشرع المصري مكاناً للأساس الشخصي، حيث أوجب على التجار الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري، وشهر النظام المالي للزوجين.

كما تبنّى القانون المصري وغيره من نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، حيث تُعتبر جميع العقود والتعهدات بين التجار تجارية ما لم تكن مدنية بحسب نوعها أو بناءً على نص العقد[11].

خامسا : التطور التاريخي لقانون الأعمال

ينقسم إلى فترتين رئيسيتين. الأولى تبدأ منذ العصور الرومانية والفينيقية وتنتهي عند الثورة الفرنسية، والثانية تبدأ من الثورة وتستمر حتى الآن.

1-ظهور القواعد التجارية:ففي العصور القديمة، ظهرت بعض القواعد المتعلقة بالتجارة، خاصة البحرية، مثل العقود التجارية في بابل والقوانين المتعلقة بالخسائر البحرية في اليونان القديمة. أما في العصر الروماني، فقد تم تنظيم العلاقات التجارية ضمن **قانون الشعوب "Jus Gentium"**الذي كان يحتوي على قواعد تناسب التجارة.

2-العصور الوسطى وقواعد التجارة:

ففي العصور الوسطى، تطورت قواعد التجارة بشكل واضح، خاصة في **المدن الإيطالية مثل فينيسيا وجنوى**، حيث أُنشئت جمعيات التجار التي وضعت قواعد خاصة بالتجارة والنقل البحري. ظهرت أيضًا محاكم خاصة بالتجار، وانتشر القانون التجاري عبر أوروبا.[12]في حين يرى الباحث **جون باسكال** في بحثه "**من القانون التجاري الى قانون الأعمال** " مرحلية التطور في قانون الأعمال ونشاتها عبر المراحل التاريخية

3-النشأة والتطور المبكر:

بدأ القانون التجاري كفرع مستقل في أواخر القرن السادس عشر في إيطاليا، حيث تم تطوير قواعد خاصة بالتجارة نتيجة للنمو الاقتصادي وزيادة التبادلات التجارية.

في هذا السياق، ظهرت النقابات التجارية، والتي وضعت قواعد تنظيمية للأعمال والممارسات التجارية، مما ساعد على تنظيم السوق وحماية مصالح التجار.

---

[11] - محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **مرجع سابق** ، ص ص (11-14)

[12] Cours de droit des affaires – Cours et fiches (cours-de-droit.net) cours de droit des affaires par LSa Germain 12 mars 2019

4-توحيد القانون التجاري:

في القرن 16، أصبح القانون التجاري مجالاً مستقلاً مع أول محاولات لتقنينه وإنشاء محاكم تجارية دائمة، خاصة في فرنسا. بدأت الحكومات الملكية في تنظيم التجارة.

5-التأثيرات القانونية:

في القرن السابع عشر، شهدت فرنسا تطويرًا لقوانين تجارية جديدة. تم إصدار "أمر التجارة" في عام 1673، الذي أرسى الأسس القانونية للنظام التجاري الفرنسي. كما استخدمت الأوامر الملكية لتحديد القواعد المتعلقة بالعقود التجارية، مما أسس لهيكل قانوني يُعنى بكافة جوانب المعاملات التجارية.

6-القواعد والممارسات:

مع تقدم الوقت، أصبحت القوانين التجارية تنظم جوانب مثل التوزيع، المنافسة، والائتمان. كما تم تضمين القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. كما بدأ القانون التجاري يأخذ في الاعتبار العلاقات بين التجار، مما أوجد قواعد خاصة للتعاملات التجارية

7--قانون التجارة لـ 1807 (نابليون) :

في 1807، وبتوجيه من نابليون، تم إنشاء قانون التجارة الفرنسي. ورغم أنه كان ناقصًا، إلا أنه أسس لقواعد تجارية جديدة وأصبح مرجعية إلى جانب القوانين المدنية.

8-التحولات في القرن التاسع عشر:

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع التحول نحو الاقتصاد الصناعي، تم تبني قوانين جديدة لتحسين بيئة الأعمال. ظهرت قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية، مثل قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية. ففي عام 1867، تم سن قانون الشركات، مما ساعد على تنظيم الشركات وتحفيز الاستثمار.

9-القرن العشرين:

في القرن العشرين، تعززت أهمية القانون التجاري نتيجة للاقتصاد العالمي المتزايد. تطلبت التبادلات التجارية الدولية قواعد قانونية واضحة لضمان حقوق الأطراف.

بدأت الأنظمة القانونية المختلفة بالتوحد نحو مبادئ مشتركة لتعزيز التجارة الدولية، مما أدى إلى ظهور الاتفاقيات الدولية.

10-اتجاهات حديثة: مع العولمة وزيادة التكنولوجيا، أصبح هناك حاجة إلى قوانين مرنة تتكيف مع الابتكارات في عالم الأعمال.

تزايدت أهمية القوانين المتعلقة بالأخلاقيات، حيث تم تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأصبح الالتزام بالقيم الأخلاقية جزءًا أساسيًا من استراتيجيات الأعمال.

11-التحول إلى قانون الأعمال:

في السنوات الأخيرة، أصبح القانون التجاري يُعتبر جزءًا من "قانون الأعمال" الذي يشمل مجموعة أوسع من القوانين، بما في ذلك قوانين حماية المستهلك، قوانين المنافسة، والقوانين البيئية.

يظهر هذا التحول أهمية النظر إلى القانون التجاري من منظور شامل، يراعي مختلف جوانب النشاط التجاري في العالم الحديث.

إن تاريخ القانون التجاري هو تاريخ متصل بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تطورت القوانين مع تطور التجارة واحتياجات السوق. إن فهم هذا التطور يساعد في تقدير القوانين الحالية وكيفية تأثيرها على بيئة الأعمال[13]..

وفي هذا السياق للتطور التاريخي لقانون الأعمال كان لتطور المدارس و التيارات الاقتصادية الأثر في ذلك حيث ساهمت بشكل أو أخر في صياغته وفق التوجهات الاقتصادية على النحو التالي :

أ-الإلهام الليبرالي (الثورة الصناعية – النصف الثاني من القرن الـ19): حيث ظهرت أدوات قانونية جديدة لدعم الابتكار وحماية الحقوق التجارية، منها:

- **قانون براءات الاختراع** 5 يوليو 18445
- **قانون العلامات التجارية** 23يونيو 1857
- **قانون الشركات** 24يوليو 1867
- **قانون الأموال التجارية** 17مارس 1909

ب-الإلهام الكينزي:

- **سياسات الحماية** :لحماية الطرف الأضعف في العقود.
  - **قانون 29 يوليو 1935** لحماية عمليات بيع الأموال التجارية.

[13] Jean Pascal Chazal**. Du droit commercial au droit des affaires : Comment se construisent matière et discipline juridiques**. **HAL Id: hal-03594300 https://sciencespo.hal.science/hal-03594300** Submitted on2Mar2022 pp (4-8)

- مرسوم قانون 30 سبتمبر 1953 بشأن عقود الإيجار التجاري.
- **سياسات التوجيه** :اتجاه نحو التخطيط الاقتصادي أو التأميم.

ج- العودة إلى الإلهام الليبرالي:

- تعزيز **البناء الأوروبي** من خلال الحرية في:
  - تداول السلع
  - أسعار الصرف
  - الأسعار والائتمان
  - عمليات الخصخصة

د- تراجع سياسات التوجيه :مع استمرار تطوير سياسات الحماية، خاصة لحماية الأطراف الضعيفة في المعاملات التجارية[14]

سادسا : خصائص قانون الأعمال

يعتبر قانون الأعمال ذا خصائص تميزه عن غيره من القوانين و التشريعات لعل أهمها مايلي :

1. **قانون متعدد التخصصات**

الحياة التجارية لا تتناسب مع التقسيمات التخصصية الصارمة. فبالإضافة إلى القانون المدني والقواعد الخاصة بالقانون التجاري، يرتبط قانون الأعمال بعدة فروع قانونية أخرى مثل قانون المنافسة والقانون الضريبي، وكذلك مع تقنيات من مجالات مالية واقتصادية.

2. **قانون عملي**

قانون الأعمال هو قانون المنافسة والربح، ويتأقلم باستمرار مع التطورات التقنية والاقتصادية. يهدف إلى تزويد رجال الأعمال بالأدوات اللازمة لتنفيذ مشاريعهم بسهولة وتوفير الضمانات المالية.

3. **قانون يراعي متطلبات السرعة**

في العالم التجاري، السرعة أساسية. تنفذ الأعمال التجارية بسرعة كبيرة مقارنة بالعقود المدنية الكبيرة. لهذا، تم تخفيف القيود الشكلية، مثل اعتماد مبدأ حرية الأدلة الذي يسمح بإثبات التصرفات التجارية بأي وسيلة، والاعتراف بنظرية المظهر التي تسهل المعاملات.

[14] http://www.assed.fr/upload/S4/09-10-droit_des_affaires.pdf 10/09/2025 a 17.25

4. **قانون يهدف إلى الأمن القانوني**

لضمان الثقة في المعاملات التجارية، يهتم القانون التجاري بتطبيق قواعد الشفافية والولاء في المنافسة. تشمل هذه القواعد الالتزام بتقديم معلومات شفافة من خلال المحاسبة وتطبيق اللوائح لضمان نزاهة التنافس.

5. **قانون يهتم بالأخلاق**

مع مرور الوقت، اكتسبت الأخلاقيات أهمية في الحياة التجارية. حيث يتم فرض قواعد أخلاقية على الشركات مثل إنشاء قواعد السلوك المهني، ومنح الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات، وكذلك تعزيز المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات.

مفاهيم رئيسية:

- **نظرية المظهر** :تتيح هذه النظرية للأشخاص ذوي النية الحسنة الاعتماد على المظاهر دون الحاجة إلى التحقق العميق في نوايا الآخرين
- **مبدأ حرية الإثبات** :يمكن للتجار إثبات التصرفات التجارية بأي وسيلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [15]

وختاما يتضح أن قانون الأعمال فرع قانوني يهدف إلى تنظيم نشاط الأعمال وما يرتبط به من معاملات داخل السوق، بما يحقق الانضباط والثقة في التعامل.

كما يتبيّن أن محتواه لا يقتصر على القواعد التجارية التقليدية، بل يمتد ليشمل أهم القواعد التي تحكم المؤسسة في مختلف مراحل نشاطها، من إنشاء العلاقات التعاقدية إلى تنظيم آليات الائتمان وتسوية المنازعات.

[15] Claire Humann ,**fiches de Droit des affaires Rappels de cours et exercices corrigés .** 3e édition. Paris :ellipses.2019 ,p p (11-18)

المحور الثاني : مصادر قانون الأعمال

تمهيد

من الواضح بداية أن قانون الأعمال يعتبر من مستجدات القانون الأكثر حداثة والأبرز في نموه المتسارع. ومن الواضح أيضاً أن هذا الاطار القانوني يتداخل ويتشارك في تكوينه وتركيبه مع عدة فروع قانونية راسخة وسابقة في الوجود.ولذلك فإن دراسة مصادره أي مجموعة العوامل (المادية والرسمية) التي تتدخل في تكوين قواعده وتحديد مضامينها، يجب أن لا تنفصل ولا تستقل عن مصادر القانون بصفة عامة وأن لا تغفل أيضاً ما لبعض مصادره من خصوصية.

ورغم الاختلاف في المنهجية التي ترتب وتحدد هذه المصادر في المؤلفات وطريقة تبويبها في كتب القانون والأعمال فإننا سنعتمد ما يحقق الوضوح والتبسيط في عرضها.

وفي هذا نميز في كلامنا عن مصادر قانون الأعمال بين أربعة مصادر رئيسية وثلاثة مصادر ثانوية احتياطية وعليه فإننا ندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

-الفصل الأول-المصادر الرسمية أو المكتوبة لقانون الأعمال

أولا-القانون أو التشريع :

ثانياً-المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

-الفصل الثاني : المصادر غير الرسمية أو غير المكتوبة لقانون الأعمال

أولاً-الاجتهاد القضائي

ثانياً-العرف والعادة

الفصل الثالث- المصادر الثانوية لقانون الأعمال

أولاً-الفقه La doctrine :

ثانيا-مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والانصاف

الفصل الرابع : الدين كمصدر لقانون الأعمال

أولا-ما هو الدين

ثانيا-مستقبل الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون

الفصل الأول-المصادر الرسمية أو المكتوبة لقانون الأعمال

أولا-القانون أو التشريع :

يعد التشريع المصدر الأول لقانون الأعمال، رغم كونه قد نشأ قانونا عرفيا . وسبب ذلك أن العرف قد عجز مع تقدم الزمن وتضخم الجماعات وازدياد أوجه النشاط فيها وتشعب الروابط بين أفرادها عن الوفاء بحاجاتها، وتخلف بحكم كونه مصدرا بطئ الإنتاج عن ملاحقة سيرها الحثيث ومطالبها المتكاثرة، فتوارى ليفسح الطريق أمام التشريع تفرض الدولة القواعد القانونية عن طريقه بما يتركز بين يديها من قوة وسلطان[16]

كما يعرف الاستاذ عبدالرزاق أحمد السنهوري القانون على أنه : **' يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية ،والتي تفرض الدولةفيه على الناس اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء"** [17]

وقد كان للعرب السبق إلى استخدام كلمة القانون بمعنى القواعد التنظيمية بالرغم من أن كلمة قانون ليست من أصل عربي، فقد قيل أنها رومية وقيل فارسية

وقد انتقلت كلمة قانون" إلى لغتنا العربية بأصلها اليونانيKanon ، وتفيد مجازاً القاعدة والقدوة والمبدأ وهي تعنى العصا المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit وتقابلها في الإيطالية "Diritto وفي الألمانية ... "Recht" إلخ ، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والانحراف [18]

ا-تحديد وتمييز المعاني :

"القانون" هو المصدر القاعدي ، المصدر الأكثر أهمية ضمن مصادر القانون تأخذ لفظة القانون في الاستعمال القانوني معنيين:

---

[16] - محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري و آلياته**. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000، ص 14

[17] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **علم أصول القانون خلاصة المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون** .القاهرة : مطبعة فتح الله الياس نوري و أولاده ، 1936، ص 4

[18] - أحمد محمد الرفاعي ، **برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)** .بنها : جامعة بنها كلية الحقوق ،2008 ، ص 7

أ - من الناحية الشكلية وبالمعنى الدقيق الضيق يعرف القانون بأنه كل عمل صادر عن السلطة التشريعية فلفظة القانون هنا تأخذ حصراً معنى التشريع ومبناه .فالمعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار هنا هو السلطة أو الجهة التي يصدر عنها النص القانوني

ب -من الناحية الشكلية : لكن ومن وجهة نظر مادية أكثر اتساعاً من المعنى الأول فالقانون هو كل أمر أو قرار له طابع الشمول والالزام صادر عن أية سلطة عامة مختصة أكانت هذه الجهة أو السلطة هي تشريعية أو تنفيذية أي الحكومة

-هذا المعنى الواسع هو المقصود في عرضنا الراهن والذي يسمح بالاطلاع على كافة أنواع النصوص القانونية (أي المكتوبة)التي تأخذ وصف القانون بدءاً من مرتبته العليا وصولاً إلى مرتبته الدنيا كما سنرى لاحقاً.

II-تراتبية القواعد المكتوبة : إرتكازاً على المعنى الواسع الذي نسبغه على القانون أي مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة التي تصدر عن السلطات العامة الممثلة للمجتمع. وبمعزل عن الشكل الذي تصدر فيه والجهة الصادرة عنها والاجراءات المستعملة لاصدارهما فإن هذه النصوص والقواعد تستوجب التعرف على تراتبيتها.

في قاموس اللغة القانونية هرم شهير لترتيب القواعد القانونية من حيث قوتها وأهميتها يسمى هرم كلسن ،هذا الهرم لم يعد لصيقاً بهذا القانوني. لقد تحول إلى قاعدة ومبدأ في عالم القانون ومبادئه العامة. هذا الترتيب نقاربه مبدئياً مع الشرح[19] على النحو الآتي:

1-الدستور أو التشريع الأساسي

يعتقد جميع الفقهاء العرب أن عبارة دستور ، ليست عربية وأن معناها هو القانون الأساسي، غير أن هذا الاصطلاح العربي اختلف بشأنه، فنجد بعض الدول قد استعملته للدلالة على معنى الدستور كالعراق مثلا في دستور 1925 وإيران في دستور سنة 1979، في حين أن البعض الآخر يستعمله للدلالة على قوانين لا تصل الى مرتبة الدستور، ولكنها تعد أساسية باعتبارها تتضمن مبادئ عامة تتناولها بالشرح أو تفسير قوانين أخرى ومثال ذلك القوانين الاساسية في الجزائر كالقانون الاساسي العام للعامل مثلا أو القوانين العضوية في ظل دستور 1996

[19] - سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال و الشركات.** الطبعة الثانية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص 53

والحقيقة أن مصطلح الدستور الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسية والانجيلزية مصطلح Constitution الذي يعني التأسيس أي النظام أو القانون الاساسي. ونتيجة لهذا الاختلاف يفضل استعمال اصطلاح الدستور لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام.

فالدستور لغة هو اذن مجموعة القواعد الاساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا، لذلك فان الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة من الاسرة حتى الدولة، وأن هذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق لكونه يحتوي على معاني يمكن أن تنصرف الى كل تنظيم يمس أية مجموعة بشرية، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم [20]

2-القانون. وهو يأخذ هنا معنى التشريع الرئيسي أو القانون العادي بالمعنى الضيق، فهومجموعة القواعد الملزمة التى تنظم علاقات الأفراد فى المجتمع ، ويشمل هذا المعنى العام فى ثناياه المعنى الخاص للاصطلاح بمعنى أنه يدخل فى مفهوم القانون القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية والتى تسمى تشريع [21]

فالتشريع يعد المصدر الأساسي والأكثر أهمية في قانون الأعمال. يشمل التشريع جميع القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية مثل *القانون المدني في كيبك(Code civil du Québec)* ، والقوانين الخاصة بالمعاملات التجارية، الضرائب والعمل. وفي هذا يشير كل من .**Sylvie Allard_ Jean-Pie** في كتابهما إلى أهمية القوانين التي تحكم العقود، حماية المستهلك، وقوانين الشركات، وتلك التي تنظم الأعمال التجارية بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون، كما يتم تحليل القوانين ذات الصلة بالأعمال التجارية وكيفية تأثيرها على مختلف الجوانب العملية، مثل تنظيم الشركات وعقود العمل والمعاملات المالية.[22]

3-المراسيم التنفيذية :

تصدر الحكومة المراسيم التنفيذية التي لها قوة القانون بتفويض خاص معطى لها من مجلس النواب أي السلطة التشريعية الأصلية .هذا التفويض الذي يشكل استثناء عن حصر التشريع بالسلطة المولجة به أصلاً يكون غالباً مشروطاً بأمرين :

---

[20] - سعيد بو الشعير ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 147

[21] - أحمد محمد الرفاعي ، **مرجع سابق** ، ص 8

[22] - Jean-Pierre Archambault , Sylvie Allard, **Droit des affaires** ,6e édition.canada : Cheneliere Education ,2015 , p 18

-تحديد نطاق التفويض أي تحديد مجال يجاز للحكومة فيه حق التشريع دون غيره من المجالات أي التخصيص - .تحديد النطاق الزمني لهذا التفويض أي تحديد فترة معينة للحكومة للقيام بهذا الدور حيث ينتهي الأستثناء بإنتهائه.

4-قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين المجموعات الطائفية أو الدينية

5-المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

6-المراسيم والقرارات والتعليمات أو البلاغات التنظيمية وترتيب هذه النصوص كالتالي :

أ-المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو المرسوم الجمهوري

ب-المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء

ج-القرارات الوزارية أي الصادرة عن كل وزير من موقع ادارته لشؤون وزارته

د-ثم تأتي سائر القرارات والنصوص التنظيمية أو ما يسمى بالأنظمة

III-مجال أو حقل تطبيق كل من القانون والأنظمة

إستناداً إلى مبدأ عمومية القانون فإن النصوص القانونية اذا يمكن أن تطال كل المجالات وتجيب على أي سؤال أو مشكلة عبر ايجاد الحلول المناسبة.

ولذلك فإن بعض المجالات تكون مخصصة للقانون مثل القوانين المتعلقة بالحريات وبحقوق الانسان وقانون الموازنة والقوانين الضريبية وقانون الانتخاب

أما حقل الأنظمة فهو وضع القوانين موضع التنفيذ وتحديد تفاصيل التطبيق وجزئياته.

-ويطلق الفقهاء على هذا النوع من النصوص اسم التشريع الفرعي.

ويقصد بهذا النوع من التشريع ذلك الذي تصدره السلطة التنفيذية و بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور في حالات معينة.

وهذا الاختصاص التشريعي الذي يخرج بالسلطة التنفيذية عن مهمتها الأصلية وهي تنفيذ القانون يعتبر اختصاصاً أصلياً. ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم مراسيم تنظيمية أو مراسيم عامة أو أنظمة ادارية.

وهذه النصوص على أنواع ثلاثة:

-نصوص تنفيذية أي لتنفيذ قانون صادر عن السلطة التشريعية.

-نصوص تنظيمية أي لترتيب وتنظيم المصالح والهيئات العامة.

- نصوص الضبط التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة مثلاً على الأمن والصحة. [23]

ثانياً: المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

يقصد بالمعاهدات و الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين أو أكثر بهدف تحديد العلاقات التبادلية فيما بينها ووضعها في اطار نصوص قانونيةواضحة وملزمة.

تكون هذه المعاهدات أما ثنائية bilateraux أو جماعية Multi lateraux إن هذه المعاهدات وبعد ابرامها بالطرق الدستورية أي مرورها عبر السلطات المخولة بالتصديق عليها تصبح نصوصها بمثابة القانون النافذ حيث يكون لهذه النصوص مرتبة تعلو نصوص القانون الداخلي العادي.

ويتفق التشريع والفقه على إعلاء مرتبة المعاهدة على القانون الداخلي تأكيداً على صدقية التزامها في علاقاتها الثنائية أو الدولية، وهذا ما تشير إليه وتوضحه قواعد القانون الدولي العام وأيضاً القانون الدولي الخاص وحتى القوانين المنظمة للجنسية وغيرها.

ومن الواضح أن التصديق النهائي للمعاهدة أو الاتفاقية أي ابرامها يعني أن نصوصها تصبح جزءاً من القانون الداخلي. حيث يصبح من المؤكد أن أي تنازع يقوم بين نص من نصوصها وبين نص موجود أصلاً في فروع هذا القانون يكون السبق فيه لنصوص المعاهدة ، وهذا ما يفسر علو مرتبتها وقوة نصوصها على القوانين العادية[24]

الفصل الثاني : المصادرغير الرسمية أو غير المكتوبة لقانون الأعمال

أولاً: الاجتهاد القضائي :

هو تلك المجموعة من الاحكام التي أصدرتها المحاكم بشأن تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات .وتنقسم احكام القضاء الى قسمين:

القسم الأول : وهو الذي لا يخرج عن كونه تطبيقا للقانون ويسمى بالأحكام العادية

القسم الثاني : وهو الذي يتضمن مبادئ لم يتعرض لها القانون أو تضع حدا لخلاف في القانون، تسمى الاحكام الأساسية

[23] - سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص ص (54-56)

[24] - نفس المرجع الانف الذكر ، ص 57

وإذا قلنا بأن القضاء مصدر من مصادر القانون الدستوري، فان علينا أن نميز بين الدول ذات الدساتير العرفية كانجلترا، والدول ذات الدساتير المكتوبة كالجزائر وفرنسا، ففي انجلترا يعتبر القضاء مصدرا رسميا لما ينشئه من سوابق قضائية بشأن القضايا المطروحة أمامه أو التي تطبق فيما بعد على القضايا المشابهة لها من طرف المحاكم ذات الدرجة الواحدة أو الأدنى منها ، ومن الدول التي تأخذ بالسوابق القضائية، الولايات المتحدة الامريكية واستراليا ونيوزلندا، أما في فرنسا فان القضاء كمصدر ضعيف جدا في المجال الدستوري، نظرا لأن المحاكم غير مقيدة باحكامها السابقة ولا بالاحكام التي تصدرها تلك الأعلى منها في الدرجة[25].

ثانياً: العرف والعادة

أ-التعريف بالعرف :

لا يعيش الانسان الا في المجتمع ومن ثم لا محيص من أن تنشأ الروابط الاجتماعية ، ولابد من تنظيم هذه الروابط . وفي مجتمع فطرى لم يجتز الا المراحل الأولى من المدنية ، لا توجد هيئة تشريعية محددة لتنظيم الروابط الاجتماعية . فتقوم العادة لتنظيم هذه الروابط . وهى تشتمل على عنصرين : (العنصر الأول) . هو العنصر المادى ، وهو ما يضعه الانسان لنفسه من قواعد لتنظيم روابطه الاجتماعية . وهذه القواعد لا يمكن تحديد منشأها بالدقة ولا كيف نشأت . وكل ما يمكن ان يقال ان الانسان يستوحى في تلك الظروف التي تحيط به ، وعقله الذى يقدر هذه الظروف ، وغريزته التي يستمد منها الالهام . (العنصر الثانى) هو العنصر النفسي ويتكون من عاملين العامل الأول هو الميل الى المألوف ، وايثاره على غير المعروف ، فالناس لا يحبون ان ينحرفوا عن شيء يعرفونه الى شيء يجهلونه ، والطريق التي يشقها الشخص هي الطريق التي يعود اليها . والعامل الثاني غريزة حب التقليد ، فالناس مطبوعون على تقليد من يستهدونه في أمورهم ، ثم على تقليد آبائهم وأجدادهم . وهكذا تطرد العادة وتستقر ، حتى تصبح ثابتة ، ويرسخ أثرها في النفوس .

فمتى توافر للعادة عنصراها المادي والنفسي ، اضطرد اتباعها ، وصار الناس يألفونها ، حتى يصبحوا وقد رأوها ملزمة لهم في تنظيم علاقاتهم الاجتماعية ، وحتى يصبحوا وقد رأوا الخروج عليها شذوذا يستدعي الانكار ؛ ثم يستوجب الجزاء ، وبذلك تصبح العادة قانونا.[26]

---

[25] - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 160

[26] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص ص (54-55)

ب-أنواع العرف : فالعرف على أنواع:

1-**العرف العام** وهو الذي يكون متبعاً في جميع اقليم الدولة: كالعرف الذي بمقتضاه تجري مقتضيات التجارة

2-**العرف الخاص والعرف المحلي** وهو الذي يقتصر نطاق تطبيقه على منطقة معينة أو مهنة معينة أو طائفة معينة. وتجدر الإشارة إلى أن العرف الخاص أو المحلي يتقدم على العرف العام

3-**العرف الدولي**: وهو المتبع في بلدان متعددة.

ج- اثبات العرف

العرف كقاعدة قانونية يفترض علم القاضي به فلا يطلب اثباته من أي من الخصوم. ولكن قد يصعب على القاضي معرفة جميع الأعراف، ولذا اذا تمسك خصم بعرف معين (عرف خاص أو عرف محلي مثلاً) وكان القاضي غير واقف عليه كفاية، فانه يكلف الخصم المذكور بتقديم الدليل على وجوده وتحديد مضمونه. فاذا كان العرف خاصاً بمهنة معينة، فقد يلجأ لاثبات هذا العرف إلى أهل الاختصاص فى هذه المهنة كشهادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة أو من النقابات الزراعية مثلاً.

د-مدى القوة الالزامية للعرف:

يلعب العرف فى القانون المعاصر دوراً فى ثلاث مراتب حيث تختلف قوته باختلاف الحالات التالية:

1-حالة العرف الذى يحيل إليه القانون

2-حالة العرف الذي لا يحيل إليه القانون

3-تنازع العرف والنصوص التشريعية

فالقواعد التشريعية كما قدمنا قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام. وقواعد مكملة، وقواعد العرف تشتمل بدورها على قواعد متعلقة بالنظام العام وعلى قواعد مكملة.

هـ- التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية

إن تطور وتوسع القانون المكتوب في العصر الراهن يؤدي إلى انحسار دور العرف وجعله ضيقاً ومحدداً، لأنه لم يعد متوافقاً مع حاجات الاستقرار والثبات والضمان التي يوفرها ذلك القانون.

ففي مجال قانون الأعمال فإن بعض العادات المهنية لا زالت تجد دوراً على مستوى التطبيق انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لولادة هذا القانون ونموه المتصاعد والمتسارع. يجب هنا التمييز بين صورتين:

1-**العادات المحلية** والتي غالباً ما نراها في حقل الزراعة الريفية والمجال العقاري

2-**العادات الاتفاقية** فإذا كانت القاعدة العرفية تلزم المتعاقدين ويتعين تطبيقها ولو كانا يجهلانها لتوافر عنصر الإلزام فيها مثلها مثل القاعدة التشريعية فان العادة الاتفاقية لا يعمل بها إلا إذا اتفق المتعاقدين عليها . ولذا سميت بالعادة الاتفاقية مثل هذه العادات تكثر فى البيئة التجارية وعلاقاتها. إن العادة الاتفاقية لا ترقى اذا إلى مرتبة القاعدة القانونية إلا إذا تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين وطبعاً على شرط عدم تعارضها مع المبادئ والقواعد القانونيةالملزمة.

والمشرع غالباً ما يحيل على هذه العادات وعندما يفعل ذلك فتستمد قوتها من نص القانون وليس من الاتفاق.[27]

الفصل الثالث المصادرالثانوية لقانون الأعمال

أولاً-الفقهLa doctrine :

الفقه هو مجموعة من الدراسات والتحليلات القانونية التي يقدمها الفقهاء والخبراء القانونيون. ورغم أن الفقه لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة، إلا أنه يُعتبر مرجعًا هامًا للمحاكم وللمحامين في تفسير القوانين وفهمها. في قانون الأعمال، تُستخدم الدراسات الفقهية لتطوير النظريات القانونية التي تتعلق بالتجارة والأعمال، وغالبًا ما تستند المحاكم إلى هذه التحليلات في تفسير النصوص القانونية [28]

إذا يقصد بالفقه مجموع ما يستنبطه الفقهاء ويستخلصونه من أحكام قانونية. ولا يعد الفقه من المصادر الرسمية للقانون، بل هو مصدر تفسيري له. ولا ينتقص ذلك من قدره، فمهمته ما تزال عظيمة الأثر والخطر. إذ يوجه القضاء بتفسيره لأحكام القانون، كما يوجه المشرع بتنبيهه إلى الفاسد من هذه الأحكام ليرفعه وإلى الناقص منها ليكمله [29].

وفي الشرع الاسلامي احتل الفقه أيضاً مرتبة سامية حيث طغى على القضاء، واعتبر فقه وآراء العلماء القدامى في المذاهب السنية الأربعة المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي هو من مصادر الشرع الاسلامي

أما في القوانين الحديثة فان الفقه قد فقد قوته الملزمة ولا يعتبر مصدراً للقواعد القانونية. ويقتصر دوره اليوم على تفسير القانون. وأنه بهذا التفسير وطرح الحلول الملائمة كثيراً ما يساعد

---

[27] - سعيد يوسف البستاني ، **مرجع سابق**، ص ص (59-62)

[28] - Jean-Pierre Archambault , Sylvie Allard, **Opcit**, p 25

[29] - محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **مرجع سابق**، ص **21**

القضاء على استيضاح غوامض القانون ونواقصه فيوجهه في حل المنازعات. كما يحمل المشرع على احداث نصوص جديدة أو تعديل أو الغاء النصوص القائمة.

ثانيا-مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والانصاف

-قوة هذه المبادئ بالنظر إلى القانون الوضعي:

القانون الوضعي هو مجموع القواعد التشريعية أو العرفية النافذة: مثل قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات وقانون العلاقات، أما القانون الطبيعي فهو قانون ندركه بمعزل عن أي نص مكتوب أو عرف متبع لكونه مستمداً من الطبيعة ومن العقل ويرتدي الطابع المثالي

والقانون الطبيعي هو أحد مصادر القانون الوضعي، وما دام أن القانون الوضعي يستهدف تحقيق العدالة، فيمكن تعريف القانون الطبيعي بأنه العدالة.

وكثيرة هي القوانين التي يحيل القاضي للاسترشاد بمبادئ القانون الطبيعي أو بقواعد العدالة عند افتقاد النص التشريعي أو العرف.

-أخيراً يقتضي التمييز بين قواعد القانون الطبيعي والمبادئ العامة للقانون التي تنبثق عن التقاليد القانونية الراسخة والتي مصدرها علماء القانون ومحترفي المهنة القانونية والقضائية في جذورها التاريخية

-هذه القواعد التي تصاغ غالباً في صيغ ومقولات وحكم قانونية تجعل وقع القواعد القانونية مؤثراً وملفتاً وفعالاً، مثل: الحيازة في المنقول سنداً للملكية - لا يمكن لأحد أن يثري على حساب الآخرين. - من يستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، الغرم بالغنم [30]

الفصل الرابع : الدين كمصدر لقانون الأعمال

أولا-ما هو الدين : الدين وحي ينزل من عند الله على نبي من أنبيائه ، لإرشاد الناس في معاشهم وفي معادهم . فهو يشمل واجب الانسان نحو الله وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو

ولا يعنى الروابط الاجتماعية - وهي وحدها موضع القانون - من الدين الا ما كان راجعا الى واجب الانسان نحو غيره . أما واجبه نحو الله ، الدين والروابط الاجتماعية وواجبه نحو نفسه ، فهذه خاصة بالدين ولا يشترك القانون معه فيها

[30] - سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص ص (64-65)

ومن الأديان ما يتوسع في تناول واجب الانسان نحو غيره توسعها في تناول واجبه نحو الله وواجبه نحو نفسه ، كالدين الاسلامي ، فهذه تكون مصدرا خصبا للقانون . ومنها ما يعنى بالواجب نحو الله والواجب نحو النفس ، ولا يلم بالواجب نحو الغير الا المام يسيرا ، كالدين المسيحى ، وهذه تكون أيضاً مصدرا للقانون في حدود ضيقة

أما الاسلام فهو دين ومعاش وعبادة شامل لمناحي الحياة ، واذا كانت مصادر الشريعة الاسلامية أربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فانه يمكن رد هذه المصادر إلى مصدرين الدين (ويشمل الكتاب والسنة) والفقه ويشمل(الاجماع والقياس) . فإذا اقتصرنا على الدين ، رأينا الكتاب والسنة وقد عرضا لتنظيم الروابط الاجتماعية ؛ ففيهما الشيء الكثير عن الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والتجارة والبيع والعقود والحدود وغير ذلك من روابط الأسرة والقوانين الجنائية وغيرها ، فكل قاعدة قانونية تؤخذ مباشرة من الكتاب أو السنة يكون مصدرها الرسمي هو الدين .

على أن الفقه الإسلامي قد بلغ من تقدمه أن ميز فقهاء الشريعة الإسلامية في القواعد التي استمدت من الدين ، بين ما هو ملزم قضاء ، وما هو ملزم ديانة وما يدخل تحت حكم القضاء ، أي بين القواعد القانونية والقواعد الدينية . فهناك قواعد دينية غير ملزمة قضاءا، كترك البيع عند صلاة الجمعة وكتنفيذ الوعد بالعقد. وهناك قواعد قانونية غير ملزمة ديانة كعدم جواز سماع الدعوى بعد مدة معينة أو لمانع معين.

ثانيا-مستقبل الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون ففي الاجتهاد ومستقبل الشريعة الإسلامية كمصدر القانون يتوقف على أمرين :

أ -تعاون فقهاء الشريعة مع رجال القانون على النهوض بالشريعة الاسلامية نهضة تعيد اليها جادتها ، حتى تساير أحكامها مع ما استجد من الحاجات وما استحدثته المدنية من أمور لم تكن معروفة من قبل

ب -ما تستطيعه هذه النهضة العلمية من توجيه المشرع توجيها يدفعه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، ليستقى من أحكامها ما يعد متمامشيا مع أحدث المبادئ القانونية وأرقاها لقانون الأعمال ، وفي الشريعة الاسلامية الكثير من ذلك . وعندنا فان الاجماع هو المصدر الخصب الذي يكفل تجدد الشريعة الاسلامية على مر الأجيال ، فاذا تتبعنا تاريخ تطوره ، وقسنا مستقبله على ماضيه ، كان لنا أن نتوقع أن يكون الاجماع هو الباب الذي يدخل منه التشريع ليكون مصدرا رسميا للشريعة الإسلامية [31]

[31] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص ص (65-69)

إن الكثير من المعاملات المالية و التجارية ارتقت بها الشريعة الاسلامية على مر العصور و نظمت بها أحوال الناس والعديد من الأزمات الاقتصادية التي نعيشها إنما تعود لعدم تطبيق أحكام الشريعة في الكثير من بلدان العالم الاسلامي لا سيما ما ارتبط بحياة الناس ومعاملاتهم

وختاما يتضح أنّ هذا الفرع لا يقوم على مصدر واحد، بل يعتمد على مجموعة مصادر متكاملة تُحدِّد قواعده وتُوجِّه تطبيقه في الواقع العملي.

وتتمثل أهميته في أنّ تنوّع المصادر يضمن مرونة أكبر لمواكبة تطور المعاملات، كما يساعد على سدّ الفراغ التشريعي وتوحيد الحلول عند تفسير النصوص أو حلّ منازعات الأعمال.

المحور الثالث : مدخل للقانون التجاري

تعتبر التجارة واحدة من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان. بعد الثورة الزراعية الكبرى الأولى، لم يعد توفير الغذاء المشكلة الوحيدة، كما أوضح المؤرخون، بل أصبح التحدي يتمثل في تبادل مختلف السلع والخدمات لتحسين مستوى المعيشة. ومع تطور العلاقات التجارية، نشأت الحاجة لاعتماد قواعد تضمن أمان هذه التبادلات وتسهل ممارستها، فكان من الطبيعي أن يواكب القانون تطور تاريخ التجارة.

لم يكن تطور القواعد التجارية عملية سريعة، بل جاءت تدريجيًا؛ حيث كانت في البداية تحت تنظيم التجار أنفسهم، ثم ظهرت الأعراف والتقاليد، وصولاً إلى اعتماد قواعد مكتوبة والنصوص القديمة، التي وصل إلينا بعضها، صيغت تلبيةً للاحتياجات والضرورات والتطورات والضغوط التي كانت تواجه كل عصر، ولم تُعتمد بشكل نهائي إلا بعد تحسينات متعددة. ومع بداية القرن التاسع عشر، ظهر **قانون التجارة** الذي جمع هذه القواعد تحت مظلة واحدة، ليولد معه فرع قانوني جديد هو القانون التجاري.

وراء الطابع الفني لهذا المجال، يظهر قانون يعالج قضايا جوهرية، بعضها قديم قدم التجارة نفسها، بينما يظهر البعض الآخر في سياق جديد. فقد أحدثت "الآلة الرقمية" تغيرات واسعة، ليس فقط في طريقة ممارسة التجارة، بل أيضًا في تقريب المجالات المدنية من التجارية. ما كان سابقًا في نطاق الخصوصية أصبح اليوم سلعة، حيث أضحت كل الأشياء تقريبًا قابلة للتجارة عبر تطبيقات متنوعة. هذه التحولات التي تؤثر بطريقة أو بأخرى على جميع المجالات القانونية هي ما يجب أن يواجهه القانون التجاري اليوم.

فالاهتمام بالنصوص والمبادئ التي تنظم العلاقات التجارية يعكس وجهين: الأول هو معرفة القواعد التي تنطبق على الأنشطة التجارية ومن يمارسها، أما الثاني فهو فهم العلاقة بين العالم التجاري وغير التجاري.

فعند تقديمه لمعاهدة القانون التجاري، تساءل **جورج ريبرت** عما "يجب أن يكون عليه القانون التجاري". وبعد عدة عقود، لم يختفِ هذا السؤال، بل ربما أصبح أكثر إلحاحًا. وبينما هدأت النقاشات التي كانت تُثيرها الدوائر الأكاديمية حول جدوى وضع قانون خاص بالأنشطة التجارية، ظهرت خلافات أخرى اليوم مدفوعة بتطور التجارة الإلكترونية والحاجة إلى تنظيمها، حيث يتساءل البعض عن ضرورة إنشاء منظومة أوسع تُمكّن من شمول وإدماج جميع القواعد المتعلقة بالحياة التجارية ،وعليه فإننا ندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

-أولا: ظهور التجارة

-ثانيا : معنى التجارة

- ثالثا: تحديد موضوعات القانون التجاري وحصر موضوعات الدراسة

- رابعا:التقنين التجاري الجزائري

أولاً-ظهور التجارة

يحدد علماء الاقتصاد مرحلة زمنية مقرونة بأسبابها المنطقية أدت إلى ظهور التجارة. فالمجتمع الانساني في مراحل تطوره كان محكوماً بأنماط اقتصادية يؤدي الكشف عليها إلى تبيان الأسباب الدافعة لظهور التجارة.

ان النمط الاقتصادي الأول الذي ساد في المجتمعات البدائية كان نمط الصيد واللقط. بعد هذه المرحلة وبعد تطور معين للمجتمع الانساني ظهر ما يسمى بنمط الزراعة البدائية.

هذا النمط الذي وفر للجماعة القديمة نوع من الاكتفاء الذاتي ساد لفترة طويلة لأنه أتى متوافقاً مع غاية اشباع الحاجات وفق مستوى معيشة الجماعة آنذاك. مع اكتشاف وسائل جديدة أدت إلى تطوير الانتاج الزراعي اصبح المجتمع امام نمط اقتصادي جديد هو الزراعة المتطورة» والذي بظهوره وجدت ممهدات ظهور التجارة.

هذا النمط كان من أهم آثاره وجود فائض الانتاج، حيث معه ظهرت إلى الواقع الاقتصادي قاعدة التبادل.

والتبادل اخذ وجهين في مرحلتين:

-تبادل عيني أي المقايضة أدى إلى تحسين مستوى اشباع الحاجات وتنويعها .

-تبادل نقدي أدى إلى توزيع فائض الانتاج بمقابل وإلى ظهور التجارة.

فمع اقتصاد التبادل عبر الوساطة بغرض تحقيق الربح ظهرت البيئة التجارية التي اظهرت الحاجة لوجود قواعد قانونية ترعاها وتنظم مجالها، هذا المجال الذي أخذ يتطور ويتسع بسرعة براً وبحراً وجواً جر معه تكثفاً واتساعاً في قواعد القانون التجاري.

ثانياً- معنى التجارة

التجارة في اللغة: من مادة (تجر) تَجرَ يَتجُرُ تَجْراً وتجارة باع واشترى وكذلك اتَّجَر وهو افتعل

وقيل : التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، ويقال منها أتجر يتجر ، ويقال تجر يتجر تجراً وتجارة، والجمع تجار كصاحب وصحاب، ويقال أيضا : تجار **وقال الراغب** فالتجارة : التصرف في رأس المال طلبا للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر فالتجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح [32]

ان دخول القانون على التجارة ادخل تعديلاً على معناها الاقتصادي. وعليه اصبح للتجارة معنيين أحدهما اقتصادي والآخر قانوني واصبح الاصطلاح للتجارة قانوناً معنى يتجاوز مدلوله في اللغة الدارجة وعلم الاقتصاد.

-ففي اللغة الجارية وعلم الاقتصاد يقصد بالتجارة عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك.

-أما في لغة القانون فإن التجارة اوسع مجالاً منها عند الاقتصاديين اذ تشمل من جهة التجارة بالمعنى الاقتصادي ومن جهة ثانية تشمل الصناعة التحويلية أي تحويل المواد الأولية إلى سلع صالحة لقضاء حاجات الانسان

ففي لغة القانون تعد الصناعة فرعاً من التجارة ويعتبر الصانع تاجراً من الناحية القانونية.

وهكذا نلاحظ أن الصناعة ،وان كانت تعتبر في الفهم الاقتصادي علما مستقلاً عن التجارة قائماً بذاته فإنها في المفهوم القانوني تتحول إلى عنصر مندمج بالتجارة قائماً بغيره.

ومع هذا الاختلاف في المعنى يمكن أن نتلمس ونلاحظ اثر القانون على الاقتصاد وما يمكن ان يدخله من تعديل عليه [33]

ثالثا: موضوع القانون التجاري

يمكن للمرء، بالاستناد إلى أصل كلمة "تجاري" (المرتبطة بالتجارة، المشتقة من الكلمة اللاتينية *commercium*والتي تعني شراء وبيع البضائع أو السلع) أو حتى بصورة بديهية، أن يكون فكرة عامة عن هذا المجال. لكن تمييز هذا التخصص القانوني بدقة أمر أصعب. فتعريفه، وتحديد مضمونه، وتقييم خصوصياته هي خطوات ضرورية لفهمه بعمق.

وفي إطار تعريف القانون التجاري تقدم المعاجم القانونية عادةً تعريفًا مختصرًا للقانون التجاري: هو القانون الذي يُطبّق على التجار وعلى الأعمال التجارية. ويتبنى العديد من الكتّاب هذا التعريف، الذي يحمل في طياته مفهومين مختلفين للقانون التجاري. فمن قراءة الكلمات الأولى، يبدو أنه **قانون التجار**؛ أي أن هذا المجال القانوني يجمع جميع القواعد المطبقة على الأشخاص الذين

---

[32] - زين عزيز خلف العساني ، **التجارةودلالاتها في القرآن الكريم** ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية ، 2010، ص 125

[33] - سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال و الشركات.** الطبعة الثانية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص ص (124-126)

يجعلون من النشاط التجاري مهنتهم. هذه الرؤية الذاتية متجذرة في التاريخ، حيث تم تطوير القانون في الأصل "من قبل التجار ولأجلهم". وبالتالي، فإن قواعده تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية أثناء ممارستهم لنشاطهم التجاري. فعلى سبيل المثال، يُطبق القانون التجاري على بائع الكتب الذي تتمثل أنشطته في شراء الكتب لإعادة بيعها.[34]

كما يمكن تعريف القانون التجاري على أنه فرع من فروع القانون الخاص يتعلق بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار، سواء بينهم أو مع عملائهم. هذه العمليات المتعلقة بممارسة التجارة تُعرف بالأفعال التجارية. وبالتالي، فإن القانون التجاري هو في الوقت نفسه قانون التجار وقانون الأفعال التجارية[35]

رابعا- تحديد موضوعات القانون التجاري وحصر موضوعات الدراسة:

-القانون التجاري هو مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على فئة معينة من المعاملات هي الاعمال التجارية.

وعلى طائفة معينة من الاشخاص يحترفون القيام بالاعمال التجارية هم التجار.

الموضوع الأول: الاعمال التجارية والتجار ولا يقتصر احتراف الاعمال التجارية على الافراد فحسب بل تحترفها الشركات التجارية ايضاً.

الموضوع الثاني الشركات التجارية ويخص التاجر سواء كان فرداً أو شركة تجارية لمزاولة التجارة ذات قيم مادية ومعنوية يكون مجموعها ما يسمى بالمحل التجاري أي المؤسسة التجارية.

الموضوع الثالث: المؤسسة التجارية وللتاجر على المحل التجاري حق يسمى بالملكية التجارية ومن بين العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري حقوق الملكية الصناعية وهي الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والمرسوم والنماذج والعلاقات التجارية والاسم التجاري

الموضوع الرابع: الملكية التجارية والصناعية ويبرم التاجر تجارته كثيراً من العقود التجارية كعقد الوكالة بالعمولة والسمرة والرهن والنقل. كما يلجأ إلى البنوك ليحصل منها على ما يحتاجه من ائتمان ونقود لمباشرة اعماله التجارية.

---

[34] -Luc Paulet, **Droit commercial** ,Paris :ellipses.2018 , pp (7,20)

[35] - Jacques Mestre et autres, **DROIT COMMERCIAL ACTIVITÉ COMMERCIALE STRUCTURES D'ENTREPRISES (COMMERÇANTS, SOCIÉTÉS ET AUTRES GROUPEMENTS)** , Tome 1, Paris : LGDJ, Lextenso,2021 ,pp(19 ,20)

الموضوع الخامس: في العقود التجارية وعمليات البنوك ويستعين التاجر بالأوراق التجارية والسندات لامر والشيكات كاداة ائتمان واداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

الموضوع السادس الأوراق التجارية، فمتى عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها أشهر افلاسه وصفيت امواله فينتهي بذلك نشاطه التجاري.

الموضوع السابع الافلاس هذه الموضوعات كانت ولا تزال تشكل الموضوعات الرئيسية للقانون التجاري التقليدي[36]

خامسا : التقنين التجاري الجزائري

لقد كانت الجزائر بعد الإستقلال تعمل في الميدان التجاري بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الإستعمار ما لم تتناف مع السيادة الوطنية وفي سنة 1973 صدر أمر يقضي بوقف العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الإستعمار وذلك ابتداء من 05 جويلية 1975. وفعلا صدر الأمر 75- 59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري يسري به العمل إبتداء من 05 جويلية 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة التي تقول بالأثر الفوري للقانون، وبعبارة أدق عدم العمل بالأثر الرجعي للقوانين، إلا أن لهذه القاعدة بعض الإستثناءات بنص صريح كما هو الحال للتقنين التجاري الجزائري وذلك حتى لا يترك الفترة الممتدة من 5 جويلية إلى 26 سبتمبر 1975 في حالة فراغ قانوني - وقد اتبع المشرع الجزائري في هذا التقنين ما هو شبيه بالتقنين الفرنسي مع الإستفادة بالتعديلات الطارئة على القانون التجاري الفرنسي والتي جاءت في شكل قوانين خاصة، فخص المشرع الجزائري **الكتاب الأول حول التجارة عموما** الذي ينقسم بدوره إلى أبواب والأبواب إلى فصول والفصول إلى أقسام والقسم إلى فقرات للتجارة عموما، بدءا بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية، منتقلا إلى التزامات التاجر المتمثلتين في مسك الدفاتر التجارية والسجل التجاري، لينتقل إلى العقود التجارية حيث خص بعض العقود بأحكام خاصة مثل الرهن والوكالة التجارية وعقد النقل سواء تعلق الأمر بنقل الأشخاص أو الأشياء لينهي هذا الكتاب بأحكام مشتركة.

وفي الكتاب الثاني نظم المشرع التجاري **المحل التجاري**، فخصص الباب الأول لبيع المحل التجاري ورهنه والعناصر التي تدخل في المحل التجاري لينتقل إلى العقود التي ترد على المحل التجاري

[36] - سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص ص (140-141)

من بيع ووعد ببيعه وإجراءات شهر بيع المحل التجاري وحقوق كل من البائع والمشتري ولا سيما إمتياز البائع على ثمن المحل وحقه في ممارسة دعوى الفسخ عند إخلال المشتري بالتزامه .

لينتقل المشرع إلى تقديم المحل التجاري بإعتباره منقولا معنويا كما يتضح لنا لاحقا كحصة في شركة ما. ثم نظم رهن المحل التجاري الذي يتم بمقتضى عقد رسمي على خلاف القاعدة التي تقول أن الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار، وفي هذا القانون جاء المشرع التجاري الجزائري بإستثناء ولكن العبارة المستعملة هي عبارة تدل أن الرهن حيازي وحدد إجراءات هذا الرهن وآثاره وحالات التنفيذ عليه من طرف الدائن المرتهن والإجراءات المتبعة لينتقل إلى ما سماه المشرع بالإيجارات التجارية وهي عبارة يمكن أن يرد عليها تحفظ لما توهم به من العمومية الممتدة إلى مختلف الإيجارات التجارية في حين اقتصر المشرع على إيجار العقارات مبنية كانت أو أراضي إلى مستأجر ليمارس فيها تجارة ما وما يترتب عن ذلك من التزامات على المؤجر بضرورة تجديد الإيجار وما يتولد للمستأجر من حقوق ولا سيما أحد الحقوق المعنوية للمحل التجاري الذي يدعى بالحق في الإيجار وحقه في حالة رفض المؤجر تجديد الإيجار بمطالبته بتعويض يسمى بتعويض الإستحقاق ليختتم الكتاب الثاني بما يسمى بالتسيير الحر للمحل التجاري .

وخصص **الكتاب الثالث للإفلاس والتسوية القضائية** ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس .

أما **الكتاب الرابع** فقد نظم فيه المشرع **السندات التجارية** ابتداء بالسفتجة والسند لأمر ثم الشيك لينهي الكتاب بما أتى به المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 بالباب الثالث المخصص لسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة الذي يدعى بالإنجليزية وباللغة الفرنسية وانتهى التقنين التجاري الجزائري بتنظيمه في **الكتاب الخامس** للشركات التجارية، ممهدا هذا الباب بالأحكام المشتركة للشركات التجارية ثم تطرق لتنظيم الشركات التجارية بحسب الشكل مبتدئا بشركة التضامن ثم شركة التوصية البسيطة لينتقل إلى شركة الأموال والمتمثلة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما فيها الصورة الخاصة التي أتى بها الأمر 96 - 27 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمتمثلة في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L ليخصص جزءا كبيرا من هذا الباب لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم. وقد أخذ من قبل المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي المعدل والمتمم للقانون التجاري المذكور أعلاه بشركة المحاصة حيث خصص لها المواد الخمس من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5[37]

[37] - علي بن غانم ، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال** .الجزائر : موفم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص ص (77-79)

وفي الختام، يمكن القول إن القانون التجاري يشكل جزءًا أساسيًا من النظام القانوني، حيث يساهم في تنظيم المعاملات التجارية وتحديد حقوق والتزامات التجار والشركات. يتيح لنا القانون التجاري فهم الأطر التي تضمن استمرارية النشاط التجاري بشكل منظم وفعال، ويقدم الضمانات اللازمة لحماية الحقوق وتيسير العقود والمعاملات المالية، بما فيها الأوراق التجارية. ومع تطور الأسواق وزيادة التداخل الاقتصادي العالمي، تتعاظم أهمية القانون التجاري في توفير بيئة قانونية تحفز النمو والابتكار وتحافظ على التوازن بين مصالح التجار والمستهلكين على حد سواء.

المحور الرابع : الأعمال التجارية

تنقسم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية منفردة وهي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها حتى ولو باشرها لمرة واحدة فقط ، وأعمال تجارية بطريق المقاولة وهي التي تستلزم التكرار وان تكون على سبيل الاحتراف ، وهناك نوع ثالث من أنواع وتقسيمات الأعمال التجارية وهي الأعمال التجارية بالتبعية وهي الأعمال المدنية الصادرة عن التاجر أثناء مباشرته لعملياته التجارية ، وأخيراً هناك نوع آخر هو في حقيقة الأمر لا يعتبر نوع مستقل وإنما يعتبر خليطا من الأنواع السابقة وهي الأعمال التجارية المختلطة[38]

تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري. ونظرا لنظامها القانوني المختلف في كثير من الحالات عن القانون المدني اقتضى الأمر التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية . وقد قامت معظم التشريعات لا سيما الحديثة منها، مثل القانون التجاري بتعداد الأعمال التجارية وهو تعداد - كما يتبين لنا ذلك - جاء على سبيل المثال وليس الحصر لكون النشاطات التجارية بصفة خاصة، والقانون التجاري بصفة عامة، يتسم بالتطور وظهور نشاطات تجارية جديدة مع تنوعها الأمر الذي جعل التعداد التشريعي لهذه الأعمال وهذه النشاطات التجارية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما دعا كلا من الفقه والقضاء إلى التصدي للمسألة بتقديم معايير أو نظريات للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية . وسنتعرض في هذا السياق لذكر الأعمال التجارية التي وردت في القانون التجاري الجزائري[39] وفقا للأمر 75- 59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري يسري به العمل إبتداء من 05 جويلية 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المحور بيان كل نوع على حدة على النحو التالي :

أولا :الأعمال التجارية بحسب موضوعها

1-الأعمال التجارية المنفردة

2-الأعمال التجارية على سبيل المقاولة

ثانيا:الأعمال التجارية بحسب الشكل

ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية

رابعا: الأعمال المختلطة

---

[38] - نضال جمال جرادة ، **الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني**.غزة ، 2009 ، ص 36

[39] - علي بن غانم ، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال** .الجزائر : موفم للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص ص(95-96)

أولا -الأعمال التجارية بحسب موضوعها:

الأعمال التجارية بحسب موضوعها، وتسمى الأعمال التجارية الأصلية أو المطلقة، وهي تلك الأعمال التي تعد تجارية بطبيعتها بصرف النظر عن شخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر. وسواء كان القائم بها شخصا طبيعيا أو معنويا، ومعظم هذه الأعمال ترتبط بالأنشطة الاقتصادية التي تتعلق بتداول الثروات عبر جميع مراحلها بداية من مرحلة الانتاج ثم التوزيع إلى غاية وصولها إلى المستهلك، كما تستند هذه الأعمال في تصنيفها على المعيار الكلاسيكي للأعمال التجارية المتمثل في استهداف تحقيق الربح والمضاربة وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في نص **المادة 02** من القانون التجاري. حيث جاء في مستهلها ما نصه: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... ولم يعتمد المشرع الجزائري في تعداده لتلك الأعمال على معيار موحد، فأحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع مرة واحدة، وتارة أخرى يستوجب أن يتم ممارسة العمل على وجه المقاولة[40]

أ -الأعمال التجارية المنفردة وتشمل :

- كل شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- كل شراء العقارات لإعادة بيعها. .
- كل العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة .
- عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية .

وعموما تعتبر عملية الشراء من أجل البيع من أهم أشكال ومظاهر الحياة التجارية، حيث إن المشرع الجزائري منحها صفة العمل التجاري حتى ولو تم القيام بها مرة واحدة، وحتى ولو كان الشخص القائم بها لا يكتسب صفة التاجر، وهذا يعود لطبيعة العمل في حد ذاته لأنه يهدف لتحقيق الربح .

ب -الأعمال التجارية على سبيل المقاولة: وتشمل حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الأعمال التي تقع على سبيل المقاولة أي إذا صدر بشكل منفرد لا يعتبر تجاريا :

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.

[40] - الأزهر لعبيدي ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) .الجزائر: مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ،2022 ،ص 33

- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو الأشياء المستعملة بالتجزئة أو بالجملة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية .[41]

وقد عدل الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري في مادته الرابعة بإضافة ما يلي: :

- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية .
- كل شراء وبيع العتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية [42]

والمقصود بالمقاولات تلك المشاريع التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات وذلك بتوافق عناصر مادية (رأس المال) وعناصر بشرية (اليد العاملة أو العمل)، ويقتضي ذلك الاحتراف أي ممارسة النشاط على سبيل التكرار وبقصد تحقيق الربح حتى يكتسب النشاط صفة المقاولة أو المشروع.

ثانيا- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

بالرجوع لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

---

[41] -المادة 02 من القانون التجاري للأمر 75- 59 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري يسري به العمل إبتداء من 05 جويلية 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

[42] - المادة 04الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري في مادته الرابعة

أ-التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .

ب- الشركات التجارية.

ت -وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها .

ث -العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية .

ج- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية .

ثالثا-الأعمال التجارية بالتبعية :

رغم أن المشرع الجزائري اعتمد في تصنيفه للأعمال التجارية على معياري الأعمال التجارية حسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل، إلا أن هذين الأخيرين لم يستوعبا جميع صور الأعمال التجارية الأخرى التي أجمع الفقه التجاري على اعتبارها أعمالا تجارية بدورها لصلتها الوثيقة بالنشاط التجاري رغم عجز المعايير السابقة عن استيعابها. وبذلك فقد ابتدع الفقه والقضاء الفرنسيين، ومن خلالها أغلب التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري، نظرية جديدة أطلق عليها اسم "الأعمال التجارية بالتبعية"، وتسمى أيضا الأعمال التجارية بالمناسبة أو الأعمال التجارية النسبية ، حيث جمع فيها بين الطابع الموضوعي للأعمال التجارية من جهة، والطابع الشخصي أو الطائفي (فئة التجار) لممارسة تلك الأعمال من جهة ثانية .

وفي هذا الخصوص نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد عملا تجاريا بالتبعية :

-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره

- الالتزامات بين التجار ".[43]

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية، ليس فقط على الأعمال التجارية بطبيعتها أو الأعمال التجارية بحسب الشكل، بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر حاجات تجارته، واعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية، ولكن اعتدادا لارتباطها بمهنة التاجر أو الشخص القائم بها وارتباطها بالعمل التجاري بحسب الموضوع أو الشكل، حيث منحها صفة التجارية القائم بها أو اتصالها بالعمل التجاري، لذلك أطلق عليها المشرع عمل تجاري بالتبعية

[43] - نادية فوضيل ، **القانون التجاري الجز ائري (الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري)**.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .2004 ، ص 97

رابعا-الأعمال المختلطة :

الأعمال المختلطة هي ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية المستقلة بذاتها؛ كالأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في المواد 2 /3/ 4 من القانون التجاري الجزائري، والأعمال التجارية المختلطة لا تخرج عن نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة .ويقصد بالعمل التجاري المختلط ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر؛ كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية، والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر، والأعمال المختلطة تقع كثيرا في الحياة اليومية، ولا يشترط أن يكون أحد أطرافه تاجرا[44].

وختامًا، يُعد تصنيف الأعمال التجارية إلى أنواعها المختلفة من أسس التنظيم القانوني للتجارة، حيث يتيح هذا التصنيف تمييز الأعمال التجارية عن المدنية، وتحديد حقوق وواجبات التجار والأطراف المتعاقدة. إن وجود تقسيمات كالأعمال المنفردة، وأعمال المقاولة، والأعمال بالتبعية، والأعمال المختلطة يعكس المرونة التي يتمتع بها القانون التجاري، ويؤكد على أهمية استيعاب مختلف الأنشطة التجارية بما يلائم تطورات السوق وحاجات المجتمع. كما يُبرز هذا التمييز في القانون التجاري الجزائري خصوصية الأنشطة التجارية، وأثرها الكبير في التنمية الاقتصادية، ما يستوجب تطوير مستمر للأحكام القانونية لضمان بيئة تجارية عادلة ومتوازنة.

[44] لبنى عبدالكريم ، **قانون الأعمال محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر** ، جامعة جيجل ، 2024/203 ، ص 9

المحور الخامس : الأوراق التجارية

تُمثل الأوراق التجارية إحدى الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية الحديثة، حيث تُعتبر أداة قانونية ومالية تُسهم بشكل فعال في تسهيل العمليات التجارية وتوفير السيولة اللازمة لدعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ظهرت هذه الأوراق كحل عملي لمواجهة التحديات المتعلقة بالائتمان والوفاء بالالتزامات المالية، مما أكسبها أهمية كبيرة في عالم المال والأعمال.

تتميز الأوراق التجارية بطابعها المزدوج؛ فهي تُستخدم كوسيلة دفع بديلة عن النقود، وكأداة ائتمان تُتيح للمتعاملين مرونة أكبر في إدارة التزاماتهم المالية. ومن خلال قابليتها للتداول بين الأطراف المختلفة، تُساهم في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

عبر التاريخ، لعبت الأوراق التجارية دورًا مهمًا في تطور التجارة الدولية، حيث ساهمت في تقليل الحاجة إلى نقل النقود بين الدول وتوفير حلول مالية أكثر أمانًا وسرعة. وقد ساعدت القوانين والتشريعات التي تحكم هذه الأوراق في تنظيم تداولها ومنع إساءة استخدامها، مما جعلها ركيزة أساسية في الأنظمة التجارية والمالية.

مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، تطورت الأوراق التجارية لتواكب التغيرات التي فرضتها العولمة والتحول الرقمي. فقد ظهرت وسائل إلكترونية تتيح التعامل بالأوراق التجارية بشكل أسرع وأكثر كفاءة، مما يعكس قدرتها على التكيف مع الاحتياجات المتجددة للسوق. ولذا، يبقى الإلمام بالأبعاد القانونية والمالية للأوراق التجارية أمرًا ضروريًا لكل من يسعى لفهم ديناميكيات التجارة الحديثة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي،وعليه فاننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولا: مفهوم الأوراق التجارية

ثانيا : نشأة وتطور الأوراق التجارية

ثالثا: خصائص الأوراق التجارية

رابعا: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

خامسا : الفرق بين الأوراق التجارية والمالية

سادسا : أنواع الأوراق التجارية

أولا: مفهوم الأوراق التجارية

أ-حقيقة الأوراق التجارية: " الأوراق التجارية " عبارة مكونة من كلمتين الأوراق التجارية " وهذا يقتضي تعريفهما ، قبل التعرض لتعريف العبارة بأكملها كما يلي:

فالأوراق : جمع ورق ، والورق ما يكتب فيه أو يطبع عليه ، والورق من أوراق الشجر والكتاب ، ويأتي بمعنى المال أيضا

والتجارية: من تجر يتجر تجراً وتجارة فهو تاجر أي باع واشترى ، والتجارة هي تحريك المال بالبيع والشراء من أجل الربح

ب-تعريف الأوراق التجارية اصطلاحاً : لم يضع المشرع تعريفا للأوراق التجارية ، لذلك حاول علماء القانون والاقتصاد وضع تعريف لها مستمداً من خصائصها التي تميزها عن غيرها وبالتالي فقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية ، ومنها ما يلي:

- صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي
- حق شخصي موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويمكن تحويلها فورا إلى نقود بخصمها لدى البنوك ، كما يجري العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون
- صكوك مكتوبة بشكل قانوني تحدد التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين ، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة [45]

كما تطلق الأوراق التجارية في القوانين التجارية المعروفة على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهدا أو أمرا بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

وقد قدم شراح القانون عدة تعريفات لهذا الاصطلاح، من بينها:

-إن الورقة التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطريق التجارية التظهير أو التسليم)، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع أو أجل معين ويجري العرف على قبوله، كأداة للوفاء بدلا من النقود

[45] - ايمان الشحات ، **المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الو اقع العملي و الفقه الاسلامي** ، مجلة الدراسات العربية ،

-عرفها الدكتور **على عثمان الفقي** بقوله بأنها "الأوراق التجارية صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا، تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها باعتبارها أداة للوفاء[46]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ملاحظة أن جميع التعريفات تدور حول معنى واحد وهو أن الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تمثل حقاً شخصياً ، موضوعه مبلغ من النقود ، واجبة الدفع في وقت محدد، ويمكن تداولها بالطرق التجارية . ومما ينبغي الإشارة إليه أن اصطلاح الأوراق التجارية يؤدي إلى الاعتقاد بأن استخدامها قاصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط، إلا أنها في الواقع غير ذلك حيث تستخدم هذه الأوراق أيضا في المعاملات المدنية و لغير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعد أكثر ذيوعاً في الحياة المدنية كالشيك مثلا[47]

ثانيا : نشأة الأوراق التجارية

عرفت البشرية ثلاث وسائل للتبادل التجاري، وهي: المقايضة، والنقود والائتمان، وقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام المقايضة التي تقوم على مبادلة سلعة بأخرى، وقد كانت تواجه صعوبات عديدة منها : كيفية استبدال السلع الكبيرة الحجم بالسلع الصغيرة الحجم، والسلع الغالية الثمن بالسلع المنخفضة الثمن، كما أن الاختلاف كان يحدث دائماً حول معدل الاستبدال خاصة وأن هناك سلعاً غير قابلة للتجزئة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد شيء له في ذاته قيمة يقوم مقام السلع التي كانوا يشترون بها ما يحتاجون إليه، فاستعانوا بالنقدين الذهب والفضة، وجعلوهما المعيار لتقويم السلع وسبكوا منهما قطعاً صغيرة سهلة الحمل والتداول ... وقد أسهمت النقود في تيسير التجارة واتساع حجم التبادل التجاري، ولكنها مع ذلك لم تف بالحاجة التي تتطلبها سرعة التعامل التجاري داخلياً وخارجياً مع الاطمئنان على سلامتها وسهولة نقلها من بلد إلى آخر، ومن هنا وجد التعامل بالأوراق التجارية لتلبية تلك الحاجة

وقد اختلفت الآراء في نسبة اكتشاف الأوراق التجارية إلى تاريخ معين، فنسبها بعض الباحثين إلى الإغريق، ونسبها آخرون إلى عهد حمورابي ، وقالوا إن القانون الشهير المسمى باسمه قد نضمن بعض النصوص المتعلقة بها، ونسبها آخرون إلى الرومان ... وقيل إلى الصينيين ... وقيل إلى الفرس .... وكل هذه الآراء ليس عليها دليل والواقع أنه من غير الممكن تحديد تاريخ معين لاكتشاف الأوراق التجارية بقواعدها المعروفة في الوقت الحاضر، وإنما كانت وليدة جهود مشتركة ساهمت فيها عدة أمم على

---

[46] - ب.م.مفيض الرحمن ، **التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الاسلامية** .مجلة دراسات الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ ،المجلد الثالث، ديسمبر 2006 ، ص 94

[47] - ايمان الشحات ، **مرجع سابق** ، ص 3114

اختلاف مناهجها، وقد نشأت نشأة عرفية، فهي من ابتكار التجار وليست من صنع المنظم الذي اقتصر دوره عند بدء مرحلة التقنين على تكريس وتفصيل الأعراف التجارية، وحماية التعامل بالأوراق التجارية..

ويذكر كثير من الباحثين أن الأوراق التجارية وإن كان قد اختلف في أساسها التاريخي إلا أنه من المؤكد أنها ظهرت وشاع استعمالها منذ القرن الثاني عشر الميلادي، حيث استخدمت الكمبيالة - وهي أقدم الأوراق التجارية - منذ أوائل القرن الثاني عشر كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب لدرء مخاطر نقل النقود، وكان يشترط في الكمبيالة أن تكون مستحقة الدفع في مكان يختلف عن مكان سحبها ... ثم استعملت - بعد ذلك بفترة - للوفاء، وأصبح من الجائز استعمالها داخل البلد الواحد . أما السند الإذني فقد ظهر في القرن السابع عشر الميلادي، وقد استخدم التنفيذ عقد القرض، وظهر بعده - في أواخر هذا القرن - الشيك بعد إنشاء مصرف إنجلترا عام 1694م، وقد شاع استعمال الشيك في إنجلترا منذ ذلك الحين ومنها انتقل إلى سائر البلدان وإذا كانت الأوراق التجارية قد برزت وشاع استخدامها منذ ذلك الزمن فإن أصولها كانت معروفة لدى المسلمين، فقد عرفت المجتمعات الإسلامية التعامل بما يشبه السفاتج منذ عصر الصحابة ، فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة ، وقال الموفق ابن قدامة نقلة في المغني: (وقال عطاء): كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير) بالعراق، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ،، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً ، وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي

وعرفت المجتمعات الإسلامية كذلك ما يسمى بصكوك البضائع منذ عصر الصحابة أيضاً، ففي الموطا أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس عليها قبل أن يستوفوها،

ومن خلال هذا العرض يتضح أن المسلمين عرفوا أصول الأوراق التجارية، وتعاملوا بها، وتكلم فقهاء المسلمين عن أحكامها قبل أن تعرفها المجتمعات الغربية، وإن كنا لا تستطيع الجزم بأن المسلمين هم أول من عرف الأوراق التجارية - على ما سبق - لكن من المؤكد أنهم سبقوا المجتمعات الغربية في معرفتها والتعامل بها . يقول الدكتور محمد سراج (... وليس من قبيل المبالغة القول بتأثر التشريعات التجارية الأوربية في صياغتها لأحكام السفائج بقواعد الفقه الإسلامي، وأعراف التعامل التجاري السائدة بين المسلمين، وقد تبنى وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين ... ولا يصح من الناحية المنهجية تناول أحكام التعامل بالأوراق التجارية باعتبارها أنماطاً حديثة من المعاملات لم تعرفها المجتمعات الإسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمون) .

وفي القرن التاسع عشر الميلادي تيسرت سبل المواصلات ووسائل الاتصالات بشكل كبير، وأخذت التجارة شكلاً دولياً، وأصبح التاجر يتعامل مع تجار من مختلف الجنسيات ... وشعر التجار بما في اختلاف قوانين الأوراق التجارية من أضرار كبيرة تعرقل الأعمال، وتقف عقبة في سبيل اطراد العلاقات التجارية المتزايدة بين الناس، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توحيد قوانين الأوراق التجارية، فعقدت عدة مؤتمرات لأجل تحقيق هذا الغرض. ومن أبرز تلك المؤتمرات مؤتمر لاهاي عام 1328 هـ (1910م)، وحضره ممثلو 32 دولة، وقد وضع المؤتمر مشروع معاهدة مكونة من 29 مادة. ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الإذني مكوناً من 87 مادة، وقد قرر المؤتمر عرض هذين المشروعين على الدول لدراستهما، وإبداء ملاحظتها عليهما حتى يمكن الوصول إلى مشروع تتفق عليه الدول ليعرض في مؤتمر آخر ... وفي عام 1330 هـ (1912 م) انعقد المؤتمر مرة أخرى في لاهاي. وطرح مشروع المعاهدة، ومشروع القانون الموحد للكمبيالة والسند الإذني مع تلافي الاعتراضات التي أثارتها بعض الدول، إلا أنه مع ذلك لم يحصل الاتفاق على ذلك المشروع وبذلك فشل مشروع توحيد الأوراق التجارية وركزت فكرة توحيد الأوراق التجارية بعد ذلك بسبب قيام الحرب العالمية الأولى .... وما إن انتهت الحرب حتى تجددت الجهود في سبيل توحيد الأوراق التجارية، وأدى ذلك إلى عقد مؤتمر جنيف عام 1349 هـ (1930م) وانتهى المؤتمر إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات:

-**المعاهدة الأولى** وتتضمن تعهد الدول الموقعة بإدخال أحكام القانون الموحد في أنظمتها الداخلية، وأرفق بهذه المعاهدة ملحقان:

الملحق الأول: ويتضمن نصوص القانون الموحد القواعد الكمبيالة والسندالإذني .

الملحق الثاني: ويضمن تحفظات المسائل تعذر اتفاق الدول عليها، فترك فيها لكل دولة حرية تنظيمها

المعاهدة الثانية: وتتضمن اتفاقية خاصة بأحكام تنازع القوانين بالنسبة للكمبيالة والسند الإذني.

المعاهدة الثالثة: وتتضمن اتفاقية خاصة بتوحيد أحكام رسوم الطابع لكل من الكمبيالة والسند الإذني، حتى لا يترتب سقوط الحق إذا أهمل وضعها، والاكتفاء بتقديم جزاءات مالية في تلك الحال.

وفي عام 1350 هـ (1931م) انعقد مؤتمر آخر في جنيف لتوحيد قواعد الشيك، وانتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات على النمط نفسه للمعاهدات الخاصة بالكمبيالة والسند الإذني وقد تتابعت الدولة لتستمد من أحكام التنظيم الموحد ما يتناسب مع أوضاعها، وعدلت نظمها على أساسه ... وقد قدرت الدول العربية هذا التطور. فقامت اللجنة القانونية التابعة لجامعة الدول العربية عام

(1948م) بإعداد مشروع لتنظيم الأوراق التجارية مستمد في جملته من التنظيم الموحد الذي انتهى إليه مؤتمر جنيف، وقد أصبح هذا التنظيم معمولاً به في كثير من الدول العربية [48]

ثالثا: خصائص الاوراق التجارية

لكي تتمكن الورقة التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، لا بد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة. وهذه الخصائص هي كالتالي:

1-**الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا** :تنطوي الورقة التجارية دائما على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود، ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في الورقة ذاتها بحيث يعتبر كأنه على الورقة هو الدائن بها ". ويطلق على الدائن بالورقة التجارية اسم المستفيد، أو الحامل عندما تبدأ هذه الورقة بالتداول.

هذا ويجب أن يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصورة نهائية ، فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن شأن ذلك اعاقة تداول الورقة التجارية وتحويلها إلى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها بطريق خصمها لدى المصارف .. كما يجب أن يستحق مبلغ الورقة دفعة واحدة فلا يجوز

تقسيطه والا فقدت الورقة دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وبناء على ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الايداع في المخازن العامة لا تعتبر أوراقا تجارية وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية وتشمل في نفس الوقت على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود . ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقة متعذرا وغير ثابت، الشيء الذي توفره الأوراق التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات، كذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية أوراقا تجارية لانها وان وردت على نقود فانها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول، عند تصفية الشركة، على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون.

[48] - سعيد بن تركي بن محمد الخثلان ،**أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** ،المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي،2004، ص ص (21،29)

2-الورقة التجارية تستحق الدفع في أجل قصير : ان اجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة . فالورقة التجارية تستحق الدفع لدى الاطلاع عليها كما هو الحال دائما في الشيكات وأحيانا في الكمبيالات والسندات لأمر. أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادرا ما تصل هذه المدة إلى سنتين كما هو الحال في الكمبيالات والسندات لأمر، ولولا قصر آجال وفاء الأوراق التجارية لما أقبل الناس على التعامل بها للايفاء مكان النقود ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف فى أى وقت يشاء واستلام قيمتها فورا منقوصا منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستنادا لذلك يقال أن الأوراق التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

3-الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية : تتصف الورقة التجارية بأن الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئا واحدا فينتقل الأول بانتقال الثاني، ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها كالنقود ذاتها - من أن تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال. ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوبا مرنا لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، و بالتسليم باليد ان كانت محررة لحاملها . هذا وتبرز اهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت احكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية.

4-**قبول العرف للورقة التجارية كأداة وفاء :** ويكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية ولو اجتمعت لديه الخصائص الأربع السابقة، بل لابد ان يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلاً عن النقود في المعاملات. وعلى هذا لا تعتبر أوراقا تجارية قسائم أرباح الاسهم أو قسائم فوائد السندات في الشركات رغم انها تستوفى سائر الخصائص المشار اليها سابقا لأن العرف التجاري لم يجر على قبولها لتسوية الديون بدلا من النقود [49]

رابعا: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

تؤدي الأوراق التجارية وظائف اقتصادية كبيرة الأهمية ، خاصة في مجال التجارة بين التجار،وهذه الوظائف هي :

1 -أداة لتنفيذ عقد الصرف بدأت وظيفة الورقة التجارية عند نشأتها كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف

2- أداة للوفاء بالديون.

[49] - الياس حداد ، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي** .الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1407 هـ، ص ص (10-14)

تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف الاقتصادية حيث تشترك جميع أنواع الأوراق التجارية في أدائها ، حيث إن الأوراق التجارية قابلة للتحول إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنوك والحصول على قيمتها فوراً ، وبالتالي يمكن استخدامها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون

3 -أداة للائتمان.

من خصائص الورقة التجارية أنها واجبة الدفع في أجل قصير ، والمقصود بالأجل القصير المدة التي يستقر عليها العرف كبضعة أشهر أو سنة مثلاً ، وإذا ما تضمنت الورقة التجارية هذا الأجل أصبحت أداة ائتمان ، ويمثل الأجل في المعاملات التجارية أهمية كبيرة [50]

خامسا : الفرق بين الأوراق التجارية والمالية

تفترق الأوراق التجارية عن الأوراق المالية، **كالعملات والأسهم و السندات** ، وإن كانت هي الأخرى متداولة على وجه العموم في أن العملات لها صفة رسمية في الإصدار وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن، ويعد الوفاء بها نهائيا.

وتفترق الأوراق التجارية عن الأسهم من جهة: أن علاقة صاحب السهم بالشركة التي تصدر علاقة مشاركة، وليست علاقة دائن بمدين، بخلاف الورقة التجارية التي تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقة بين دائن ومدين. وهي كالسندات في ذلك، وإن اختلفت عنها في عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب

ومع ذلك فإن الأوراق التجارية والأوراق المالية تشترك في أهميتها في التعامل التجاري وتيسير التبادل وخفض تكلفته، وإن اختلفت أهداف كل منهما.

سادسا : أنواع الأوراق التجارية

تتنوع الأوراق التجارية إلى أنواع كثيرة ؛ لأن كل صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية ويجري العرف على قبوله كأداة وفاء في المعاملات يعتبر من قبيل الأوراق التجارية. **ومن أهم أنواع هذه الأوراق : الكمبيالة ، السند لأمر، سند التخزين ، الشيك**

1 - **الكمبيالة أو السفتجة أو سند السحب La lettre de change ou traite :**هي أقدم الاوراق القابلة للتداول في الظهور ومن نظامها القانوني اخذت معظم القواعد القانونية المطبقة على باقي السندات والأوراق.وفي تعريفها هي محرر أو صك وفق شكل معين يحدده القانون بموجبه يأمر

[50] - إيمان الشحات مصطفى ، مرجع سابق، ص ص(3115-3117)

شخص معين هو **الساحب** شخص آخر هو **المسحوب عليه** بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث هو **المستفي** وفي تاريخ ومكان محددين

2-السند لأمر أو السند الإذني Le billet a ordre

وهو صك محرر وفق شكل معين يحدده القانون يتعهد بموجبه شخص معين هو الساحب أي موقعه ومحرره بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر يسمى المستفيد في زمن ومكان محددين

3-سند التخزين

يأخذ هذا السند دوره ووظيفته ضمن مجال مشروعات المخازن العمومية. ففي علاقة هذه المخازن مع مودعي البضاعة يمنح مستثمر المخزن مالك البضاعة ايصالين على شكل سندين احدهما يحرر للأمر، يمكن صاحب البضاعة من بيعها عبر تظهير هذا الايصال والصك الآخر يمثل البضاعة المودعة ويحرر للامر أيضاً وهو سند التخزين ، كما يخول المالك رهن البضاعة بتظهيره للدائن المرتهن الذي يتمكن من الحصول على مبلغ من النقود يساوي ثمن البضاعة المرهونة.

4-الشيك: هذا الصك يشبه الكمبيالة في نواحي عديدة لا سيما تضمنه لثلاثة اشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، لكن أهم ما يميزه عنها أن المسحوب عليه يكون دائماً مصرفاً أو بنكاً. ويكون ايضاً قابلاً للدفع فوراً وعند الاطلاع.

فهو اذاً في تعريفه صك يحرر وفق شكل معين يحدده القانون يأمر بموجبه الساحب شخصاً آخر وهو المسحوب عليه يكون دائماً مصرفاً) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مستفيد قد يكون هو نفسه وذلك فوراً وعند الاطلاع.[51]

وختاما فالأوراق التجارية تعد من الأدوات القانونية والمالية التي تلعب دورًا محوريًا في النشاط الاقتصادي والتجاري. فهي تمثل وسيلة مرنة وفعالة لتسوية الالتزامات المالية بين الأفراد والشركات، وتساهم في تسهيل حركة الأموال والتعاملات التجارية دون الحاجة إلى استخدام النقد بشكل مباشر.

تتميز الأوراق التجارية بخصائص تجعلها مقبولة على نطاق واسع، مثل القابلية للتداول والوفاء بتاريخ محدد. ومع ذلك، فإن التعامل بها يتطلب الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكمها لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

وعليه يمكن القول إن فهم الأوراق التجارية واستخدامها بطريقة سليمة يساهم في تعزيز الثقة والشفافية في العلاقات التجارية، ويُعدّ أداة أساسية لتحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي.

[51] - سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال و الشركات.** الطبعة الثانية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص ص (510-511)

المحور السادس : العقود التجارية

في عالم يتسم بالتطور الاقتصادي المتسارع والعولمة المتزايدة، أصبحت العقود التجارية حجر الزاوية في إدارة وتنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات. فهي الإطار القانوني الذي يضمن حقوق الأطراف، ويوضح التزاماتهم، ويؤمن استقرار التعاملات التجارية، مما يسهم في تعزيز الثقة وتشجيع الاستثمار والنمو الاقتصادي.

العقود التجارية ليست مجرد أوراق مكتوبة، بل هي الترجمة العملية لرغبات واتفاقيات الأطراف في مجال معين. وتتميز عن العقود المدنية بطبيعتها الخاصة، التي تواكب متطلبات الأنشطة التجارية من سرعة ومرونة وديناميكية. في الأسواق المعاصرة، حيث التحديات والمنافسة الشديدة، يعتمد نجاح المؤسسات بشكل كبير على وضوح الترتيبات القانونية والتنظيمية التي توفرها هذه العقود.

قد يثير تعبير العقود التجارية » اللبس في الأذهان ، بحيث يفهم منه أن العقود على نوعين : إما مدنية وإما تجارية ، مع أن أغلب العقود التي ينظمها التقنين المدني قد تكون عقوداً تجارية إذا انطبقت عليها القواعد العامة التجارية بشقيها الموضوعي (عمل تجاري) أو الشخصي (أحد طرفيها تاجر).

هذا فضلا عن أن العقد الواحد لا تتغير عناصره ومقوماته الفنية تبعاً لما إذا كان تجارياً أو مدنياً فالبيع التجاري كالبيع المدني يقوم على وجود طرفين ومبيع وثمن ، فضلا عن أن العقد الواحد كثيراً ما يكون مدنياً بالنسبة لأحد طرفيه وتجارياً بالنسبة للآخر

غير أنه إذا صح أن غالبية العقود المدنية قد تصير تجارية ، فإن من الصحيح أيضاً أن هناك عقوداً لا يمكن إلا أن تكون تجارية أصيلة أحدثتها مقتضيات التجارة ولا تكاد تتم إلا بين تجار : كالبيوع الآجلة في البورصة والوكالة بالعمولة وغيرها ،ولكن العقود التجارية - أصيلة كانت أم غير أصيلة - تقوم على النظرية العامة للالتزام كما نظمها القانون المدني ، أي أنه ليست هناك نظرية مستقلة للالتزام التجاري . هذا مع الاعتراف بوجود أحكام خاصة بالعقود التجارية يقتضيها التعامل التجاري[52] وعليه فاننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولا: تعريف العقود التجارية

ثانيا : خصائص العقود التجارية

[52] -سليمان بوذياب ،القاضي عبدالله الياس بيطار ، **قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية** .بيروت : دار العلم للملايين ، 1988 ، ص 133

ثالثا: القواعد الخاصة بتنفيذ العقود التجارية

رابعا:أهمية العقد التجاري

خامسا: أنواع العقود التجارية

- عقد البيع التجاري
- عقد الرهن التجاري
- عقود الوساطة التجارية

أولا-تعريف العقود التجارية

يقيم جانب من الفقه تفرقة بين مصطلح الإتفاق ومصطلح العقد، فالإتفاق لديهم هو توافق لإرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه أما العقد فهو أخص من الإتفاق، إذ هو التوافق بين إرادتين على إنشاء التزام - أى يمكننا بعبارة أخرى القول أنه حالة خاصة للإتفاق الذي هو كلمة عامة - فالعقد وحده هو المصدر للإلتزام ولكن أغلب الفقهاء يستعملون العقد والإتفاق كمترادفين ولا بد حتى نكون بصدد عقد أن يكون هناك إتفاق على إحداث أثر قانوني معين

والقانون المدنى الفرنسي قد وضع تعريف للعقد في المادة 1101 مدني حيث نص على أن العقد هو إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر آخرين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل، ولقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين أن يضيف إلى تعريف العقد بأنه يكون الغرض منه أيضا نقل حق ولكن ما جاء به هذا الجانب من الفقه ليس بجديد فنقل الحق ماهو إلا نتيجة لإنشاء العقد ،بحيث يمكننا القول أنه أثرا من آثار العقد [53] وفي هذا يمكن تعريف **العقد التجاري** كما يلي:

فالعقد التجاري هو ذلك العقد الذي يشكل عملًا تجاريًا وفقًا لأحكام المادة 1-110 من القانون التجاري الفرنسي. وبمعناه الأوسع، يمكن أن يُعرف بأنه اتفاق بين طرفين، يكون على الأقل أحدهما تاجرًا، ويهدف إلى تحقيق نشاط تجاري أو يرتبط به مباشرة. ويشمل هذا العقود التي تتميز بطابع تجاري سواء بطبيعتها أو بحكم تبعيتها لنشاط تجاري". هذا التعريف يُظهر الطبيعة الثنائية للعقد التجاري، حيث يمكن أن يكون مرتبطًا إما بالطبيعة التجارية للأعمال أو بطبيعة الأطراف المشاركة فيه[54].

---

[53] - ابراهيم سيد أحمد ، **العقود والشركات التجارية فقها وقضاء** .الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999، ص ص (7-8)

[54]-Kianoush Rezaie Yazdi, **La distinction entre le contrat commercial et le contrat civil : la nécessité du contrat commercial autonome.** THESE DE DOCTORAT DE L'UNIVERSITE DE NANTES ECOLE DOCTORALE N° 599 *Droit et Science politique* Spécialité : *Droit privé, pp(55,61)*

إن اصطلاح العقود التجارية، وإن كان ذائع الاستعمال إلا أنه يفتقر إلى الدقة والتحديد، ذلك أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى المفهوم من هذا الإصطلاح، بل أن العقود التي ينظمها القانون المدني، بسبب أنه يتضمن نفس أركان العقود المدنية ، قد تكون عقودا تجارية، إذا اندرجت في عداد الأعمال التجارية (المادة الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري) .

فقد تكون أعمالا تجارية بطبيعتها ولو وقعت منفردة، كما هو الحال في شراء المنقولات والعقارات بقصد بيعها، والوكالة بالعمولة والسمسرة (**المادة الثانية الفقرة 13 القانون التجاري الجزائري**) وقد تصير تجارية إذا صدرت على وجه مقاولة كالتوريد والنقل ،وقد تكتسب الصفة التجارية بطريقة التبعية لصدورها من تاجر لحاجات تجارته (المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري) وقد يكون العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه .وقد يكون مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، وحينئذ يعقد العقد مختلط[55]

ثانيا -خصائص العقود التجارية

تتميز العقود التجارية بكونها من عقود المعاوضة، وبأنها عقود رضائية وبأنها لا يمكن أن ترد إلا على المنقولات - **فالعقود التجارية هي جميعا عقود معاوضة**، أي عقود يبتغي منها كل طرف مقابلا وعوضا لما يعطى ، ولا يمكن أن يكون أحدها من عقود التبرع - بالمعنى الدقيق . لأن فكرة التبرع تتنافى مع التجارة غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض العقود التجارية التي قد لا يصدق عليها وصف المعاوضة تماما، إلا أنها ليست مع ذلك بعقود تبرع لانتفاء نية التبرع، وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن هذه العقود وإن توفر فيها العنصر الموضوعي للتبرع فإن العنصر الشخصي يظل غائبا، ومن أمثلة هذه العقود : الخدمات المجانية التي يقدمها البنك لعملائه، أو البيع بتخفيض كبير أثناء فترة التصفية السنوية، أو المنح التي تعطى للعمال

- **والعقود التجارية هي عقود رضائية** اي انها تتم لمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون حاجة إلى إفراغها في شكل معين ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات. على مبدأ الرضائية بالنسبة لبعض العقود التجارية

-**والعقود التجارية لا تنصب إلا على المنقولات** ولا يمكن أن ترد على ملكية العقارات، ولذلك لا تثور في هذه العقود مشكلة ضمان الاستحقاق حيث إن قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية، تحمي

[55] - حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية ، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني عشر ،نوفمبر 2007، ص 224

المشتري، والغالب أن تنصب العقود التجارية على أشياء مثلية وعلى كمية معينة منها وليس على شيء معين بالذات وقت العقد [56]

ثالثا-القواعد الخاصة بتنفيذ العقود التجارية

تتميز العقود التجارية بأنها مؤجلة التنفيذ ، بمعنى أن التاجر يعتمد على استيفاء ديونه من الغير للوفاء بحقوق دائنيه ، و بالتالي تخلف مدينه عن الوفاء يرتب حتما عجزه عن الوفاء بديونه. ولذلك يرتب القانون التجاري على عدم تنفيذ العقود التجارية جزاءات أكثر صرامة مما ينص عليه القانون المدني ويقرر قواعد خاصة تهدف إلى ضمان سرعة التنفيد ودعم الائتمان ، وفيما يلي أهم هذه القواعد :

1-تضامن المدينين : تضامن المدينين بالدين التجاري يفترض ، ولا يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون كما هو الحال بالنسبة لتضامن بين المدينين بالدين المدني لا سيما نص **المادة 217** من القانون المدني، وقد نص المشرع على قاعدة إفتراض التضامن بين المدينين في عقد الشركة صراحة في نص **المادة 551** من القانون التجاري

2- المهلة القضائية : يجوز للقاضي الفصل في المسائل المدنية و منح المدين بدين مدني، أجلا للوفاء به من باب التيسير عليه . مع تذكيره ببذل عناية الرجل المريض لأداء دينه ، غير أن الأجل للوفاء بالديون الناشئة عن العقود التجارية لا يجوز منحه لتعارض ذلك مع ما يميز التجارة من سرعة وإئتمان .

3-الفوائد القانونية: لا يجيز القانون أخذ فائدة على القروض المدنية ، وكل إتفاق يقضي بخلاف ذلك باطل بطلان مطلق (المادة 454 ق م) ، في حين تمنح القروض التجارية بفوائد كذلك التي تمنحها البنوك لزبائنها (م 455/456 ق م)

4-الإعذار: يقصد بالإعذار الخطاب الذي يوجهه الدائن لمدينه بقصد الوفاء بالدين، والأصل أن إعذار المدين في المسائل المدنية يكون في ورقة رسمية يعدها و يبلغها موظف عمومي مختص هو المحضر القضائي ، بينما الاعذار الموجه للمطالبة بدين تجاري لا يتقيد بشكلية معينة ، فقد يكون بواسطة رسالة بريدية أوفاكس أو رسالة الكترونية أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة.

-5- الإفلاس في التسوية القضائية :إذا توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية، بإمكانه أن يستفيد من الصلح الواقي من الافلاس إذا توافرت شروطه، ومع ذلك من حق الدائن المطالبة بشهر

[56] -محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية .المملكة العربية السعودية : النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، 1997 ، ص 5

افلاسه إذا عجز عن دفع دين تجاري ،أما إذا كان دينه دين مدني،فلا يستطيع القيام بذلك ، ذلك لأن الافلاس و التسوية القضائية نظامان خاصان بالتجارة وضعا لدعم الائتمان التجاري

6-النفاذ المعجل : إن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في المسائل التجارية لا سيما منازعات العقود التجارية سواء كانت قابلة للمعارضة أو الاستئناف، وذلك بشرط أن يدفع التاجر الصادر الحكم لمصلحته كفالة، أما في المسائل المدنية فالأحكام غير قابلة للتنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية بمعنى إستوفت جميع طرق الطعن ، ولا يجوز النفاذ المعجل في المسائل المدنية الا في حالات استثنائية .

7-التقادم : تتميز مدة التقادم المسقط في دعاوي العقود التجارية بشكل خاص تقتصر مدتها كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء و عقد الوكالة بالعمولة لنقلها و تتقادم بمرور سنة واحدة، بينما مدة التقادم المسقط في الدعاوى المدنية فهي طويلة قد تصل كأقصى حد إلى 15 سنة

8-الرهن الحيازي التجاري : تتميز إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا حيازيا ضمانا لدين تجاري ببساطاتها وعدم استغراقها وقتا طويلا ، مقارنة بذلك الخاص بالتنفيذ على الشيء المرهون رهنا حيازيا ضمانا لدين مدني [57].

رابعا-أهمية العقد التجاري

يكتسي العقد التجاري أهمية بالغة تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني و لأطراف العقد، تتمثل في جوانب عديدة أهمها:

- تعد العقود التجارية وسيلة أو أداة اتفاق وربط وتوطيد العلاقات التجارية بين اشخاص يحملون صفة التجار سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا من داخل الوطن أو خارجه .

-تعتبر مرجع أساسي بالنسبة للطرفين أو أطراف العقد التجاري فيما يتعلق بحقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر حسب ما تم الاتفاق عليه كما يعد العقد شريعة المتعاقدين مادام غير مخالف للقوانين والمواثيق

-يعد العقد التجاري وجه من أوجه المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ باحترام الآجال الواردة في بنود العقد، فكل تأخير يكلف الأطراف أضرار كبيرة

[57] - شتواح العياشي ، **محاضرات في مقياس العقود التجارية لطلبة ماستر تخصص قانون خاص معمق** ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2،السنة الجامعية 2023-2024 ،ص ص (7-8)

-كما يعد الائتمان ذا أهمية إذ يحفظ حقوق الأطراف ويضمن احترامها ليمثل بذلك تمهيدا لبناء عنصر الثقة ولإبرام عقود أخرى جديدة مستقبلا .

-يمثل آلية فعالة لتنظيم المعاملات التجارية تساهم في ارتقاء الاقتصاد الوطني من جهة كما تساهم في الجانب الاحصائي عن طريق تحديد جوانب القوة والضعف في الاقتصاد الوطني حسب أنواع ومواضيع العقود التجارية المبرمة، يتم بناءا عليها وضع خطط لتدارك مواطن الضعف في قطاعات اقتصادية معينة[58].

خامسا -أنواع العقود التجارية

كما أشرنا إلى أن العقود التجارية لا تقوم على ما يميزها عن غيرها من العقود المدنية، ولكن ما يميزها هي طبيعة المسائل التي تنظمها باعتبارها تتعلق بالأعمال التجارية وصفة القائمين بها وهم فئة التجار، وبالتالي تحاول عرض بعض الأنواع من العقود التجارية:

1-عقد البيع التجاري :

لقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم عقد البيع التجاري بالرغم من أهميته ومكانته باعتبار أن عقد البيع يمكن أن يكون مدنيا أو تجاريا بطبيعة العمل أو أطرافه وهذا استنادا إلى نص المادة 02، 03 ، 04 من القانون التجاري وعليه بالرجوع إلى أحكام المادة 01 مكرر من القانون التجاري نجد أن القواعد المطبقة على البيع التجاري هي أحكام القانون المدني إلا في حالة ما إذا وجد نص خاص مخالف للأحكام العامة سواء في القانون المتعلق بالممارسات التجارية 04/02 أو القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03

إن عقد البيع هو عقد ملزم لجانبين، فهو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر ويلتزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا، وهو أيضا عقد معاوضة ومن ثم يأخذ كل طرف مقابلا لما قدمه، والأصل أن البيع عقد رضائي بحسب الأصل إذا لم يشترط القانون لإنعقادها شكلا خاصا، كما عرف المشرع الجزائري **في المادة 351 من القانون المدني** عقد البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري مقابل ثمن نقدي . والبيوع التجارية متنوعة وتختلف باختلاف طبيعتها وأطرافها، ويقوم عقد البيع التجاري كغيره من العقود على الأركان الثلاثة، وهناك بعض العقود التجارية التي تتوقف على شروط معينة، **كالبيع تحت شرط**

[58] - آمال بن صويلح، محاضرات في مقياس القانون التجاري مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك ،بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2019/2018 ، ص 13

المذاق ،البيع مع شرط التجربة ،وهذا ما تنص عليه المادة 355 من القانون المدني ، بالاضافة الى البيع بالعينة البيع بالعربون البيع بالتقسيط ،كما تنص المادة 353 من القانون المدني

2-عقد الرهن التجاري :

باعتبار أن القانون التجاري يقوم على السرعة والائتمان، فلا تعارض بين الائتمان والرهن، ويختلف الرهن التجاري عن الرهن المدني سواء من حيث الشكلية المطلوبة أو كيفية التنفيذ على المال المرهون.

فالمقصود بالضمان العام أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عند حلول أجل استحقاقها، غير أن جميع الدائنين متساوون ويقتسمون أموال المدين قسمة غرباء، بل أنه في كثير من الأحيان لا تكفي أموال المدين لتغطية ديونه ولا يرضى الدائن بالضمان العام، وعلى هذا الأساس ولضمان عدم مزاحمة الدائنين العاديين وعدم التأثر بأفعال المدين يسعى الدائن للحصول من مدينه على ضمان خاص قد يكون شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن.

فالرهن هو حق عيني تبعي لأنه يمنح للدائن سلطة مباشرة على المال محل الرهن وله الحق في التتبع والأولوية على باقي الدائيين والحق في التنفيذ عليه إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق، غير أنه تبعي أي تابع للحق الشخصي المتمثل في حق المديونية فلا يقوم الرهن مستقلا وينقضي بانقضاء الحق الشخصي، وعليه يمكن تعريف الرهن بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم مالا إلى الدائن، أو على شخص آخر يعينه المتعاقدان ويكون له حق حبس المال المرهون إلى أن يستوفي حقه أو ينفذ عليه .

وقد يلجأ التجار في كثير من الأحيان لدعم إئتمانهم إلى رهن أموالهم الخاصة المنقولة منها سواء المادية أو حتى المعنوية، كالسندات التجارية والقيم المنقولة والمحلات التجارية والعلامة التجارية، ويخرج من هذا النطاق رهن العقار باعتباره لا يتماشى والسرعة والائتمان التجاري، لكون الرهن العقاري مقيد بالرسمية كشرط انعقاد، والقيد في السجل العقاري لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، ويمكن تقسيم الرهن التجاري إلى نوعين أساسيين أولهما رهن المنقول بنقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ورهن المنقول دون نقل الحيازة

وينقسم الرهن التجاري إلى رهن المنقول مع الالتزام بالتسليم والرهن الحيازي دون الالتزام بالتسليم

3-عقود الوساطة التجارية:

يستعين التاجر عند مباشرته لنشاطه التجاري بمجموعة من الأشخاص باعتباره غير قادر لوحده على مباشرة نشاطه ،خاصة إذا كانت تجارته متسعة النطاق، فهو بحاجة إلى من يبيع له بضاعته أو للتوسط بينه وبين العملاء وغالبا ما يحترف هؤلاء الأشخاص القيام بهذه الأعمال لحساب الغير، وفي هذه الحالة يعتبرون تجارا يعملون على وجه الاستقلال وهذا ما يصطلح عليه بالعقود التجارية.

وبالرجوع لنص **المادة 02** من القانون التجاري نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الأعمال اعتبرها تجارية بحسب الموضوع ومن ضمنها عملية السمسرة ما يشكل عقود السمسرة التجارية أو خاصة بالعمولة

كما عرفت **المادة 34** من القانون التجاري عقد الوكالة التجارية بأنها اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع الأعمال التجارية باسم و لحساب التاجر[59]

وختاما تعد العقود التجارية من الأسس الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأطراف في مختلف مجالات الأعمال التجارية، فهي أداة قانونية تضمن حقوق الأطراف، وتحدد واجباتهم بشكل دقيق وملزم. تهدف هذه العقود إلى تنظيم المعاملات التجارية بطريقة واضحة، وتجنب المنازعات المحتملة من خلال تحديد الشروط والأحكام التي توافق عليها الأطراف الموقعة عليها.

تتميز العقود التجارية بمرونتها في التفاوض، مما يسمح للأطراف بترتيب العلاقة وفقًا لاحتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، تظل القوانين التجارية المحلية والدولية محددة للإطار الذي يجب أن يلتزم به جميع الأطراف، ما يضمن حماية حقوقهم ويحفظ استقرار السوق.

[59] - لبنى عبدالكريم ، **محاضرات قانون الأعمال موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر** ، تخصص التسيير المالي للمؤسسات بجامعة جيجل ،السنة الجامعية 2024/2023 ، ص ص (14،16)

المحور السابع: أشخاص البيئة التجارية

إن البيئة التجارية شبكة مترابطة من العلاقات البشرية والتنظيمية التي تسهم في تطوير الأنشطة الاقتصادية وتعزيز النمو المستدام. في قلب هذه الشبكة، يلعب الأفراد أدوارًا متعددة كمحرك أساسي للنشاط التجاري، سواء كانوا تجارًا، شركات، أو عملاء ، وفي ظل تطور الأعمال التجارية وتزايد تعقيد العمليات الاقتصادية، أصبح فهم الأشخاص داخل البيئة التجارية ضرورة ملحة لتحقيق الكفاءة والابتكار. من التاجر، الذي يعتبر العمود الفقري للتجارة، إلى الشركات التي تضع الهياكل التنظيمية للأعمال، وحتى الوسطاء والموزعين الذين يربطون بين العرض والطلب، يشكل هؤلاء العناصر أساس ديناميكيات السوق، كما تعد البيئة التجارية مجالًا ديناميكيًا يتفاعل فيه مختلف الأفراد والكيانات لتحقيق الأهداف الاقتصادية. يشمل هذا التفاعل مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يُطلق عليهم "أشخاص البيئة التجارية". يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى فئتين رئيسيتين: الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات).

فالأشخاص الطبيعيون هم الأفراد الذين يمارسون الأنشطة التجارية بصفة شخصية. يتجسد هذا النوع من الأشخاص في **التاجر** الفرد الذي يعمل باسمه ولحسابه الخاص، ويتحمل المسؤولية القانونية عن جميع التزاماته التجارية. بالاضافة الى **الأشخاص الاعتباريين حيث** يشملون الكيانات المعترف بها قانونيًا كشخص معنوي مستقل عن مؤسسيها، مثل **الشركات والمؤسسات والجمعيات** التي تمارس النشاط التجاري. يتمتع الشخص الاعتباري بصفة قانونية تُخوله إبرام العقود وتحمل المسؤوليات القانونية المستقلة عن أعضائه.

فمن منظور قانوني، يُنظم التشريع العلاقات والأنشطة بين هؤلاء الأشخاص لضمان تحقيق الشفافية والعدالة في البيئة التجارية، يُلزم القانون التجار بالامتثال لمجموعة من القواعد مثل التسجيل التجاري، مسك الدفاتر المحاسبية، والالتزام بالضرائب، مما يعزز من المصداقية والثقة في السوق ، كما إن إضفاء الطابع القانوني على أنشطة أشخاص البيئة التجارية يُعد أداة أساسية لحماية الحقوق وتنظيم المعاملات التجارية، حيث يتم توثيق الحقوق والالتزامات، بما يتيح حل النزاعات بسهولة ويُسهم في استقرار البيئة التجارية.

وعليه تسعى هذه المحاضرة إلى تناول مفهوم الأشخاص في البيئة التجارية، وأدوارهم المختلفة، وتأثيراتهم على العمليات التجارية، مع تسليط الضوء على أحدث التحديات والفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية والعولمة.

وعليه فاننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولا: التاجر ونظامه القانوني

ثانيا : الشركات التجارية

ثالثا: أشخاص آخرون في البيئة التجارية

أولا -التاجر و نظامه القانوني :

1-تعريف التاجر : يتعذر إعطاء تعريف عام وشامل للتاجر. فتعريف التاجر إذا كان شخصا معنويا فإن تعريفه يسند إلى الموضوع والشكل ، وإن كان هناك عامل مشترك يجمع بينهما وهو ممارسة الأعمال التجارية، وينص القانون الفرنسي في المادة الأولى على تعريف التاجر بأنه الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية ويجعلها حرفة معتادة له فمفهوم العمل التجاري طغى على تعريف التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. ولقد كان التقنين التجاري الفرنسي الذي صدر في عهد NAPOLEON سنة 1769 يتسم بروح الطائفية عندما قام بتعريف التاجر.

إذ عرفه وفق معيار شكلي بحيث تمثل في ضرورية الانتماء إلى إحدى الطوائف التجارية التي كانت معروفة آنذاك، وبعد اندلاع الثورة الفرنسية وصدور تقنين سنة 1807، أبيحت مزاولة التجارة للكافة استنادا إلى المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية وتبنى المشروع الفرنسي. المعيار الشكلي ،أما الذي ساد فالمعيار الموضوعي في تعريف التاجر بدلا من المعيار الشكلي في ظل نظام الطوائف ،

فأصبح تعريف التاجر هو كل من يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف . غير أن المشرع الفرنسي نسي أن يعرف المقصود بالعمل التجاري، وأورد تعدادا له في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم القنصلية .وهكذا أصبح تعريف التاجر في القانون التجاري الفرنسي تكتنفه صعوبات نظرا لاستناده إلى فكرة غامضة لم يقم المشرع بتوضيحها ولم يعط تعريفا لها، وهي فكرة العمل التجاري. ولقد نقل المشرع الجزائري عن هذا التقنين تعريف التاجر **في المادة الأولى من التقنين التجاري التي تنص على ما يلي**:" يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له. ان **المشرع الجز ائري** قد عدل هذه المادة فأصبحت صياغتها كالتالي: **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** .وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز

الفقه عن وضع معيار له، فإننا نورد التعريف الذي جاء به الاستاذ حسين النوري وهو:التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الأهلية التجارية [60]

لقد خص المشرع الجزائري فئة "التجار" بنظام قانوني خاص بهم، فجاء الباب الأولى من الكتاب الأول من القانون التجاري بعنوان "**التجار**"، حيث تضمن الأحكام الخاصة باكتساب هذه الصفة في المواد من 01 إلى 08، فإذا توافرت الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة خضع هؤلاء التجار لالتزامات قانونية معينة بالأحكام الخاصة بها في الباب الثاني والثالث من نفس الكتاب. وهي على التوالي مسك الدفاتر المحاسبية للتاجر المواد من 09 إلى 18 ، والقيد في السجل التجاري (المواد من 19 إلى 28). وفيما يلي نتناول، وفقا للترتيب الذي اعتمده المشرع الجزائري، شروط اكتساب هذه الصفة وكذا الالتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء الأشخاص

2- شروط اكتساب صفة التاجر:

عرفت المادة 01 من القانون التجاري[61] التاجر بقولها: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون خلاف ذلك". وبعد أن اعترف المشرع بالتجارة الالكترونية بموجب القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية عرفت الفقرة 04 من المادة 06 من نفس القانون التاجر الالكتروني، أو ما يسمى المورد الالكتروني"، بقولها: " **المورد الإلكتروني** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية "

في حين نصت المواد من 05 إلى 18 من القانون التجاري على الأحكام الخاصة بالأهلية القانونية الممارسة للتجارة . ووفقا لمقتضيات هذه المواد، يتضح بأن المشرع الجزائري قد اشترط لاكتساب صفة التاجر توافر شرطين أساسيين، وهما أن يباشر الشخص عملا تجاريا من الأعمال المنصوص عليها في القانون التجاري على سبيل الامتهان، كما يشترط توافر الأهلية القانونية لممارسة مهنة التجارة،

- **مباشرة عمل تجاري على سبيل الامتهان:** باستقراء **نص المادة 01 من القانون التجاري** سابقة الذكر، يتبين بأن امتهان الأعمال التجارية هو الشرط الجوهري لإكتساب وصف التاجر، ومع أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود "بالامتهان"، فقد تكفل الفقه والقضاء بوضع الضوابط

[60] - نادية فضيل ، **القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية ،التاجر،المحل التجاري**-. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004، ص ص(129،127)

[61]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975) ، ص 1306

القانونية لتحديد مفهومه، وهذا بتوجيه النشاط الانساني نحو القيام بأعمال على وجه الانتظام والاستمرارية والاستقلال فيتخذه الشخص سبيلا للاسترزاق والكسب

- **شرط مباشرة العمل التجاري على وجه الاستقلال.**
- **تو افر الأهلية القانونية لممارسة مهنة التجار ة :** يقصد بالأهلية صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه يعتد به شرعا فيرتب آثارا قانونية معينة، ولأن الأعمال التجارية هي من أعمال التصرف، فقد وجب أن يتوافر في الشخص الذي يمتهن عملا تجاريا، الأهلية القانونية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية .وبالعودة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد بأنه لم يتعرض لأهلية التاجر سوى في الجانب المتعلق بالأحكام الخاصة بترشيد القصر المنصوص عليها في المادتين 05 و 06 منه، وفيما عدا ذلك ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في الأهلية الواردة في القانون المدني .
- **القيد في السجل التجاري:** إجراء قانوني يثبت صفة التاجر

3-التزامات التاجر :

إذا توافرت الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر على النحو المتقدم، خضع هؤلاء التجار لالتزامات قانونية معينة ،نص المشرع على الأحكام الخاصة بها في **الباب الثاني والثالث من الكتاب الأول من القانون التجاري**، وهي على التوالي: مسك الدفاتر المحاسبية للتجار المواد من(09 إلى 18)، والقيد في السجل التجاري (المواد من 19 إلى 28) [62]

- **مسك الدفاتر التجارية:** تسجيل العمليات المالية بشكل دقيق ومنظم.
- **الالتزام بقواعد المنافسة المشروعة:** عدم الاحتكار، عدم التضليل، احترام حقوق الملكية الفكرية.
- **الضر ائب:** دفع الضرائب المستحقة وفقًا للقوانين.
- **المسؤولية القانونية للتاجر:** المسؤولية عن الديون والالتزامات التجارية

ثانيا -الشركات التجارية

1-تعريف الشركة التجارية :

تعتبر الشركة على اختلاف صورها ، وخاصة شركة المساهمة ، أينع ثمرة للنظام الرأسمالي . هذا النظام المرتكز على الفلسفة الفردية التي انتشرت بشكل واسع في القرن الماضي ، مخلفة انعكاسات

[62] - الأزهر لعبيدي ، **شرح القانون التجاري الجز ائري -الأعمال التجارية ،التاجر ، المحل التجاري**- الجزائر : مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر. 2022 ، ص ص (103-124)

مؤثرة على الصعيدين الاقتصادي والقانوني ، ممثلة بمبدأين : الحرية الاقتصادية، وسلطان الإرادة .والشركة باعتبارها تجميعاً لجهد الأفراد و مدخراتهم في إطار من البنى القانونية للقيام بمشروع معين ، يجعل منها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي . كما يجعل منها ، قوة تخشى الدولة سطوتها ، وترى من واجبها السهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي والسيطرة السياسية ، وبالتالي ليست صفة التاجر مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين ، بل تشمل كذلك الشركة التجارية ، بما تتمتع به من شخصية معنوية، تلعب على مسرح الحياة القانونية والاقتصادية نفس الدور الذي يقوم به الأفراد . هذا ولا بد من التفريق بين الشركات التجارية والشركات المدنية، لما في ذلك من أهمية بالغة . وهذا التفريق يجد مصدره الأساسي في التشريع المحلي الذي يرعى الشركات على أنواعها وأشكالها[63]..

حيث يتناثر تشريع الشركات في نصوص قانونية متعددة، منها: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الشركات نفسه، والقوانين الخاصة بأنواع معينة من الشركات .

وإذا كانت معظم التشريعات العالمية تلحظ موضوع الشركات في قوانينها المدنية على إعتبار أن هذه القوانين تتناول شركات الملك وشركات العقد

فالأولى: ينشأ الإشتراك فيها، ليس عن إرادة الشركات، بل عن الكيان القانوني، عندما يكون شيء أو حق ما ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص، سواء بصورة أختيارية أو بصورة إضطرارية

والثانية: تتكون بإرادة الشركاء المعبر عنها بعقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح [64]

2-أنواع الشركات :

الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربع أو خسارة، غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود لأنه يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين قاموا بتكوينه، وقد قضى المشرع التجاري في المادة 2 و 3 باعتبار الشركات عملا تجاريا بحسب الشكل. كما قضت المادة 544 من نفس القانون والتي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

---

[63] - سليمان بوذياب ، القاضي عبدالله الياس البيطار ، **قانون الأعمال -دراسة نظرية وتطبيقات عملية** .بيروت : دار العلم للملايين ، 1988 ، ص 10

[64] - الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص ص(3-4)

والتي تقضي ما يلي: **تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**.. ويستخلص من هذا النص **أن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها أو بموضوعها**، إذا تعد الشركة تجارية بمجرد اتخاذ شكل من الأشكال التي نص عليها المشرع وهذه الأشكال هي :**شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المسؤولية المحدودة وشركة . المساهمة**، وهذا مهما كان موضوع الشركة وبالنص على هذه الأنواع من أشكال الشركات، حسم المشرع الجزائري الخلاف الفقهي حول طبيعة الاكتساب في أسهم شركة المساهمة أو التصرفات التي يقوم بها الشريك أو في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة، وعلى ذلك فإن نص المادة 8 يؤكد بكل وضوح تجارية كل ما يتعلق بعقود الشركات التجارية ، ونشير إلى أن المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، قد أضاف في مادته العاشرة شكلا آخر من أشكال الشركات التجارية، وهذا في فصل رابع مكرر من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 في 26 سبتمبر سنة 1975 وذلك تحت عنوان " **شركة المحاصة** " حيث نصت المادة 795 مكرر : يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية. أما الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر سنة 1975، فقد تعرض هو الآخر في الفصل الثاني لنوع جديد من الشركات التجارية وهي **الشركات ذات المسؤولية المحدودة** التي تقوم على فكرة الرجل الواحد، فقد نصت المادة 13 منه والتي تعدل وتتمم المادة 564 من القانون التجاري على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه **الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة** .. .يفصح هذا النص خروج المشرع الجزائري عن مبدأين أساسيين كان قد تبناهما في القانون المدني الصادر سنة 1975 [65]

ثالثا-أشخاص آخرون في البيئة التجارية: بالاضافة الى أشخاص البيئة التجارية كالتاجر و الشركات التجارية هناك مجموعة من الأشخاص الأخرين في البيئة التجارية يلعبون دورا مهما في العملية التجارية و نجد من بينهم

- وكلاء الأعمال: يمثلون الشركات في إبرام الصفقات. أنواع الوكالات (تجارية، بالعمولة،...).
- الوسطاء التجاريون: يسهلون الصفقات دون أن يكونوا طرفًا فيها.

[65] - نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص (111-112)

- الموزعون: يشترون المنتجات ويبيعونها للعملاء. أنواع التوزيع (حصري، غير حصري،...).

وختاما يتضح مما سبق بجلاء الأهمية القصوى لتحديد الإطار القانوني الناظم لأشخاص البيئة التجارية لا سيما في الجزائر . فقد تناولنا بالبحث والتحليل مختلف جوانب هذا الإطار، بدءًا من تعريف التاجر وشروط اكتسابه لهذه الصفة، مرورًا بالشركات التجارية وأنواعها المختلفة .

لقد بيّنا كيف أن القانون التجاري يسعى إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة تُشجع على الاستثمار والتجارة، وتحمي حقوق جميع الأطراف المعنية. كما أوضحنا أن تحديد صفة التاجر يترتب عليه خضوعه لأحكام خاصة، كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وهي التزامات تهدف إلى تنظيم النشاط التجاري وضمان شفافيته.

إضافةً إلى ذلك، استعرضنا أنواع الشركات التجارية المختلفة، من شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة، إلى شركات الأموال كالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبيّنا الأحكام القانونية التي تحكم كل نوع منها

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن الإطار القانوني لأشخاص البيئة التجارية يمثل ركيزة أساسية لازدهار الاقتصاد الوطني، حيث يُساهم في تنظيم النشاط التجاري وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، ويُشجع على الاستثمار وخلق فرص العمل.

المحور الثامن : قوانين (الاستثمار-المنافسة-حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك-قانون علاقات العمل)

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والتحديات المتزايدة التي تواجه الأنشطة التجارية والاستثمارية، أصبحت القوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية والتجارية عنصراً جوهرياً لضمان تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية حقوق الأطراف المختلفة. هذه القوانين ليست مجرد قواعد نظرية، بل هي أدوات عملية تهدف إلى تعزيز الشفافية، تحسين بيئة الأعمال، وضمان المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، وتشجيع الابتكار.

في المجتمعات الحديثة، تعتمد الاقتصادات الناجحة على وجود نظام قانوني متكامل يحقق التكامل بين حقوق المستثمرين، العمال، والمستهلكين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الوطنية للعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. حيث يمثل **قانون الاستثمار** أداة استراتيجية لجذب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو قطاعات تحقق النمو الاقتصادي وتوفر فرص العمل. بينما يأتي **قانون المنافسة** لضمان أن تظل الأسواق حرة ومنفتحة، مما يعزز الابتكار ويقلل من احتمالات الاحتكار.

إضافة إلى ذلك، أصبحت حماية الإبداع والتكنولوجيا أولوية قصوى في العصر الرقمي، مما يبرز أهمية **قانون حماية الملكية الفكرية**، الذي يضمن للمبتكرين حقوقهم ويسهم في تعزيز الصناعات الإبداعية. وعلى الجانب الآخر، يلعب **قانون حماية المستهلك** دوراً مهماً في حماية المواطنين من المنتجات والخدمات غير الآمنة أو المضللة، مما يعزز ثقتهم في الأسواق المحلية والدولية.

أما **قانون علاقات العمل**، فهو العمود الفقري لاستقرار العلاقة بين أرباب العمل والموظفين، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، مما يسهم في تحسين الإنتاجية وتحقيق السلم الاجتماعي ، و باعتبار أن كل من هذه القوانين مترابطة ويؤثر في الآخر، فإن فهمها وتطبيقها بشكل صحيح هو المفتاح لتحقيق بيئة اقتصادية واجتماعية عادلة ومستدامة. تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم رؤية شاملة حول هذه القوانين وأهميتها في تحقيق التنمية وتعزيز الثقة في قانون الأعمال

وعليه فاننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولا: قانون الاستثمار

ثانيا : قانون المنافسة

ثالثا: قانون حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك

رابعا: قانون علاقات العمل

أولا - قانون الاستثمار

يُعتبر قانون الاستثمار في الجزائر إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. في ظل بيئة اقتصادية عالمية تتسم بالتنافسية العالية، تسعى الجزائر من خلال هذا القانون إلى تحسين مناخ الأعمال، وتوفير إطار قانوني واضح يضمن حقوق المستثمرين ويشجع على توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأولوية مثل الصناعة، الطاقة المتجددة، والزراعة.

يهدف القانون إلى خلق بيئة استثمارية مستقرة وجذابة، من خلال تقديم حوافز مالية وضريبية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وضمان حماية الاستثمارات من أي تغييرات غير متوقعة. كما يركز القانون على تحقيق التنمية المتوازنة بين مختلف مناطق الجزائر، من خلال تقديم تسهيلات إضافية للاستثمارات في المناطق الأقل نمواً.

1-تعريف الاستثمار:

لم يكن الفقهاء القانونيين أوفر حظا من الفقهاء الإقتصاديين في تعريفهم للإستثمار ، وبالتالي فقد تعددت محاولات التعريف وتنوعت واختلفت خاصة أمام الإقتراح الذي تقدمت به اللجنة المشكلة من طرف الإتحاد الدولي حول تعريف الإستثمار، والتي قضت بتعريفه بأنه ." تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر"، وبالتالي قوبل هذا التعريف بنقد شديد من الفقهاء القانونيين وانقسموا على إثره بين مؤيد يضيف تعديلا ومعارض يقترح تضيقا للفكرة [66]

يُعرف الاستثمار وفقًا للقانون رقم 22-18 ككل نشاط يُنجز من خلال:

- **اقتناء أصول مادية وغير مادية** :تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات، بما يشمل إنشاء أو توسيع أو إعادة تأهيل قدرات الإنتاج.
- **المساهمة في رأس المال** :عبر حصص نقدية أو عينية لدعم المؤسسات.
- **نقل الأنشطة من الخارج** :تحويل كلي أو جزئي لأنشطة المؤسسات الأجنبية إلى الجزائر.

2-المفاهيم الأساسية: ولعل من أهم المفاهيم نجد ما يلي :

- **المستثمر** :شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارًا وفقا للقانون.

[66]-اسمهان لقرد، أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة ،2019/2018 ، ص 23

- **استثمار الإنشاء** :إنشاء رأسمال تقني جديد لبدء نشاط إنتاجي.
- **استثمار التوسع** :زيادة قدرات الإنتاج بشراء معدات جديدة إضافية.
- **استثمار إعادة التأهيل** :معالجة التأخر التكنولوجي أو تحديث المعدات القديمة لتحسين الإنتاجية.
- **نقل الأنشطة من الخارج** :تحويل أنشطة مؤسسة أجنبية إلى الجزائر.

3-الإطار المؤسسي: حيث نجد مايلي:

- **المجلس الوطني للاستثمار:**
  - اقتراح استراتيجية الاستثمار ومتابعة تنفيذها.
  - تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:**
  - الترويج للاستثمار محليًا ودوليًا.
  - تسهيل الإجراءات وتسجيل الاستثمارات.
  - إدارة المنصة الرقمية ومرافقة المستثمرين.

4-أهداف قانون الاستثمار:

- تطوير القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة.
- تعزيز التنمية الإقليمية المستدامة.
- تثمين الموارد الطبيعية والمحلية.
- دعم التحويل التكنولوجي والابتكار واقتصاد المعرفة.
- تعزيز التوظيف وتحسين كفاءة الموارد البشرية.
- رفع تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

5-المبادئ الأساسية:

- حرية الاستثمار للجميع.
- الشفافية والمساواة في التعامل.

- حماية الملكية الفكرية والصناعية.

6-الضمانات المقدمة للمستثمرين:

- الاستفادة من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة وفق التشريعات.
- إعفاء المساهمات الخارجية العينية المستخدمة في نقل الأنشطة.
- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.
- الطعن أمام هيئات وطنية ودولية لتسوية المنازعات.
- الحماية من أي تغييرات قانونية مستقبلية، إلا إذا طلب المستثمر ذلك.
- الحق في الطعن أمام هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم).
- حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة
- الحق في التحويل أو التنازل للسلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[67]

فالقانون الأساسي وهو القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ،بالاضافة الى مجموعة من **المراسيم التنفيذية المتعددة** والتي تنظم مختلف الجوانب الإدارية والإجرائية للاستثمار، مثل تسجيل الاستثمارات، قائمة النشاطات المستثناة من الحوافز، وكيفيات معالجة المنازعات.

إن قانون الاستثمار في الجزائر ليس مجرد نصوص قانونية، بل هو أداة استراتيجية تهدف إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، يسهم هذا القانون في خلق فرص عمل جديدة، ونقل التكنولوجيا، وتحسين الإنتاجية في مختلف القطاعات.

ومع التحديات الاقتصادية العالمية والمحلية، يبقى نجاح قانون الاستثمار مرهوناً بمدى قدرته على التكيف مع المتغيرات، وتحقيق توازن بين توفير بيئة جاذبة للمستثمرين وحماية المصالح

[67] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 22-18** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 50، ص ص (5-10)

الوطنية. إذا تم تطبيقه بفعالية وشفافية، يمكن أن يشكل قانون الاستثمار حجر الأساس لتحقيق رؤية الجزائر للتنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز مكانتها كمركز اقتصادي إقليمي ودولي.

ثانيا : قانون المنافسة

يُعد قانون المنافسة في الجزائر أحد الأسس القانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضمان عدالة الأسواق. في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة والانفتاح على الأسواق العالمية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يمنع الممارسات المناهضة للمنافسة، مثل الاحتكار والتكتلات غير المشروعة، ويشجع على خلق بيئة اقتصادية قائمة على التنافسية والابتكار.

يهدف قانون المنافسة إلى حماية حقوق المستهلكين وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية، مما يضمن توفير منتجات وخدمات عالية الجودة بأسعار تنافسية. كما يسعى إلى تحفيز النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الشركات على تحسين أدائها وزيادة كفاءتها في بيئة اقتصادية خالية من الممارسات التعسفية.

1.مفهوم قانون المنافسة

عرفت المنافسة في الاصطلاح القانوني على أنها نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون، ويضع لها ضوابطها، ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها

كما عرفت على أنها: المزاحمة و المسابقة بين مجموعة من الأشخاص من أجل الحصول على مركز معين ، وبذلك فإن المنافسة تتمحور في حظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة ذلك أن المنافسة تتعطل عند إعاقة التجارة، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه الإعاقة سواء كان العقد أو الاتفاق الذي أبرم طواعية بين التجار .

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المنافسة استعمل في بادئ الأمر في التعبير القانوني. الكلاسيكي بمعنى التسابق بين الدائنين في ترتيبهم لاستيفاء ديونهم لدى المدين المفلس ولم يعرف النور بشكله الحالي إلا في بدايات القرن 19 ميلادي، حيث اضطرت بعض الدول للتدخل أمام المؤسسات الاقتصادية الكبيرة نظرا لتعسفها في الهيمنة، وهو الأمر الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية البادئة إلى وضع قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار لسنة 1890 وكذا قانون كلايتون لسنة 1914.

وقانون روبنسون باتمان الصادر سنة 1936 وذلك بهدف ضمان السير الحسن للسوق ،أما بخصوص موقف المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 03 لسنة

2005 لا يختلف عن موقف المشرع الأمريكي فقد جاء خاليا من تعريف للمنافسة واكتفى في المادة الأولى منه بالتأكيد على حق ممارسة النشاط الاقتصادي، دون أن يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها

وفي مقابل ذلك تناول المشرع الجزائري موضوع المنافسة أول مرة من خلال قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وعلى رغم من أنه لم يعرف المنافسة بشكل صريح، إلا أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة بعد ذلك جاء أول قانون المنافسة في 29 جانفي 1995 والذي نظم المنافسة الحرة بصفة صريحة، وبعد ذلك جاءت عدة تعديلات لقانون المنافسةلسنوات -2003 2008-2010 [68]

أ-التعريف الضيق لقانون المنافسة

يعرف قانون المنافسة على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان ضبط السوق، وهذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة، فيصبح عندند كقانون لضبط السوق له طابع إداري ومنع الاحتكار، وبالتالي اعتبر هذا التعريف كتعريف ضيق صارم لقانون المنافسة.

ب-التعريف الواسع لقانون المنافسة

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضمن مراقبة ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير النزيهة، لذلك يضم قانون المنافسة فئتين من القواعد :

- قواعد حمائية لحرية المنافسة التي تحمي السوق والتي تتعلق بالرقابة على التركيز والممارسات المنافيةللمنافسة.
- قواعد حمائية للمساواة في التنافس الاقتصادي والتي تمثل قانون الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه يضم قانون المنافسة " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى المحافظة على حرية المنافسة في السوق، والحفاظ على توازن القوى بين المتدخلين فيه بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها كل متدخل في الحياة الاقتصادية من جهة، وكذلك تحقيق أهداف المصلحة العامة التي تظهر في حماية المتدخلين

[68] - مسكين حنان ، **مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري و المقارن** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الاقتصادي بجامعة سعيدة ،2020-2021 ،ص ص (20-22)

في السوق على غرار صغار التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن المساهمات التي تظهر في إطار تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعكس تعزيز مستوى معيشة المستهلكين.

وبالتالي لم يعد قانون المنافسة ذلك القانون الذي يحمي المنافسة في السوق، وإنما أصبح أداة في يد الدولة بما يحافظ على النظام العام الاقتصادي التوجيهي والحمائي، على اعتبار أن قانون المنافسة يخضع لمجموعة التوجهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في كل دولة، بحيث يجسد قانون المنافسة سياسة الدولة المنتهجة في المجال الاقتصادي.[69]

2.مبادئ قانون المنافسة: يكرس قانون المنافسة مجموعة من المبادئ التي تجسد مضامين حرية الاستثمار و التجارة وعليه فإن المبادئ التي تقوم عليها تتمثل في :

- مبدأ حرية المنافسة
- مبدأ حرية الأسعار على العموم
- تحرير المرافق العمومية
- حرية التركيز الاقتصادي

3.مجال تطبيق قانون المنافسة الجزائري

تنطبق أحكام قانون المنافسة 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على جميع النشاطات الاقتصادية التي تُمارس في السوق الوطنية، بغض النظر عن طبيعة الفاعلين الاقتصاديين أو أشكالهم القانونية. يهدف القانون إلى ضبط المنافسة وتعزيزها، ويُحدد مجال تطبيقه من خلال العناصر التالية:

- **الأنشطة الاقتصادية المشمولة:**

- جميع النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، توزيعها، وتسويقها.
- يشمل القانون القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى.
- تُطبق أحكام القانون على الأنشطة التجارية التي تؤثر على المنافسة في السوق، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود.

[69] - عبد الرحمن بن جيلالي ، **قانون المنافسة** ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تسويق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2024/2023 ، ص ص (3-4)

- **الجهات الخاضعة للقانون:**

- **الأشخاص الطبيعيون والمعنويون** :يُطبق القانون على الأفراد والشركات الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا.
- **الشركات الوطنية والدولية** :ينطبق القانون على الشركات الأجنبية التي تعمل في الجزائر إذا أثرت أنشطتها على السوق الوطنية.
- **الإدارات والهيئات العامة** :إذا مارست هذه الجهات أنشطة اقتصادية أو أثرت في المنافسة من خلال قراراتها.

- **الممارسات المشمولة بتقييد المنافسة:**

- **الممارسات المنافية للمنافسة** :مثل الاتفاقات الاحتكارية واستغلال الهيمنة الاقتصادية.
- **التركزات الاقتصادية** :عمليات الدمج والاستحواذ التي قد تؤدي إلى تقييد المنافسة.
- **الممارسات التجارية غير المشروعة** :التي قد تؤثر على المنافسة مثل الإغراق أو تسويق بأسعار غير عادلة.

- **الاستثناءات:**

بعض الأنشطة أو الممارسات قد تُستثنى من تطبيق القانون، ومنها:

- الأنشطة التي تُعتبر ضرورية لحماية المصلحة العامة، مثل الحفاظ على الأمن الوطني أو الصحة العامة.
- التدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة لتنظيم السوق أو مواجهة أزمات اقتصادية.

-السوق المعنية:

- يُركز القانون على السوق الوطنية، لكنه يشمل أيضًا أي ممارسات خارجية تؤثر بشكل مباشر على المنافسة داخل الجزائر.
- يُحدد مفهوم السوق المعنية بناءً على الجوانب الجغرافية والقطاعية.

4.دور مجلس المنافسة في مجال التطبيق

الماهية : الطبيعة القانونية المجلس المنافسة

لم يحدد الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة ، الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة، ومن هنا دعت الضرورة إلى صدور الأمر 03/03 الذي جاء في سياقه القانوني والاقتصادي المغاير والذي تضمن بصفة خاصة المنافسة وكذا الممارسات المقيدة لها والذي حسم بشكل واضح في طبيعة مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 09 من القانون 12-08 والتي نصت على ما يلي : (**مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا**)، غير أنه وفي هذا الإطار فقد احتفظ واضع الأمر بكل ما جاء في القانون السابق سواء ما تعلق بالأهداف الرامية إلى تطوير السوق أم حماية المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلكين والمنافسة العادلة عدا عن الآليات القانونية لتنفيذها، وقد تم تعديله بموجب القانون 08/12 المعدل والمثمن للأمر 03/03 الذي وسع من مجال اختصاصه . كما **عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمر اقبة السوق** [70]

- **الرقابة** :يُراقب المجلس الأنشطة الاقتصادية لضمان الامتثال للقانون.
- **تحديد نطاق السوق** :يُحدد المجلس السوق المعنية لتحليل تأثير الممارسات على المنافسة.
- **التصدي للممارسات المنافية** :اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الأطراف المخالفة في نطاق تطبيق القانون.

يشمل مجال تطبيق قانون المنافسة الجزائري جميع الأنشطة الاقتصادية المؤثرة على السوق الوطنية، مع التركيز على حماية السوق من الممارسات الضارة، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود. الهدف الرئيسي هو تحقيق التوازن بين حماية المنافسة الحرة وضمان العدالة الاقتصادية والتنمية المستدامة. [71]

---

[70] - شلغوف نادية ،باسم محمد شهاب ، **نطاق اختصاص مجلس المنافسة** ، مجلة القانون الدولي والتنمية . المجلد 7 العدد 02 ، 2019 ، ص 109

[71] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 08-12** مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 36، ص ص (5-10)

يمثل قانون المنافسة في الجزائر أداة حيوية لتحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية العامة وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات. من خلال تطبيق أحكام هذا القانون بفعالية، يمكن تعزيز الثقة في السوق، ودعم الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتحفيز الابتكار والنمو.

ومع ذلك، يظل نجاح قانون المنافسة مرتبطًا بمدى وعي الأطراف الاقتصادية بأهميته، وبتطبيقه بشكل شفاف ومنصف من قِبل الجهات الرقابية. إذا تحقق ذلك، فإن قانون المنافسة يمكن أن يكون حجر الزاوية في بناء اقتصاد قوي ومستدام، قادر على التكيف مع التحديات المحلية والعالمية، وتحقيق رفاهية المجتمع الجزائري ككل.

ثالثا-قانون حماية الملكية الفكرية و قانون حماية المستهلك

في عالم يشهد تطورًا سريعًا في الابتكار والإبداع، أصبحت حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك من الأولويات الأساسية لضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية. في الجزائر، يسعى قانون حماية الملكية الفكرية إلى توفير إطار قانوني يحمي حقوق المبدعين والمخترعين، بما يضمن مكافأتهم على جهودهم الفكرية ويسهم في تحفيز الابتكار والنمو الاقتصادي.

من جهة أخرى، يُعتبر قانون حماية المستهلك جزءًا لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاقتصادية، إذ يهدف إلى حماية المواطنين من الممارسات التجارية غير العادلة، وضمان حصولهم على منتجات وخدمات ذات جودة عالية. كلا القانونين يمثلان أدوات أساسية لتعزيز ثقة المواطنين والمستثمرين في النظام القانوني والاقتصادي للبلاد، مع تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والشركات.

1-قانون حماية الملكية الفكرية

الملكية الفكرية من أكثر المفاهيم تعقيدا في المجال القانوني وذلك لتضارب المصالح الناجمة عن تقنين هذا المفهوم بين طرف مؤمن بحرية الوصول إلى المعرفة وعدم تقييد حدود الفكر في تطوير الابداع والابتكار ، يرى بأن المعرفة تراكمية وما وصل إليه حائزها الحالي إلا بما كان من معارف قد سبقه إليها غيره من المبتكرين وبين طرف آخر عادة ما يكون المالك لهذه الحقوق يرى بأن هذه الابتكارات لم يكن ليتوصل لها لولا الجد والبحث والجهد الفكري والمادي المتواصل ، بالتالي لا يمكن للغير اكتسابها بشكل مباشر وبدون أي مقابل، فهو يرى بأن نتاج الفكر مال ينبغي الاستثمار فيه.

لم تعطي أغلب التشريعات تعريفا للملكية الفكرية وإنما بينت أقسامها وصورها فقط على خلاف بعض التشريعات التي عرفت الملكية الفكرية على أنها حقوق تترتب على انتاجات ذهنية تخول لمنتجها الحق في احتكار استغلالها."

أما تعريف الملكية الفكرية لدى فقهاء القانون، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسماها بعض رجال القانون بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر في علامته التجارية [72]

2-الهيئات المخولة قانونا بحماية حقوق الملكية الفكرية

هناك عدة منظمات ذات صبغة دولية و أخرى وطنية على حد سواء لضبط وتنظيم حقوق الملكية الفكرية لعل أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية -الويبو-أما على المستوى الوطني فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أما فيما يخص الديوان فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، والذي اعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الادارة ، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ،ويوضع تحت اشراف الوزير المكلف بالثقافة ، بالاضافة الى المعهد الوطني للملكية الصناعية و إدارة الجمارك

3-أقسام حقوق الملكية الفكرية :

يندرج تحت ظل حقوق الملكية الفكرية فرعين رئيسيين أولهما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي يندرج تحت ظلها حق المؤلف كحقوق الكتاب ومدوني التراجم والسير والرسامين والفنانين التشكيليين وأصحاب الابداع الأدبي والفني عموما وهذا وفق الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [73]

وفرع ثاني يحوي حقوق الملكية الصناعية ويشمل حقوق المبدعين في المجال الصناعي والتقني كأصحاب براءة الاختراع ومبتكري الرسوم والنماذج الصناعية، ومصممي الدوائر المتكاملة إضافة إلى ملاك العلامات التجارية وتسميات المنشأ أو ما يعرف بالمؤشرات الجغرافية. [74]

---

[72] - عرارم جعفر ، **الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية** ،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص بجامعة محمد خيضر بسكرة ،2022/2021 ، ص ص (80-90)

[73] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **أمر رقم 03-05** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 و **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص ص (3-22)

[74] - نفس المرجع الآنف الذكر ، ص ص (110-111)

4-حماية المستهلك :

إن تطور الحياة الاجتماعية وماصاحبها من ارتفاع في مستوى معيشة الأفراد من خلال تطور وسائل الإنتاج، وزيادة الاستهلاك ترتب عنه أضرار بالمستهلك الذي أصبح أمام تنوع السلع والخدمات مما حتم إيجاد إطار قانوني لحمايته ، فقد أولت التشريعات القديمة والحديثة اهتماما كبيراً لتوازن العقد وجعلت من تقابل الالتزامات العقدية أساساً لصحة العقود، ويتدخل المشرع غالباً في الحالات التي يظهر فيها اختلال في هذا التوازن ليضع حماية للمستهلك في مواجهة المهني الذي له بعض الامتيازات دون الطرف الأول، ولعل أبرز صور هذا التدخل التشريعي هو لجوء المشرع لسن قوانين لحماية المستهلك، حيث يراعى فيها مصالح المستهلكين حرصاً منه على استمرار الحياة التجارية، وسيرها بشكل. صحيح خاصة في ظل حرية المنافسة[75]

5-التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر:

وفي هذا السياق عايش الاقتصاد الجزائري مرحلتين مختلفتين، تميزت الأولى باعتناق النظام الاشتراكي غداة الاستقلال، حيث كان التدخل كلي للدولة في التجارة الخارجية وتوليها تنظيم الأسواق بما يتناسب وسياساتها، وبعد 1988 وعقب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر ظهرت بوادر النظام الجديد بالاتجاه نحو اقتصاد السوق حيث نجد جملة التشريعات التالية :

-الأمر رقم 75-47 الصادر في 17 جوان 1975 في اطار العقوبات في بابه الرابع تحت عنوان الغش والتدليس

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني في سياق السكوت عن الغش و التدليس

-القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الذي تضمن حماية المستهلك من السلع المقدمة

-القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كأول نظام قانوني من نوعه في الجزائر

-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليساير الحركة التشريعية الدولية

فالقانون رقم 09-03، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، يمثل إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية المستهلك في الجزائر. يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة لحماية حقوق المستهلكين وضمان سلامة المنتجات والخدمات، مع التركيز على مكافحة الغش وضمان شفافية التعاملات التجارية.

[75] - مسكين حنان ، مرجع سابق، ص 121

6-أهداف القانون 09-03

- حماية صحة وسلامة المستهلكين من خلال ضمان سلامة المنتجات والخدمات.
- تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، مع إلزامية توفير المعلومات اللازمة حول المنتجات.
- تنظيم العلاقة بين المستهلك والمنتجين أو البائعين، بما يضمن التوازن في الحقوق والواجبات.
- مكافحة كافة أشكال الغش التجاري وتحقيق المصداقية في السوق.

7-أبرز مفاهيم القوانين:

تعريف المستهلك:

- يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتجًا أو خدمة للاستخدام النهائي.
- ضمان حقوق المستهلك سواء أكان الاستخدام مجانيًا أو مقابل أجر.

الشخص :الذي يقدم خدمة أو يبيع سلعة، ويجب أن يعمل بحسن نية ويوفر معلومات كاملة للمستهلك.

المنتوج :أي سلعة أو خدمة تُعرض للاستهلاك النهائي.

8-المبادئ الأساسية

- **إلزامية النظافة والسلامة:**
  - الالتزام بمعايير النظافة والصحة للمواد الغذائية.
  - الحظر على تداول المواد الملوثة أو الخطرة.
- **إلزامية الضمان:**
  - ضمان المنتجات والخدمات لفترة زمنية محددة.
  - معالجة العيوب إما بالإصلاح أو الاستبدال دون تكلفة إضافية على المستهلك.
- **إعلام المستهلك:**
  - إلزامية تقديم معلومات واضحة ودقيقة عن المنتجات، تشمل:
    - الخصائص الأساسية.

- تاريخ الصلاحية.
- تعليمات الاستخدام.

9-الرقابة والعقوبات

- تُخضع المنتجات لرقابة صارمة عبر مراحل الإنتاج والتوزيع.
- إنشاء فرق تفتيش متخصصة لمعالجة المخالفات.
- فرض عقوبات رادعة على المخالفين، تشمل الغرامات المالية وسحب المنتجات غير المطابقة.

الخدمات ما بعد البيع

- تنظيم عمليات الصيانة والإصلاح لما بعد فترة الضمان.
- إلزامية توفير خدمة العملاء لضمان جودة الخدمات.

الجهات الرقابية والمختبرات

- تكليف مختبرات متخصصة لإجراء الفحوصات والتحاليل للتأكد من مطابقة المنتجات للمعايير.
- إنشاء هيئة وطنية لحماية المستهلك.

10-الجمعيات ودورها

- تشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلك بهدف:
  - توعية المواطنين بحقوقهم.
  - تمثيل المستهلك أمام الجهات الرسمية.
  - اقتراح سياسات لتحسين أوضاع السوق.[76]

القانون رقم 09-03 يعكس التزام الجزائر بتعزيز حماية المستهلك، من خلال وضع معايير واضحة للسلامة والشفافية والرقابة. نجاح القانون يعتمد على تكاتف جهود الحكومة، الشركات، والمستهلكين لضمان تحقيق أهدافه كما تركز الأحكام الخاصة على حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، مع ضمان توافر النصوص القانونية والإجراءات التي تضمن حقه في المعلومات

[76] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 09-03** مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، ص ص (12-23)

والتوازن الاقتصادي. يظل التطبيق الفعّال لهذه القوانين رهينًا بوعي المستهلك وبجهود السلطات الرقابية

يمثل قانون حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك في الجزائر حجر الزاوية في بناء اقتصاد قائم على الابتكار والعدالة. فمن خلال حماية حقوق المبدعين والمستهلكين، يتم تعزيز الثقة في السوق المحلية، وتحفيز الاستثمار، وضمان العدالة الاجتماعية.

ومع ذلك، يعتمد نجاح هذه القوانين على وعي الأفراد والمؤسسات بأهميتها، وفعالية تنفيذها من قبل الجهات المختصة. إذا تم تطبيقها بجدية وشفافية، يمكن أن تسهم هذه القوانين في خلق بيئة اقتصادية متوازنة ومستدامة، تحقق رفاهية المجتمع وتدعم مكانة الجزائر في الاقتصاد العالمي.

رابعا : قانون علاقات العمل

يعد قانون علاقات العمل في الجزائر أحد الأعمدة الأساسية لتنظيم العلاقة بين أرباب العمل والعمال، بما يضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين. يهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن في سوق العمل من خلال وضع إطار قانوني يعالج قضايا مثل التوظيف، الأجور، ساعات العمل، وظروف العمل الآمنة.

في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر، يلعب قانون علاقات العمل دورًا حيويًا في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما يسهم في تحسين بيئة العمل، وحماية حقوق العمال، وتحفيز أرباب العمل على تبني ممارسات عادلة وشفافة، مما يعزز مناخ العمل ويسهم في رفع الإنتاجية.

1.التطور التاريخي لقانون علاقات العمل

لقد أدى ظهور الصراعات والتناقضات بين مصالح العمال وأصحاب العمل، وحدوث إجحاف لحقوق العمال وسوء أحوالهم المهنية، وهذه الأوضاع ساعدت وبشكل مباشر على دفع الدولة للتدخل في تنظيم علاقات العمل، والحد من الصراعات بين طرفيها، وإقامة نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية المتضاربة، وبالتالي حفظ السلم والأمن الاجتماعيين.

كما سادت في هذه الفترة ما بين القرن السابع عشر إلى غاية القرن التاسع عشر، بعض المذاهب الفكرية والفلسفية رأسمالية واشتراكية، وقد اختلفت وتبايت هذه المذاهب في نظرتها للعمل حسب تباين واختلاف مراحل التطور؛ إذ يتفق الفكر الاقتصادي الحديث سواء الرأسمالي أو الاشتراكي،

على أن العمل هو العنصر الأساسي في الإنتاج، وهو المصدر الأساسي لكل الثروات التي ينتفع بها الإنسان،

عموما فإن كل هذه العوامل المختلفة ساعدت على ظهور قانون العمل وتطوره ليشمل تدريجيا كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وقد حدثت في تلك الفترة إصلاحات فعلية في مجال العمل اعتبرت بداية لظهور قانون العمل الحديث من بينها أول قانون اعترف بالنقابة العمالية عام 1824 في انجلترا، والذي أجريت عليه تعديلات عام 1971، ثم عام 1975.

وصدر في فرنسا أول قانون اجتماعي في 22 مارس 1841 يتعلق بعمل الأطفال، وحدد السن بثماني سنوات على الأقل ومنع تشغيل الأطفال ليلا إلا أنه بقى حبرا على ورق، وفي سنة 1848 وضع برنامج اجتماعي على أساس الحق في العمل يتضمن فتح ورشات عمل من قبل الدولة هدفها القضاء على البطالة وحددت ب 10 ساعات يوميا وألغيت هذه الأعمال فى سنة 1849، وتلتها عدة محاولات في 1860، 1864، 1874إلى غاية سنة 1884، التي شرعت فيها الجمهورية الفرنسية الثالثة في إجراء إصلاحات عميقة في مجال علاقات العمل، والتي مهدت لوضع ما اتفق على تسميته بقانون العمل الحديث.

حيث بتاريخ 21 مارس 1884 صدر أول قانون عمل في فرنسا يراعى المطالب الاجتماعية للعمال، إذ اعترف بحرية تكوين الجمعيات المهنية، وعليه تم إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية، ثم بعده قانون سنة 1890 الذي يحمى العامل من التسريح التعسفي، وبعده قانون سنة 1898 الذي يلزم المستخدم بالتكفل بالعمال في مجال أخطار حوادث العمل، وبعده قانون 13 جويلية 1906 الذي حدد الراحة الأسبوعية (العمل 8 ساعات يوميا)، وبعده صدر قانون عمل متكامل في سنة 1910، ثم عرفت الفترة ما بين 1928 و 1932 تطورا ملحوظا في مجال التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ إذ صدر في 05 أفريل 1928 القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية، وفي 11 مارس 1932 صدرت عدة نصوص خاصة بالمنح العائلية ... ثم قانون يفرض المصالحة والتحكيم لتسوية النزاعات الجماعية للعمل بتاريخ 31 ديسمبر 1936....

وقد انتهجت البلدان الأخرى ومن بينها الجزائر نهج فرنسا في عملية وضع التشريعات المنظمة للعمل. وترتب عن تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل النتائج التالية: عدم خضوع علاقات العمل لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد فقط، بل للأحكام القانونية التي تضعها الدولة، وكذا الاحكام الاتفاقية التي تضعها النقابات وأرباب العمل، و تطبيق أحكام قانون العمل على جميع الفئات العمالية في مختلف المجالات والقطاعات مع اتساع مجال أحكام قانون العمل ليشمل التنظيم جميع

المسائل فلم تعد محصورة في مدة العمل و الأجر .... بل شملت الضمان الاجتماعي والحماية من المخاطر المهنية[77] ....

2-نشأة وتطورقانون العمل في الجزائر

يعتبر قانون العمل في الجزائر من القوانين الحديثة و يمتد على الفترة الاستعمارية الفرنسي على العمال في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال ، إلى أن ظهر قانون العمل الجزائري بالرغم من تأخره إلا أنه عرف تطورا سريعا مقارنة بالقوانين الأخرى

أ-المرحلة ما قبل الإستقلال (فترة ما بين 1830 م إلى 1962 م):

عرفت هذه الفترة تطبيق أغلب القوانين الفرنسية المتعلقة بتنظيم علاقات العمل في الجزائر مع إدخال بعض التعديلات المناسبة للأوضاع في الجزائر ، و بالرغم من ذلك ، فإن الواقع يؤكد أنه هناك قانون واحد طبق في فرنسا و الجزائر و لا يمكن الحديث عن قانون عمل خاص بالجزائر.

ب - المرحلة ما بين 1962 م إلى 1989 م:

عرفت السنوات الأولى للإستقلال فراغا قانونيا في مختلف المجالات ، لتجد نفسها الجزائر مجبرة على إصدار قانون 62 - 157 المؤرخ في1962/12/31 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية الذي بقي ساريا إلى غاية صدورالأمر73/ 29 المؤرخ في1973/07/05 والذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من 1975/07/05

و قد عرفت الجزائر في سنة 1975 جملة من القوانين منها القانون المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص بموجب أمر 31/75 المؤرخ في: 1975/04/29 ، و آخر متعلق بالمدة القانونية للعمل بموجب أمر 30/75 المؤرخ في 1975/04/29، و آخر متعلق بالعدالة في العمل بموجب أمر 32/75 المؤرخ في 1975/04/29، و و آخر متعلق بتحديد إختصاصات مفتشية العمل بموجب أمر 33/75 المؤرخ في 1975/04/12 ، و إن كانت هذه النصوص جاءت لتنظيم القطاع الخاص ، إلا أنها إمتدت إلى القطاع العام لعدم وجود أي إستثناء للقطاع العام من نطاق تطبيقها و للحاجة إلى وجود إنسجام بين عمال المؤسسات الخاصة و المؤسسات العامة فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات و قد تميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار في مجال علاقات العمل إلى حين صدور القانون الأساسي العام للعمال سنة 1978 م...

[77] - سكيل رقية ، **محاضرات في مادة قانون العمل** تخصص القانون الخاص ، بجامعة الشلف ، 2020-2021 ، ص ص(4-6)

ج - مرحلة التحول إلى الإقتصاد الرأسمالي بعد 1990 م:

و تتعلق هذه المرحلة بالنصوص الصادرة تطبيقا لدستور 1989م ، و قد تميزت بالإلغاء الضمني و الصريح للنصوص ذات الطابع الاشتراكي ، و من هذه القوانين قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل حيث نصت المادة 157 منه بوضوح النصوص الملغاة و هي : الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بميثاق و قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات و الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/11/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، و المواد من 1 إلى 179 و 199 إلى 216 من قانون 11/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل وقانون 06/82 المؤرخ في 27 / 02 / 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية و مجموع النصوص التنظيمية

و قد اعتمد في هذه المرحلة على جملة من النصوص القانونية الجديدة تبعا للتوجيه الجديد للبلاد، و من أهم تلك النصوص : قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 21ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022 ، قانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 27/91 المؤرخ في 1991/12/21

و قانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل.

و قانون 04/90المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم بموجب قانون 28/91 المؤرخ في 1991/12/21

أما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية فقد تم الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بها ومنها:

قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم

قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

قانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

قانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي [78]

[78] - علان حرشاوي ، محاضرات في مقياس قانون العمل موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (ل.م.د) بجامعة الجلفة ، 2020/2019 ، ص ص (9-11)

3.أهم ماجاء به قانون علاقات العمل 90-11

هو الإطار التشريعي الرئيسي الذي ينظم العلاقات المهنية في الجزائر، ويهدف إلى تحقيق توازن عادل بين حقوق العمال وأصحاب العمل، مع تعزيز الحوار الاجتماعي وتنظيم العمل وفق المعايير الدولية. يتضمن القانون مجموعة من الأحكام المتكاملة التي يمكن تصنيفها إلى المحاور التالية:

أ- الأحكام العامة:

- ينص القانون على المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات العمل، بما في ذلك **حرية العمل، المساواة في الفرص، واحترام الحقوق الأساسية للعمال**.
- يعترف بحرية الانتماء النقابي وحق ممارسة الأنشطة النقابية وفقًا للإطار القانوني.
- يشدد على ضرورة التزام جميع الأطراف بمبادئ الحوار الاجتماعي كوسيلة لحل النزاعات.

ب-عقد العمل وعناصره :

تعريف عقد العمل :يُعرف كاتفاق قانوني بين العامل وصاحب العمل، يتم بموجبه تقديم خدمات مقابل أجر محدد.

- **أنواع العقود:**
  - عقد عمل دائم.
  - عقد عمل محدد المدة.
  - عقد موسمي.
- **شروط العقد :**يحدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية لعقد العمل، بما في ذلك توثيق العقود، وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.
- **عناصرعقد العمل :**
  - عنصر العمل
  - عنصر الأجر
  - عنصر التبعية (القانونية ،الاقتصادية)
  - مدة العمل

ج-الحقوق والواجبات:

- **حقوق العمال:**
  - الحق في أجر عادل وضمانات اجتماعية والسلامة (التأمين، المعاشات).
  - الحق في الراحة والإجازات (الأسبوعية والسنوية والمناسباتية).
  - الحماية من الفصل التعسفي
- **واجبات العمال** :الالتزام بالعمل المتفق عليه، احترام التعليمات المهنية، وضمان الحفاظ على أسرار العمل.
- **حقوق وواجبات صاحب العمل** :تنظيم بيئة عمل آمنة، دفع الأجور في الوقت المحدد، وعدم التمييز.

.تنظيم العمل الجماعي:

- **الحوار الاجتماعي** :يشجع القانون التفاوض بين العمال وأصحاب العمل لإبرام الاتفاقيات الجماعية.
- **الاتفاقيات الجماعية** :تنظيم شروط وأحكام العمل على مستوى القطاع أو المؤسسة.
- **المشاركة النقابية** :تعزيز دور النقابات في تحسين ظروف العمل وحماية العمال.

الإضراب:

يعرّف القانون الإضراب كحق مشروع ينظمه العاملون للمطالبة بحقوقهم، شرط احترام الإجراءات القانونية:

  - إعلام مسبق لصاحب العمل.
  - تنظيم الإضراب بشكل سلمي.
- يمنع الإضراب في القطاعات الحيوية لضمان استمرارية الخدمات الأساسية.

د-حل النزاعات:

- **النزاعات الفردية** :يوفر القانون آليات لحل النزاعات المتعلقة بحقوق العامل الفردية عبر التسوية أو اللجوء إلى القضاء.

- **النزاعات الجماعية** :تنظيم إجراءات الوساطة والتحكيم لتجنب تفاقم النزاعات وتأثيرها على النشاط الاقتصادي.

هـ-الصحة والسلامة المهنية:

- يفرض القانون على أصحاب العمل توفير بيئة عمل تضمن حماية الصحة والسلامة البدنية للعمال.
- يحدد معايير الوقاية من الأخطار المهنية وآليات الرقابة على تطبيقها.

و-إنهاء علاقة العمل:

- يحدد القانون الأسباب المشروعة لإنهاء علاقة العمل، مثل:
  - الاستقالة.
  - انتهاء مدة العقد.
  - الخطأ الجسيم.
- ينص على حقوق العامل عند الفصل، مثل التعويض عن الفصل التعسفي وضمان حقوق التقاعد.

ز.الرقابة والعقوبات:

- ينص القانون على إنشاء هيئات تفتيش العمل لمراقبة الالتزام بتطبيق أحكام القانون.
- يحدد العقوبات المترتبة على انتهاك أحكام القانون سواء من العمال أو أصحاب العمل[79].

وعليه يمثل قانون علاقات العمل 90-11 إطارًا قانونيًا شاملًا لتنظيم سوق العمل الجزائري، مع مراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الاستقرار في العلاقات المهنية.

إن قانون علاقات العمل في الجزائر ليس مجرد أداة قانونية لتنظيم سوق العمل، بل هو ركيزة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. من خلال حماية حقوق العمال وضمان مصالح أرباب العمل، يسهم هذا القانون في خلق بيئة عمل محفزة ومستدامة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ككل.

[79] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 90-11** مؤرخ في 26رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، و المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ، العدد 17، ص ص (562-576)

ومع ذلك، يتطلب تحقيق أهداف هذا القانون تطبيقًا فعّالًا ومنصفًا، بالإضافة إلى تعاون جميع الأطراف المعنية لتطويره بما يتماشى مع التحديات الحديثة. إذا تم تعزيز الوعي بمبادئ هذا القانون واحترامها، فإنه يمكن أن يشكل قاعدة صلبة لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تعزز رفاهية المجتمع الجزائري وتدعم تطوره.

وختاما تعد القوانين المتعلقة بالاستثمار، والمنافسة، وحماية الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، وعلاقات العمل من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع. فهي توفر إطارًا قانونيًا متكاملاً يهدف إلى تنظيم البيئة الاقتصادية وتعزيز التوازن بين حقوق الأفراد والشركات. يلعب قانون الاستثمار دورًا محوريًا في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من خلال تقديم ضمانات وحوافز تضمن الاستقرار والشفافية. أما قانون المنافسة، فيهدف إلى خلق بيئة تنافسية عادلة تمنع الاحتكار وتشجع على الابتكار، مما يصب في مصلحة المستهلكين والأسواق.

من جهة أخرى، يُعنى قانون حماية الملكية الفكرية بصون حقوق المبدعين والمبتكرين، مما يعزز الإبداع ويسهم في التنمية الثقافية والاقتصادية. وفي الوقت نفسه، يضمن قانون حماية المستهلك حقوق الأفراد في الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة عالية بعيدًا عن الاستغلال والغش التجاري. كما يسهم قانون علاقات العمل في تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل بشكل يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ويوفر بيئة عمل آمنة وعادلة.

إن تطبيق هذه القوانين بشكل متكامل وفعّال يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ويضع أسسًا قوية لتحقيق التنمية المستدامة.

المحور التاسع: الافلاس و التسوية القضائية

يمثل الإفلاس والتسوية القضائية إحدى القضايا المحورية في القانون التجاري، حيث يعكسان الدور التكاملي بين القانون والاقتصاد في معالجة الأزمات المالية التي تواجهها المؤسسات التجارية. في عالم متغير، حيث تتأثر الأسواق بالأزمات الاقتصادية والتغيرات الجذرية في السياسات و تجد المؤسسات نفسها أحيانًا أمام تحديات مالية كبيرة قد تصل بها إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

في هذا السياق، يأتي **الإفلاس** كإجراء قانوني يهدف إلى تنظيم عملية تصفية ديون المدين بطريقة عادلة بين الدائنين، بينما تسعى **التسوية القضائية** إلى منح المؤسسة فرصة ثانية للاستمرار من خلال إعادة هيكلة أوضاعها المالية وضمان استمرارية نشاطها.

ففي الجزائر، يتم تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية بموجب القانون التجاري، الذي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الدائنين من جهة، ودعم المؤسسات التجارية المتعثرة من جهة أخرى، نظرًا لما لهذه المؤسسات من دور في التنمية الاقتصادية والحفاظ على الوظائف.

كما يُعنى هذا الموضوع ليس فقط بالجوانب القانونية، بل أيضًا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعله محط اهتمام الباحثين والممارسين في المجالات القانونية والاقتصادية.

يهدف التقديم الحالي إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية الناظمة للإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، إلى جانب عرض الإشكاليات العملية والتحديات التي تواجهها هذه الآليات، مع الإشارة إلى الحلول الممكنة لتعزيز فاعليتها ، وعليه فاننا سندرس الموضوع من خلال العناصر التالية :

أولا: مفهوم الافلاس

ثانيا : أقسام الإفلاس

ثالثا: أسس وخصائص نظام الافلاس

رابعا: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية

خامسا :الصلح القضائي

أولا-مفهوم الافلاس :

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها ،مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة بين الغارمين

ويجمع كل من الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاخر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.

وإذا كان المدين غير تاجر وتوقف عن دفع ديونه، فإنه يصبح في حالة إعسار ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في عدم تنظيم حالة الإعسار بإجراءات تصفية خاصة كما فعل بالنسبة إلى الإفلاس، وخالف بذلك الكثير من التشريعات الحديثة التي وضعت تنظيما جماعيا لحالة الإعسار يشبه تنظيم التصفية في حالة الإفلاس، واقتصر القانون المدني على ذكر حالة الإعسار وترك لدائني المعسر أن يتخذوا ضده فرادى إجراءات فردية مما يترتب عليه أن يتسابق الدائنون في هذه الإجراءات، ومن كان منهم نشيطا حصل على حقه دون غيره.

أما إذا كان المدين تاجرا وتوقف عن دفع ديونه، فلقد وضع له القانون التجاري نظام الإفلاس ،و الافلاس يصدر بمقتضي حكم من المحكمة، ومتى صدر هذا الحكم ترتبت عليه آثار قانونية أهمها غل يد المفلس عن إدارة أمواله

وأن تصبح باطلة أو قابلة للإبطال كل التصرفات التي قام بها المفلس في خلال فترة الريبة وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ توقفه عن دفع ديونه وتنتهي بحكم الإفلاس.

كما أن الذمة المالية للمفلس، أي مجموع ماله من أموال وما عليه من التزامات، تصبح خاصة ،الإدارة خاصة يتولاها وكيل الافلاس تحت رقابة المحكمة [80]

ولقد نظم **المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية** في الكتاب الثالث من أمر 59/75 والذي يحمل عنوان " في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس" وذلك في المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري تناول في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية، وفي الباب الثاني تطرق إلى رد الاعتبار التجاري، أما في الباب الأخير تطرق لجرائم الإفلاس. **ونصت المادة 215 منه**: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو

[80] - نادية فضيل ، **الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 5

لم يكن تاجرا، إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس.. "

ثانيا -أقسام الإفلاس : ينظم الإفلاس إلى قسمين:

الفرع الأول: الإفلاس اللاإرادي:

ويسمى أيضا بالإفلاس البسيط، وهو الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيء الحظ بمعنى أن المدين بذل من الجهد في ممارسة أعماله التجارية ما يكفي قصد تحقيق الربح وفقا للطرق المثلى غير أنه عجز عن دفع ديونه وذلك لأسباب خارجة عن إرادته كحدوث كارثة طبيعية أو نتيجة الأزمة اقتصادية وهذا النوع من الإفلاس لا يمثل جريمة.

الفرع الثاني: الإفلاس الإرادي: وهو على نوعين:

1-الإفلاس بالتقصير : ينتج هذا الأخير بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء وفقا للحالات المنصوص عليها في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري.

ويعاقب التاجر المفلس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 ج طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

2- الإفلاس بالتدليس: ينتج بسبب قيام المفلس بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه، وفقا لما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات

ثالثا-أسس وخصائص نظام الافلاس :

من أهم الخصائص و الأسس التي يقوم عليها نظام الافلاس أنه نظام قائم بذاته تمت العناية فيه بالتوازن بين جميع أطرافه ،كما أنه جزء من النظام العام لكونه يتعلق بالثقة و الائتمان ،ولا يعد جريمة في حد ذاته ،إنما تلك الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الاجرامية للافلاس ،مع تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم ،و ضمان رعاية المدين المفلس وتقديم إعانات الى أسرته في حال شهر إفلاسه

رابعا-شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية:

يقضي نص المادة 215 ق ت ج على أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي، خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ، وتضيف المادة 225 على أنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على

مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.يتضح من خلال نص المادتين، أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية

أ-الشروط الموضوعية للإفلاس :

لا يجوز شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه، إلا إذا كانت هذه الديون تجارية وعليه فنظام الإفلاس نظام خاص بفئة التجار حيث يهدف إلى حماية الائتمان والثقة التجارية، ويترتب على ذلك وجوب توافر شرطين لإمكانية شهر الإفلاس أولهما: توفر صفة التاجر من جهة، وثانيهما توقفه عن دفع ديونه التجارية

ب-الشروط الشكلية للحكم بشهر الإفلاس :

تنص المادة 225 ق ت ج في فقرتها الأولى على أنه: **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك..**

يفهم من نص المادة، أنه لا يمكن أن يشهر إفلاس المدين المجرد توقفه عن الدفع، بل لابد أن يصدر حكم من المحكمة المختصة يقرر حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، وبذلك يثير حكم شهر الإفلاس بعض المسائل الهامة، من حيث معرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ثم تحديد من يجوز لهم قانونا طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وكذا تحديد طبيعة الحكم بالإفلاس أو التسوية، ثم التطرق لما يتضمنه منطوق الحكم بشهر الإفلاس، وطرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية الفضائية، وبيان أثار هذا الحكم [81]

خامسا:الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي من الطرق البديلة لعقوبة الافلاس حيث تلجأ اليه كل شركة تجارية ترغب في بقائها في الساحة التجارية بعد أن اضطربت وضعيتها المالية و منعت من ادارة اموالها و التصرف فيها فتسعى الى ابرام عقد صلح قضائي بأن يتنازلوا عن جزء من الديون او يمنحوها اجالا للوفاء او الاثنين معا

و قد عرف المشرع الجزائري الصلح من خلال الفقرة الاخيرة من نص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على انه ((هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذي يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون او تخفيض جزء منها)) و يعرف ايضا انه (عقد ينهي حالة الافلاس يبرمه المفلس مع اغلبية

[81] - مقلاتي مونة ، الافلاس و التسوية القضائية ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون الأعمال ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2021/2020 ،ص ص (17، 34)

الدائنين, يلتزم الاطراف بتنفيذ بنوده و شروطه و تسري احكامه على جميع الدائنين بعد تصديق المحكمة عليه) [82]

شروط انعقاد الصلح القضائي:

وفقا للمادة 317 ق ت ج يشترط لانعقاد الصلح القضائي، توافر الشروط التالية:

- موافقة أغلبية الدائنين.
- انتفاء الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير.
- مصادقة المحكمة عليه

أثار الصلح القضائي:

متى أبرم عقد الصلح صحيحا، ونال تصديق المحكمة عليه فشأنه شأن كافة العقود ينتج أثاره تتمثل أثار الصلح أولا في إنتهاء حالة الإفلاس، التي أنشأها الحكم الصادر من محكمة الإفلاس، وثانيا وهو نتيجة طبيعية لإنتهاء الإفلاس، أن يتم تنفيذ عقد الصلح طبقا للشروط المقررة فيه

وختاما فالإفلاس ليس مجرد حدث ينهي نشاط مؤسسة أو يعصف بحياة فرد، بل هو جزء طبيعي من دورة الحياة الاقتصادية التي يمكن أن تواجهها أي شركة أو شخص بسبب التحديات المالية. عندما يتم التعامل مع الإفلاس بطريقة صحيحة ومنظمة، يمكن أن يكون بوابة لإعادة الهيكلة والانطلاق من جديد نحو النجاح. في هذا السياق، تأتي **التسوية القضائية** كآلية حيوية تجمع بين الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية لضمان معالجة الأزمات المالية بأقل ضرر ممكن.

التسوية القضائية ليست فقط حلاً لإنقاذ الشركات أو الأفراد من الانهيار، بل هي عملية تعكس روح العدالة والإنصاف. فهي تسمح بإعادة بناء الثقة بين المدين والدائنين من خلال التفاوض على حلول وسطية تضمن استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين مع تمكين الدائنين من الحصول على مستحقاتهم بشكل تدريجي وعادل. هذه العملية تشجع على تعزيز الاستقرار الاقتصادي، خاصة في الأنظمة الاقتصادية التي تسعى للحفاظ على توازن بين مصالح جميع الأطراف.

من ناحية أخرى، تعكس التسوية القضائية أهمية الشراكة بين القانون والاقتصاد. فهي توفر إطاراً قانونياً منظماً لإدارة الأزمات المالية، لكنها تتطلب أيضاً فهماً عميقاً للجوانب الاقتصادية

[82] - سميرة قدوش ، بلقنيشي الحبيب ، **الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الافلاس دراسة مقارنة الجزائر-مصر** ، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 09،العدد 01 جوان 2022 ،ص ص (196-197)

والتجارية لتحقيق نتائج فعالة. هذه الشراكة تعزز مناخ الثقة في البيئة الاستثمارية، حيث يعلم المستثمرون وأصحاب الأعمال أنهم محميون قانونياً في حال تعرضهم لأزمات مالية.

في النهاية، فالإفلاس ليس فشلاً، بل فرصة لإعادة تقييم الأخطاء وتحسين الاستراتيجيات. يمكن أن يصبح نقطة انطلاق جديدة للأفراد والشركات لبناء مستقبل أفضل. التسوية القضائية هي أداة لتحقيق هذا الهدف، وهي دليل على مرونة النظام القانوني واستعداده لمواجهة التحديات الاقتصادية بروح العدالة والتوازن.

هذه النظرة التفاؤلية تعزز الإيمان بأن الأزمات المالية، مهما كانت صعبة، يمكن تجاوزها بالتخطيط السليم، الدعم القانوني، والتعاون بين جميع الأطراف المعنية

خاتمـــة

في الختام إن قانون الأعمال لم يعد مجرد قواعد متفرقة تنظّم بعض المعاملات التجارية، بل أصبح إطاراً شاملاً يواكب حركة الاقتصاد ويؤمّن سير المؤسسة داخل السوق. وقد حاولنا عبر محاوره الأساسية إبراز منطق هذا الفرع وخصوصيته، من حيث السرعة والائتمان وتعدد الأطراف وتشابك المصالح، مع بيان كيف تتدخل القاعدة القانونية لتحقيق التوازن بين حرية المبادرة من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني وحماية التعامل من جهة أخرى.

كما يتضح أن القيمة العملية لقانون الأعمال تظهر عند التطبيق: في تأسيس المشاريع، وصياغة العقود، وتدبير المسؤولية، واللجوء إلى الضمانات، وتسوية المنازعات، ومواجهة التعثر. ولذلك فإن استيعاب مبادئه لا يكتمل بحفظ المصطلحات، بل بفهم الغايات التي استدعتها القاعدة، والقدرة على تنزيلها على الوقائع المتغيرة التي يفرزها واقع الأعمال.

وعليه، تبقى هذه المطبوعة خطوة تمهيدية تهدف إلى بناء أساس معرفي ومنهجي يمكّن الطالب من متابعة الدروس المتقدمة والبحث في الإشكالات المستجدة التي يطرحها تطور المعاملات والأسواق. ونأمل أن تكون قد أسهمت في ترسيخ رؤية واضحة لدى القارئ حول دور قانون الأعمال في دعم الثقة والاستقرار داخل الحياة الاقتصادية، وفي تأهيله لقراءة النزاعات التجارية قراءة قانونية عملية، تمهّد لممارسة مهنية واعية ومسؤولة.

قائمة المراجع :

القوانين و التشريعات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**أمر رقم 03-05** مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 **والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ،الجريدة الرسمية،العدد 44

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975** يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 08-12** مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 36

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 22-18** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 50

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 90-11** مؤرخ في 26رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، و المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ، العدد 17

-- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الأمر رقم 96-27** المؤرخ في 28رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري في مادته الرابعة

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 09-03** مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15

الكتب:

- ابراهيم سيد أحمد ، **العقود والشركات التجارية فقها وقضاء** .الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999

- الياس حداد ، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي** .الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1407 هـ

- الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008

- آمال بن صويلح، **محاضرات في مقياس القانون التجاري مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك** ،بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2019/2018 ، ص 13

- ايمان الشحات ، **المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الو اقع العملي و الفقه الاسلامي** ، مجلة الدراسات العربية ،

- ب.م.مفيض الرحمن ، **التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الاسلامية** .مجلة دراسات الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ ،المجلد الثالث، ديسمبر 2006

- سعيد بن تركي بن محمد الخثلان ،**أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** ،المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي، 2004

- سليمان بوذياب ، القاضي عبدالله الياس البيطار ، **قانون الأعمال -دراسة نظرية وتطبيقات عملية** .بيروت : دار العلم للملايين ، 1988

- سميرة قدوش ، بلقنيشي الحبيب ، **الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الافلاس دراسة مقارنة الجز ائر-مصر** ، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 09،العدد 01 جوان 2022

- شتواح العياشي ، **محاضرات في مقياس العقود التجارية لطلبة ماستر تخصص قانون خاص معمق** ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2،السنة الجامعية 2024-2023

- عبد الرحمن بن جيلالي ، **قانون المنافسة** ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تسويق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2024/2023

- عرارم جعفر ، **الضو ابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية** ،أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص بجامعة محمد خيضر بسكرة ،2022/2021

- علان حرشاوي ، **محاضرات في مقياس قانون العمل موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (ل.م.د)** بجامعة الجلفة ، 2020/2019

- علي بن غانم ، **الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال** .الجزائر : موفم للنشر والتوزيع ، 2005

- لبنى عبدالكريم ، **قانون الأعمال محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر** ، جامعة جيجل ، 2024/203

- مسكين حنان ، **مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري و المقارن** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الاقتصادي بجامعة سعيدة ،2020-2021

- مقلاتي مونة ، **الافلاس و التسوية القضائية ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون الأعمال** ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ، 2021/2020

- نادية فضيل ، **الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

- نادية فضيل ، **القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية ،التاجر،المحل التجاري**-. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004

- نضال جمال جرادة ، **الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني**.غزة ، 2009

-أحمد محمد الرفاعي ، **برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)** .بنها : جامعة بنها كلية الحقوق ،2008

الأزهر لعبيدي ، **شرح القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية ،التاجر ، المحل التجاري**- الجزائر : مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر. 2022

-اسمهان لقرد، **أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة ،2019/2018

-بوالنح ريمة، بن سالم عبدالرحمن ، **التموقع المادي لمبدأ الإعتبار الشخصي و انعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية** ، مجلة التراث ، سبتمبر ، 2022 ، المجلد 12 ، العدد 03

-حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية ، مجلة العلوم الإنسانية -جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني عشر ،نوفمبر 2007

-زين عزيز خلف العسافي ، **التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم** ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية ، 2010

-سعيد بو الشعير ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009

-سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال و الشركات.** الطبعة الثانية . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008

-سكيل رقية ، **محاضرات في مادة قانون العمل** تخصص القانون الخاص ، بجامعة الشلف ، 2020-2021

-سليمان بوذياب ،القاضي عبدالله الياس بيطار ، **قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية** .بيروت : دار العلم للملايين ، 1988

-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي ، **إشكالات نتائج التفرقة بين الأعمال المدنية و التجارية في المملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية مقارنة "** ،مجلة علوم الشريعة و الدراسات الاسلامية .العدد 85 يونيو 2021 م، جامعة أم القرى

-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **علم أصول القانون خلاصة المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون** .القاهرة : مطبعة فتح الله الياس نوري و أولاده ، 1936،

علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال .الجزائر : موفم للنشر والتوزيع ، 2005

-محمد حسن الجبر ، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية** .المملكة العربية السعودية : النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ،1997

-محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، **قانون الأعمال دراسة في النشاط التجاري و آلياته**. الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000

المراجع باللغة الأجنبية :

-Serge Braudo, **DICTIONNAIRE DU DROIT** PRIVÉ,https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/droit-des-affaires.php , 09/09/2025 a 14.23

-Jean-Pierre Archambault, Sylvie Allard, Droit des affaires ,6e édition.Canada: Cheneliere Education,2015

-Newton, Heather, EBSCO Knowledge Advantage Business Law,2023,https://www.ebsco.com/researchstarters/law/business-law 10/09/2025 a 16.24

-Cours de droit des affaires – Cours et fiches (cours-de-droit.net) cours de droit des affaires par LSa Germain 12 mars 2019

-Jean Pascal Chazal. **Du droit commercial au droit des affaires : Comment se construisent matière et discipline juridiques** . HAL Id: hal-03594300 https://sciencespo.hal.science/hal-03594300 Submitted on2Mar2022

-http://www.assed.fr/upload/S4/09-10-droit_des_affaires.pdf

- Claire Humann ,fiches de Droit des affaires Rappels de cours et exercices corrigés . 3e édition. Paris: ellipses.2019

-Kianoush Rezaie Yazdi, **La distinction entre le contrat commercial et le contrat civil : la nécessité du contrat commercial autonome.** THÈSE DE DOCTORAT DE L'UNIVERSITÉ DE NANTES ÉCOLE DOCTORALE N° 599 *Droit et Science politique* Spécialité : *Droit privé*

فهرس المحتويات

المحتويات	ص
مقدمـــــــة	02
المحور الأول : ماهية قانون الأعمال: تحديده ومحتواه	04
أولا: تحديد مفهوم قانون الأعمال	05
ثانيا : موقع قانون الأعمال من تقسيمات القانون	07
ثالثا: ذاتية قانون الأعمال و أطروحاتها	08
رابعا: نطاق قانون الأعمال	12
خامسا : التطور التاريخي لقانون الأعمال	14
سادسا : خصائص قانون الأعمال	17
المحور الثاني : مصادر قانون الأعمال	19
-المصادر الرسمية أو المكتوبة لقانون الأعمال	20
المصادر غير الرسمية أو غير المكتوبة لقانون الأعمال	24
المصادر الثانوية لقانون الأعمال	27
الدين كمصدر لقانون الأعمال	28
المحور الثالث : مدخل للقانون التجاري	31
أولا: ظهور التجارة	32
ثانيا : معنى التجارة	32
ثالثا: موضوع القانون التجاري	33
رابعا- تحديد موضوعات القانون التجاري وحصر موضوعات الدراسة	34
خامسا : التقنين التجاري الجزائري	35
المحور الرابع : الأعمال التجارية	38
أولا :الأعمال التجارية بحسب موضوعها	39
ثانيا:الأعمال التجارية بحسب الشكل	40
ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية	41
رابعا: الأعمال المختلطة	42
المحور الخامس : الأوراق التجارية	43
أولا: مفهوم الأوراق التجارية	44
ثانيا : نشأة وتطور الأوراق التجارية	45

ثالثا: خصائص الأوراق التجارية 48
رابعا: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية 50
خامسا : الفرق بين الأوراق التجارية والمالية 50
سادسا : أنواع الأوراق التجارية 50
المحور السادس : العقود التجارية 52
أولا: تعريف العقود التجارية 53
ثانيا : خصائص العقود التجارية 54
ثالثا: القواعد الخاصة بتنفيذ العقود التجارية 55
رابعا:أهمية العقد التجاري 56
خامسا: أنواع العقود التجارية 57
المحور السابع: أشخاص البيئة التجارية 60
أولا: التاجر ونظامه القانوني 61
ثانيا : الشركات التجارية 63
ثالثا: أشخاص آخرون في البيئة التجارية 65
المحور الثامن : قوانين (الاستثمار-المنافسة-حماية الملكية الفكرية / المستهلك-قانون علاقات العمل) 67
أولا: قانون الاستثمار 68
ثانيا : قانون المنافسة 71
ثالثا: قانون حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك 76
رابعا: قانون علاقات العمل 81
المحور التاسع: الافلاس و التسوية القضائية 89
أولا: مفهوم الافلاس 90
ثانيا : أقسام الإفلاس 91
ثالثا: أسس وخصائص نظام الافلاس 91
رابعا: شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية 91
خامسا :الصلح القضائي 92
خاتمة 95
قائمة المراجع 96
فهرس المحتويات 101